عدد
٤٦٩

شرح بخاری

برنجی جلد

صحیفه سری سطر

٨٢١ = ١١٤ - ٤٢

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري تاليف الشيخ
الامام الفاضل العلامة
الانسان الكامل
شهاب الدين احمد
ابن محمد الخطيب
القسطلاني
تغمده
الله
برحمته

من نعم الله سبحانه وتعالى
على العبد العاجز احمد بن
عمر اللقاني غفر
الله له
امين

كواى
٨٣

صحـ جـ سطـ
٢١ ٨ = ٤١١ = ٢٢

بدء الوحي الإيمان العلم الوضوء الغسل
الحيض التيمم الصلاة الى باب من لم ير التشهد الاول واجبا

الجزء الاول يعني جلد اول

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt: 475
Yeni Kayıt: 334/1
Tasnif No.: 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال سيدنا ومولانا العلامه شيخ الاسلام
والمسلمين وارث علوم سيد المرسلين الشيخ
شهاب الدين احمد بن الشيخ شمس الدين محمد
الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولمشايخ
ولجميع المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم
يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله
تعالى له امين الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف
السنة النبويه صدورا والبابه وروح بسماع
احاديثها الطيبه ارواح اهل وداده واصفيايه
فسرح سر سرايرهم في رياض روضة قدسيه وثنايه
احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من
الايه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر
واساله المزيد من عطايه وكشف غطايه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في
صمدانيته بعز كبريايه واصل من انقطع اليه الى حضرة
قدسه وولايه ومدرجه في سلسلة مصابيح خاصته
واحبايه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه
وسمايه الماحي للمختلف الموضوع بشوارق بوارق
لالايه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح
من انوار شريعته وانبايه صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه وخلفايه وبعد فان علم السنة

النبويه

فرقه

النبويه بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا
وارقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبني قواعد احكام
الشريعه الاسلاميه وبه تظهر تفاصيل مجملات
الايات القرانيه وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب
وانما نطق النبي صلى الله عليه وسلم لنا عن ربه
وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز
مطالبها العاليه ابريز البلاغة وابرز وحاز قصب
السبق في ميدان البراعة واحرزه وابرز خصوصا
الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه
فانفرد بكثرة فرايد فوايده وزوايد عوايده حتى
جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا ارجح على غيره
من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثنا عليه الالسن
والشفاه ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق
عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا
اميز فيه الاصل من الشرح بالحمره والمداد واختلاف
الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد
فيكون بادئا بالصفحة مدركا باللمحة كاشفا بعض
اسرار لطايفه رافعا النقاب عن وجوه معانيه
لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله
وافيا بتغليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق
تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرايبه وخفياته
فاجد في احجم عن سلوك هذا المسري وابهم في اقدم

ربه

قوله ابريز ذهب ابريز وابريزي بكسرهما خالص اهـ من مناهي المصنف

انتهى من صحيح

بيان [illegible]
البصيرتي

رجلا واوخر اخرى اذا انا معزل عن هذا المنزل
لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح بسراجه
ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته
ولا افترع ذروته ولا تبوا خلاله ولا انتقا ظلاله
فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القايل
اعيا فحول العلم حل رموز ما • ابداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا • منها ولم يصلوا الى الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه • وعرايسا ما خليت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها • ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه • ينهار منه العلم كالانهار
لا غرو ان امسى البخاري للورى • مثل البحار لمنتهى الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا • خروا على الاذقان والاكوار
ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر
الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك
راغبا وقام خطيب البنات ابكار الافكار خاطبا فشمرت
ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت بيوت التصنيف
من ابوابها وقمت في جوامع التاليف بين ايمة
محرابها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم وهو
بعبارات صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة نحتها
من كلام الكبرا الذين رقت في معارج علوم هذا
الشان افكارهم واشارات الالبا الذين انفقوا
على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في
تفهم اقاويل الفهما المشار اليهم بالبنان وممارسة

الدواوين

قوله صهوته الصهوة موضع اللبد من الفرس واعلى الجبل صهوته انتهى منه

قوله ذروته ذروة الشي بالضم اعلاه والجمع ذرى وذروة ايضا بالضم وهي اعلى السنام ه

قوله لا غرو اي لا عجب منه

منهاجه اي طريقه

الدواوين المولفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ
الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة
الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد في بحاره
ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة
الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علما هذا الشان
قصد النفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول
والانعام فدونك شرحا قد اشرقت عليه
من شرفات هذا الجامع اضوا نوره اللامع وصدع
خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب
والمسامع اضات بهجته فاختفت منه كواكب
الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح
الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر
البرقاني وما لي فيه سوى انني • اراه هوى وافق المقصدا
وارجو الثواب بكتب الصلاة • على السيد المصطفى احمدا
وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل
فضايلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبوية
والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول
والاقبال ويجيزني بجايزة الرضى في الحال والمال
وسميته ارشاد الساري لشرح
صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد
الى سلوك طرق السداد وان يعينني على التكميل
هو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة
على وسايل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك

المقصدا

والقاعدة جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا
الشرح اصول **الفصل الاول** في فضيلة اهل
الحديث وشرفهم في القديم والحديث **اقول**
مستمدا من الله سبحانه الاعانة على التوفيق للايضاح
والابانة **روينا** عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضّر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي
والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضّر
الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلّغ
اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه
ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن
وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت
وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن
بشير وجبير بن مطعم وابي الدردا وابي قرصافة
وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض
اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري **وقوله** نضر
الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن
والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور
لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه

في دعايه

في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان
من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه
جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون
العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال
غير عالم لزم جهله **وقوله** ربّ وضعت للتقليل
فاستعيرت في الحديث للتكثير **وقوله** الى من هو
افقه منه صفة لمدخول ربّ استغني بها عن جوابها
اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه
ما يفقهه المحمول اليه **وعن ابن عباس** رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه
الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين
نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه
وكما لا يليق بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ان يهملوا
اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث
وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه
فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث **فقد
امر** النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري **قال**
المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة

قليلة

قال البيضاوي قال ولواية ولم يقل ولوحديثا
لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولى
فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله
سبحانه وتعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف
انتهى وقال امام الايمة مالك رحمة الله تعالى
عليه بلغني ان العلما يسالون يوم القيمة عن تبليغهم
العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال
سفيان الثوري رحمة الله تعالى عليه لا اعلم
عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد وجه الله
تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم
وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام
لانه فرض كفايه وفي حديث اسامة بن زيد
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
من تبعيضيه مرفوع فاعل يحمل وعدوله بدل منه
وينفون حال من الفاعل او استيناف وهو الاوجه
كانه قيل لم خص هولا بهذه المنقبة العالية فاجيب
بانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات
من تحريف الذين يغلون في الدين والابنية
من القلب والانتحال وتولى الكاذبين المتشابه من
في تاويل الزايغين المبتدعين بنقل النصوص
المحكمة لرد المتشابه اليها وزان هذا الحديث

وزان

وزان قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة على ان يكون واخرين عطفا على هم في يعلمهم
فان قوله هذا العلم اشارة الى الكتاب والحكمة وقوله
من كل خلف عدوله بمنزلة واخرين منهم لما يلحقوا بهم
وفيه تعريض باليهود وتحريفهم وتبديلهم التوراة
وتاويلها بالباطل واكما عظيم لهذه الامة المرحومة
وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو درجتهم وقوله
لانتحال في النهاية كان بشير بن ابيرق يقول الشعر ويهجو
به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينحله بعض
العرب اي ينسبه اليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل
وقال الراغب الانتحال ادعا الشي
وتناوله ومنه فلان ينتحل الشعر قال الطيبي
واقول لعل الاول انسب لمعنى الحديث وهذا
الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ
وابو امامة وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم واورده
ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به
الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن
ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به
العلاي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة
العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة
قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم

يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة
لرد المتشابه اليها **وقال النووي** رحمه الله تعالى
في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله
تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه
وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة
حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من
اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا
من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول
يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه
قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة
لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني
في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة
الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله
"ولا العلم الا التقى" "ولا العقل الا الادب"
ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق
عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد
الا كل منافق شقي **قال ابن القطان** ليس في
الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث **وقال**
الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد
لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة
من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن عبد الله**

ابن

ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه
ابو داود وابن ماجه **قال في شرح المشكاة**
والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو
العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي
تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة
معرفة ~~والتقسيم~~ ثلاثة اشيا ظاهر وبيانه ان قوله
اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما
يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها
بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب
فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا
للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات
يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية **وقوله**
سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة
عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها لما حوفظ
عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات
وتتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان
يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسما الرجال
والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها
من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل
الثالث ان شا الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها

والتقسيم صح

اذا

قوله بالطلبات الطلبات ~~الطلاب مثل~~ جمع طلبة وزان كلمة وهي ما الطلاب بوزن كتاب ما تطلبه من غيرك وهو منصوب في الاصل كذا في المصباح

بيان الاصطلاح

الشرح ص

من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط
العلوم منها كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا التقسيم
بعون الله تعالى لان جلتها بل كلها من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة
الجامعة مع قصر متنها وقرب طرقها علوم الاولين
والاخرين **وقوله** او فريضة عادلة اي مستقيمة
من الكتاب والسنة والاجماع **وقوله** وما سوى
ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين
بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله صلى الله عليه وسلم
اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر القرطبي رحمه
الله تعالى فلقد احسن واجاد **حيث قال**

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... اعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع في سوى تقييد شارده ... عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر ... ولا اتت عن ابي هر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من اربابها هذر ... اجدى وجدك منها نغمة الجرس
اعدهم اذنا صما اذا نطقوا ... وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس
فاعكف ببابهما على طلابهما ... تمحو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما ... تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن ... من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ... واندب مدارسهم بالاربع الدرس
فاسلك طريقهم واتبع فريقهم ... تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من تعس

من هديهم

التعس الهلاك

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث
عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم
القيمة اكثرهم علي صلاة **قال الترمذي** حسن غريب

وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني
انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث
بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله
عليه وسلم في القيمة اصحاب الحديث اذ ليس من
هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره
المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون
الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف
النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب
الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة عظيمة يختص
بها رواة الاخبار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من
العلما من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال
ابو اليمن ابن عساكر رحمه الله تعالى ليهن اهل
الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله
تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم
اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم
ان شا الله وسيلة يوم القيمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم
ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات
في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم
ان شا الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى
منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني
في ذكر اول من دون الحديث والسنن

ومن

مختصر

معظم

8

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه
لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري
والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها
لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد
سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل
الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا
بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات
فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا
المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد
وقطعوا الفيافي في طلبه وجالوا البلاد شرقا
وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ
والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين
الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك
لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر
الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة
في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة
وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع
الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلما
الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا
الدفاتر والمحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم
وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا لتقييده
ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها
ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون

العدد جمع عدة بالضم
وهي كما في المصباح
ما اعددته من مال او
سلاح او غير ذلك
انتهى

قوله وجالوا
بالجيم تعال جاب
الفلاة والثوب
خرقه وجاب
الصخر بالواد
نقره فيه
ويتخذونه بيوتا
ع تهذيب الغريب

قوله الدفاتر جمع دفتر
الدفاتر جمع الجريدة
الصحف المضمومة
جمع دفتر بفتح
الدال وقد تكسر
كذا في القاموس
وقال الفراء والصحيح
الكتاب انتهى

قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله تعالى عن
سعيهم الحميد أحسن ما جازى به علماء أمة وأحبار ملة
وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه
بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوفا
اندراسه كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى
بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو
نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز
أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري
في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر
ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال ~~النووي~~
في ذم الكلام ولم تكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ولا التابعون رحمهم الله يكتبون الأحاديث إنما
كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا إلا كتاب
الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث
بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع
في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن
محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر
فاكتبه وقال في مقدمة الفتح أول من جمع
في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة

وغيرها

وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن
انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة فصنف الإمام
مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج
بمكة وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار ثم تلاهم كثير
من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى
إليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام
أحمد بن حنبل وإسحق بن سفيان راهويه وأبي بكر
ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن
سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب
على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة
فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلا أو وقف
ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب
على الأبواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا
وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم إثباتا ونفيا في
باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا
عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من
تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم
يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وكان أول
من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري
أسكنه الله تعالى في بحبوحة جنانه بفضله الباري
ومنهم المقتصر على الأحاديث المتضمنة للترغيب
والترهيب ومنهم من حذف الأسانيد واقتصر

الاسناد كذا بخط

قال في القاموس بحبوحة المكان وسطه ... وهي مضبوطة فيه بالضم ضبط قلم

على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي
في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الباب
التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف
واتسعت دايرة الرواية في المشارق والمغارب
واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة لغرايب فوايد مصطلح الحديث عند اهله

وتقسيم
انواعه وكيفية تحمله واداية ونقله مما لا بد
للخايض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن
اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله محمد
النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في
قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ
والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ
القطب ابو بكر بن احمد بن القسطلاني في المنهج
المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث
على الاطلاع وابو حفص الميانجي في جزء سماه ما لا
يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له
والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض
له والمنتصر فجزاهم الله خيرا واذا علم هذا فليعلم

انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه
ليس بالطويل ولا بالقصير وايّاما كاستشهاد
حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور
وصحيح وحسن وصالح ومضعّف وضعيف
ومسند ومرفوع وموقوف وموصول
ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن
ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال
ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل
وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع
ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف
وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر
الذي يرويه عدد يحيل العادة تواطؤهم على الكذب
من ابتدايه الى انتهايه وينضاف لذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي
متعمدا فنقل النووي رحمه الله انه جاء عن مايتين
من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما
الاعمال بالنية فانه اغا طرات له الشهرة من عند
يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر
عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل
سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وبان لا يكون
الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن

قوله ومختلف بكسر اللام كما جزم به الاجهوري في حاشية النخبة وهو من اضافة الصفة للموصوف

اتصل ص

الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اى اسناده
ضعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطاء
الضابط الثقة ولنسيانه نعم يقطع به اذا كان متواترا
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه
لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا
وموقوفا باتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل
التالي **والمختار** لا نجزم في سند بانه اصح ~~الاحاديث~~
مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق
اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد
فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها
ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن على اذا كان الراوي
عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله
تعالى عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم
عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه واصح اسانيد عايشة عبيد الله ابن عمر
عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من
يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته
معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته

وقوي

وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري
والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح
حيث منع لضعف اهل هذه الازمان **والحسن**
ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا
كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية
اهل بلده كقتادة في البصريين فان احاديث البصريين
اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه
عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل
والمعضل لغيبة بعض رجالهما لا يعلم مخرج الحديث
منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو
لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا
عكس واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن
الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه
فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن
لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته
وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن
صحيح اي صح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون
الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من
حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر
فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى
قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم
من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى
الصحة ثم الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداها فهو

قوله فهو دون قولهم الخ المناسب لما قرره ان يقول دون قولهم حديث صحيح اما باسقاط كلمة حسن ... الجمع بينهما سيذكره

قوله ثم الى الحسن ... ثم الى ان الذي ... دون الرتبة الذي يرتقى الى الصحة ... وكلا انما صالح للاحتجاج به

اي وهو ... الاحتجاج ... والمراد بالمعنى الثاني ... او للاعتبار

بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن
شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه
او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض
الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري
منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن
وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده
من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده
من روايه الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع**
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول
او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل
فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف**
ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا
وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل
ما لم تضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان
اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع
وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان
الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي
من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر
او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي
انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير
تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون

قوله من روايته اي من اول مبتدا روايته لاجل قوله الي منتهاه

قوله نعزل عزل المجامع يعزل بالكسر عزلا اذا قارب الانزال فنزع وامنى خارج الفرج كذا في المنتخب العرب

تابعيه بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال
الحاكم موقوف وقول التابعي ممن دونه يرفعه
او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او ينميه او يرويه
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده
او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك
الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه
وسلم او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن
لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثار الاختصار
او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي
بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو
في حكم قوله عن الله عز وجل ولو قال تابعي كنا
نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه
لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم
احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم
واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب
اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى
شيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد
فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه
الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم **والموصول**
ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل

بضعفهم

[illegible]

التابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الي سعيد بن المسيب
او الي الزهري مرسلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مثلا ام
مطلقا او تابعي كبير الي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور
واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
عنه فان اعتضد بمجيه من وجه اخر مسندا او مرسلا
اخر اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول
احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن
المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر
قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون
في معني قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب
عندنا حسن علي قولين احدهما انها حجة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة
ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح
الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز **قال**
الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس
بشي لان في مراسيل سعيد بن المسيب ما لم يوجد
بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس
وغيره من صغار الصحابة عنه صلي الله عليه وسلم
ما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل
والارسال بان يختلف الثقات في حديث فيرويه
بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي
رواه اسرايل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن

ابي

١٢

ابي بردة عن ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم
ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلي الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند
اذا كان عدلا ضابطا **قال** الخطيب وهو الصحيح
وسيل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة
من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان
ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة **وقيل**
الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ واذا قلنا به وكان
المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته
علي الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع
ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه
مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
وتقبل زيادة الثقات مطلقا علي الصحيح سوا كانت
من شخص واحد بان يرواه مرة ناقصا ومرة
اخري وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير
من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل
بل مردودة منه مقبولة من غيره **وقالت**
الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن
تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور
وان جهل تعدد المجلس فاولي بالقبول من صورة اتحاده
وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جا
عن تابعي من قوله ~~صلي الله عليه وسلم~~ او فعله موقوفا اى التابعي
عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته

واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر قبل الصحابي
بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان
فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال
ابن الصلاح إن قول المصنفين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا
حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي معا
ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن
الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فينطق جوارحه الحديث **والمعنعن**
الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح
بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين
معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت
لقاء المتعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم
وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية
ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة
الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صريح
باشتراط اللقاء على ابن المديني وعليه البخاري
وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي
للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم
يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه
وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه **والمؤنن**

قول

قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او هو كذا
كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من
التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده
لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله
وسيق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي
بعون الله تعالى **والمدلس** بفتح اللام ثلاثة
احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه
او من فوقه فليسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما
في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان
فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما
يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي
روى عنه او لقيه ولم يسمع منه ولم يسمع ذلك
الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا
ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين
من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير
كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم
بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند
المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن
بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان
يسقط ضعيفا بين شيخيهما الثقتين فيستوي
الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية
ابن الوليد افعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ

المسند ده ص

او سمع منه ص

مطلب
قوله شيخيهما اي المدلس والراوي الضعيف
قوله ثقات منصوب بالكسرة حالا

بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف
او بكنيته او بصفة عالم يشتهر به تعمية كيلا يعرف
وهو جايز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث
عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث
متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا و لا
تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من
متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في
اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او
يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون
في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا
الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل
للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة
والباقي مرفوع ويكون في اثنائه وفي اخره وهو
الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره
ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته
عن الحسن بن الحسين هنا كلاما لابن مسعود
وهو اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

لتغشيش غريب لم يمتنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة انتهى

ايضاح

والعالي

والعالي قسمة المطلق وهو القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند
اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة
لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة
الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك
والشافعي والقرب بالنسبة كرواية الشيخين او
اصحاب السنن **والعلو** بتقدم وفاة الراوي
سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في ان واحد
او قبله والعلو بتقدم السماع ممن تقدم سماعه
من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد هذه الاقسام
العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة
في الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف
والغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة
فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في
المتن او السند **وينقسم** الى غريب صحيح كالافراد
المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو
الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي جامع
الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد بروايته
اثنان او ثلاثة دون ساير رواة الحافظ المروي
عنه **والمعلل** ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة
لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض
تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند

قوله ولا يقال المعلول قال في التقريب وذكر
لان اسم المفعول من اعل
الربلعي لا بابي علي معلول
بل الاجود فيه معل بلام واحد
لانه مفعول اعل قياسا واما معلل
وهو لغة بمعنى

جمع طرق الحديث والفحص عنها لمخالفة راوي ذلك
الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا
وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قراين تنبه
علي وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج
حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من
الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف
بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلي
بن عبيد عن الثوري عن عمرو ابن دينار البيعان
بالخيار صرح النقاد بان يعلي غلط انما هو عبد الله
ابن دينار لا عمرو بن دينار وتفرد بذلك عن ساير
اصحاب الثوري **وسبب الاشتباه** اتفاقهما
في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما
في الوفاة **واما علة المتن** فكحديث مسلم من
جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن
انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في
اخرها فقد اعل الشافعي رحمه الله تعالى وغيره
هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة
او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح
بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى
انهم يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها

ولا

ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض
رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما
فهمه وهو مخطي في ذلك ويتايد ذلك بما صح عن
انس انه سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
للسايل انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف
وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم وحفظ
واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
والفرد يكون مطلقا بان يتفرد الراوي الواحد
عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة
الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول
القايل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن
سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله
عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة
والبصرة والكوفة كقول القايل في حديث ابي سعيد
الخدري المروي عن ابي داود في كتابه السنن
والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن
قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله

ذكر الزمخشري في سورة طه انه لم يكن في هذه ... الاية ... غيره انتهى

قال ابن خلكان الصيرفي بفتح الصاد المهملة ... والراء ... نسبة الى ... الدنانير والدراهم ...

الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر
لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم
انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد
الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في
حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بما غير فضل
يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا
يقتضي شي من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد
من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث
ما قيد بثقة او مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان
كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي
في السنن من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل
ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب
ولذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد
رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون
وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما
والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث
الذي يظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا
فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح
ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه

فقوله ولم يشركهم كذا بخطه بالافراد وصوابه يشركهم بالجمع كما هو المنقول عن الحاكم نفسه انتهى

قوله عن والده كذا بخطه هنا وفيما ياتي وهو الصواب في الموضعين وهو من رواية الابا عن الابنا كما في الفية العراقي

الاربعة

فان

فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى
سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او
بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ
ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات
والشواهد وتنتفي بها الكتب الفردية المصنفة
في الاطراف **وقد مثل ابن حبان** لكيفية
الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد
علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك
فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا
فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد علم ان للحديث اصلا يرجع
اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة
كذلك الشواهد بل قد يدخل فيهما رواية من لا
يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا
وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكراهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح
لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان
لا يعتبر به **وقال النووي** في شرح مسلم
وانما يدخلون الضعفا لكون التابع لا اعتماد عليه
وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا

قوله ثقة عن ايوب وكذا قوله عن ابن سيرين كذا بخطه عن في الموضعين و الصواب غير فيهما كما في التقريب وغيره

هو ابو الخير السخاوي في شرح الفية العراقي انتهى

ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى في صحيحه هذا الحديث فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله ابن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من

حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو ابن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن عمرو سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله الموفق والمعين

والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيرهما ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها فانما جاء بها

قوله ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى وسكون المثناة التحتية مصغرا قاله في التقريب

موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر
كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث
موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على
شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وا
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان
حملها على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف
متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد
قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره
ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة تحمل تفرده
حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف
في تسمية راويه عمر بضم العين غيره ممن عندهم
عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم
عنه ومثال ما انفرد به ثقة لا تحمل تفرده حديث
ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو
شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ
مبلغ من تحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن
حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى
اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي
على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف

من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على
آخر مخالف له او رواه اكثر بان تضطرب فيه راويان
فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني
هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق فقيل
عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما
ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل
عنه عن البراء عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن
عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن
عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن
مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب
في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي
البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في
موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان
في السند او في المتن موجب للتضعيف لاشعاره
بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي المختلق الموضوع
وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا
وسببه نسيان او افتراء ونحوها ويعرف باقرار واضعه
او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث
يشهد لوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا
عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث

قوله عن ابي الاحوص بحاء وصاد مهملتين انتهى

فهو كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب**
لحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل براو واحد
من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته
او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على
البخاري رحمة الله عليه مائة حديث فردها
على وجوهها كما سياتي ان شاء الله في ترجمته
والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذي
ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر
والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي
فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة
الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث
وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع
اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة
بلفظ فاما الجنة فينشئ الله تعالى لها خلقا فسبق
لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا
جزم ابن القيم بانه غلط وسال البلقيني حيث
انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا
والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين
في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية
كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية

امتحانا ص

بلغ مقابلة

التابعي

التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد
العزيز وكذا من دونهما **والمصحف**
الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او
سكناتها لحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة
وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد
قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ**
ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه لحديث
بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بجزم صحابي بالتاخر كقول جابر في السنن
كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم
يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من
وجوه الترجيح متنا او اسنادا ككثرة رواتهم
وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما
فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما **والمختلف**
ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب
الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد
جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح
سببا لاعدائه وقد يتخلف **ومن الانواع**
رواية الاباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر

الصحابي ص

الرواة ص

قال في النهاية الطيرة
بكسر الطا وفتح اليا وقد
تسكن هي التشاؤم
بالشي مصدر تطير
يقال تطير طيرة وتخير
خيرة ولم يجي من المصادر
هكذا غيرهما انتهى

عن الاصاغر ورواية الابنا عن الابا ويدخل
فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر
ما انتهت الابا فيه الي اربعة عشر ابا والسابق
واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه
راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما
تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد
وان كان المتاخر غير معدود من معاصري
الاول ومن طبقته **ومن امثلة ذلك** ان
البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج
باشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست
وخمسين ومايتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وستين وثلاثمايه **ومنه** ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا
رواه عنه ومات على راس الخمسمايه ثم كان
اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمايه
ومن فوايده تقرير حلاوة الاسناد في
القلوب **والاخوة والاخوات فمن امثلة
الاثنين** هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد
ويزيد ابنا ثابت **ومن الثلاثه** سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير **ومن الاربعه**
سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد

وصالح

وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان **ومن الخمسة في الصحابة**
عايشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة ولدوا
في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل
ومن لم يسم بنو اسماعيل السلمي **ومن الخمسة**
الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم
بنو عيينة **ومن الستة** محمد وانس ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم
من التابعين **ومن لم يرو عنه الا واحد**
كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في
صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن
قاله مسلم والحاكم **ومن له اسما مختلفة**
ونعوت متعدده وفايدته الامن من جعل الواحد
اثنين وتوقي تضعيف الثقة والاطلاع على
صنيع المدلسين **ومن امثلته** محمد بن السايب
الكلبي المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه
ابن اسحق وهو حماد بن السايب الذي روى
عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي
عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو
هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات** من الاسما فمن الصحابه سندر
بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون
ساكنه اخره را وكلدة بالدال المهملة وفتحات

ابي ص

قوله سيرين ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وفي بعض شراح الشفا بل الفه مصروفة نحو غسلين انتهى قاله الكرماني

وتضعيف ص

النضر بالضاد المعجمة

العوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفا نسبة الي عوف بطن من سعد بطن انتهى من اللباب

ابن حَنْبل بمهمله مفتوحه بعدها نون ساكنة
فموحدة فلام وَوَابِصَة بموحدة مكسورة
فمهمله ابن مَعْبد ومن غير الصحابه نَدُوم
بفوقية مفتوحه ودال مهملة مضمومه ابن
صُبَيْح أو بالتصغير الحِميري وسُعَيْر بالمهملتين
مصغرا ابن الخِمْس بكسر الخا المعجمه وسكون
الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سَفِينَة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن غير الصحابة مَندَل بن علي العنزي واسمه
فيما قيل عَمْرو ومُشكدانة بضم اوله وثالثه
وبعد الميم شين معجمة وهي وعا المسك ومن
الكنى ابو العُبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة
تصغير عبد وابو العُشَرا بضم العين المهملة
وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب
اللَّبَقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي
ابن سَلمة والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب
كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها
السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية
اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك
او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي
تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد
لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او تكون

قوله مندل بتثليث
الميم ساكن الثاني
العنزي بفتح
المهملة والنون
ثم زاي قاله
في التقريب

له

له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك
فمن امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد
ومن الثلاثه منصور الفراوي يكنى ابا بكر
وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى
او تكون كنيته لا اختلاف فيها وفي اسمه اختلاف
كابي بصرة الغفاري وقيل في اسمه جميل بفتح
الجيم وقيل بالحا المهملة المضمومه وفتح الميم
وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون
اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر
وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته
خلف وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق
عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس او
يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني
اسمه عايذ الله وفايدة هذا النوع البيان
فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم
التعدد مع كونها واحدا والالقاب نوع مهم
فقد يأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسما
فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع
وبلقبه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري
منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحاق
ابن يوسف الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز الاعمش

قوله الفراوي بفتح الفا
اشهر من ضمها نسبة
الى فراوة بليدة
من ثغر خراسان
قاله النووي
في شرح مسلم

قوله كابي بصرة بفتح
الموحدة المعروف بلفظ البلد
قاله في التقريب

كسفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو
لقب

سليمان بن مهران الاعمش ابو عبد الله سلمان
الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر
عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران
بندار محمد بن بشار التيمي عبد الله بن بشار
الحذاء خالد بن مهران حنش المقري بكر بن
خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين
اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق البرشك
يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعد بن يحيى
ابن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي
سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر
عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان
عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد
الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبيد الله عوعو
ابو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر
فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة
ابن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيره اسمه
وراد الماجشون ابو سلمة سنيد اسمه عبد
الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد
لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون
نسبة لقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة او
مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة

معلوم

معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منه التصحيف
ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري
منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي
عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري
محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود
عقبة بن عمرو البرا محمد بن الوليد الزبيدي
محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم
ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب السبيعي
عمرو بن عبد الله ابو اسحق السعيدي عمرو
ابن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل
الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الصنابحي
عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن
الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو اليمان
عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص العرزمي
ابو اسحق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف
الفزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي
القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد
في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد
الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن
عبد الله المعمري ابو سفيان محمد بن حميد
المقبري ابو سعيد كيسان واسمه سعيد المقدمي
محمد بن ابي بكر المقرئ ابو عبد الرحمن عبد
الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين

ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى
ابن مُنْية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ
ومعود وعوذة بنو عفرا هي امهم وابوهم
الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه
وابوه مالك وعبد الله ابن ابي بن سلول هي
ام ابي **ومنهم من نسب الى زوج امه** كالمقداد
ابن الاسود وقد يلتبس الراوي الى نسبة
يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده
بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن
شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان
التيمي ليس من تيم بل نزلها **واما المبهمات
في الحديث** وتكون في الاسناد والمتن من
الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق
الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة
عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح العين
المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل
منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما
في البخاري من هذا النوع ياتي منتشرا في مواضعه
من هذا الشرح ان شا الله تعالى بعون الله تعالى
كالمؤتلف والمختلف وهو ما يتفق صورته

خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله
باهل هذا الحديث ومنه في البخاري الاحنف
بالحا المهملة والنون وبالخا المعجمة وبالمثناة
التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف لم يذكر في
الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة
والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري
والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية
والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل
التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي
الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده ولا سيما مع
الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا الله تعالى
بعونه واذا علم هذا **فليعلم ان شرط الراوي**
للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه
بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل
الجرح ان كان مفسرا للاختلاف فيما يوجب الجرح
بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل
عمن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته
ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل
والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول
العين الذي لم يعرفه العلما ويرفع الجهالة عنه
رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم
عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح
ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول

قوله مكرز بكسر الميم وسكون
الكاف وفتح الرا بعدها
زاي وقيل بفتح الميم قاله
في ترتيب المطالع

الخبر عدالةً باقلةٍ ومن ابهم اسمه لا يُعرف اسمه لا يُعرف
فكيف تُعرف عدالته ولا يُقبل من به بدعة كفر
او يدعو الى بدعة والاقل لاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل
التائب وينبغي ان يُعرف من اختلط من الثقاة
في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع
منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيُرد ومن
روى عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة
وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا
لانها سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل
والستر والاتقان ونحوه **ولالفاظ التعديل**
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة
ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهو لا
يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه
للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب حديثه
وينظر فيه **ولالفاظ التجريح مراتب** ايضا
ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها
ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث
اي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب
ووضاع ودجال وواه وواهٍ بمرة بموحدة
مكسورة فميم مفتوحة فراء مشددة اي قولا
واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم
وفي رواية من اخذ على الحديث تردد

وفي

وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي
بالنوم او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو
في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ
والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين
له واصر عنادا او نحوه سقطت روايته **ويستحب**
الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا
وايضاحا من غير مشق ولا تعليق كيف يؤمن
معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد
الواضح **وصوب عياض** رحمه الله تعالى شكل
الكل للمبتدي وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا
الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة
لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ
شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من
الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط
الملتبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل
للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه
بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس
قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس
فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل
شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل بالاصل
السماع وليعتن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام
صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف
وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا

قوله وليعتن بالتصحيح قال في المختار وعُني بحاجته يُعنى بها على ما لم يسم فاعله فهو بها معني ... واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي ... وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه انتهى

او له كراسة الصاد ولا يلحقه بالمد ودعليه على
علم ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف
او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا
كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال
من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة
اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وسيأتي
مبحثها في اوايل الشرح ان شا الله تعالى واذا
قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى
عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه
قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في
كل حديث **وانواع التحمل** اعلاها السماع
من لفظ الشيخ سوا قرا منه او قرا غيره
على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء
اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه
قال قرات على فلان والا قال قرئ على فلان
وانا اسمع **ثم** الاجازة المقرونة بالمناولة بان
يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا
عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني واجزت لك روايته **ثم الاجازة**
وهي انواع اعلاها المعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا
او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه
او الا علم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا
او انباني **ثم المكاتبة** بان يكتب مسموعه

او مقروه

او اجزته بجميع مسموعاتي
او مروياتي او اجزت
للمسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل مصر

او مقروه جميعه او بعضه لغايب او لحاضر بخطه
او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا **ثم الاعلام**
بان يقول له هذا الكتاب روايته مقتصرا على
ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقها
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ
ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته
او سفره لشخص بكتاب يرويه جوزه محمد
ابن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن
والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي
اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم**
الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه
لشخص عاصره اولا فيه احاديث يرويها
ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا
له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط
فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن **تنبيه**
ويشترط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز
والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن
ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر
بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا
يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن
كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس
من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين
وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان

او سمعته

يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روى
شيا وان معنى اجازته لذلك الغير في روايته ذلك
الشي عنه بطريق الاجازة المعهوده لا العلم
التفصيلي بما روي وبما يتعلق باحكام الاجازه
وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام
الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجه
ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف
به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا
سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع
في الاجازة هو طريق الجمهور **قال شيخنا** ابي السخاوي
وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت
الاجازة له من بقا السلسله نعم لا يشترط
التاهل حين التحمل ولم يقل واحد بالادا بدون
شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية
كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث
المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج
لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ **وقال عياض**
تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد
عليها على الاصول المصححة **وكتب بعضهم**
لمن علم منه التاهل اجزت له الرواية عني
وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي
ذلك بشرطه انتهى ولينصلح النية في التحديث
بما علم صح

بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا
بعيدا عن حب الرياسه ورعوناتها **وليقرا**
الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده
سردا يمنع فهمه او يمنع السامع من ادراك
بعضه وقد تساهل بعض الناس في ذلك وصار
يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف
كثيرة بل كلمات والله تعالى بمنه وكرمه يهدينا
سوا السبيل **لطيفة** انبانى الحافظ نجم
الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو
المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث العلامه
ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا
الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن
قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضا
بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي
حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ
ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر
ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطيه ح قال
ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي
ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسين احمد بن علي
الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان
وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ريحانة

قوله ورعوناتها
الرعونة الحمق و
الاسترخا انتهى مختار

نباته
الغافقي

عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود
ابن سمجون قال وعياض واخبرنا القاضي
ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري
قال اخبرنا محمد هبة الله ابن احمد الاكفاني
قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد
الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح
ابن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله ابن
محمد بن عبد الله ابن قت الخزرجي وابا بكر
محمد بن علي البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار
ابن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر
محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول
لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد
الهمذاني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثماني
عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين
ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي
ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلي اليه فقال
له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك
فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما
هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت
نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها
فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري
ببخارى صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم
الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال

علي

قوله الختلي بضم اوله وتشديد ثانيه وفتحه نسبة الى ختل كورة خلف جيحون قاله ابن حجر في التبصير

بخاري له مناكير وغرائب كذا في اللسان ايضا

على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد
معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت
عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير
ما سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا
يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب
اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند
اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل
هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع
فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع
فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا
باربع واثابه في الآخرة باربع قلت له فسر لي
رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات
من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا
للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج
الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرائعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقا
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم
مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الترسل والبسملة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في
صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند
فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه

قوله وكل هذه الرباعيات اي العشرة

قوله من احوال هذه الرباعيات اي الستة عشر

ديرهم

رجالها

بالجبال والبحار والبلدان والبراري على
الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى
الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن
كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره
لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق
كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبيها
ومحبيها والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم
له هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد
اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو
مع اربع هي من اعطا الله تعالى اعني القدرة
والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال
والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة
الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا
صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا
باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة
العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا
ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه
وسلم وبجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة
فقد اعلمتك يا بني مجملات جميع ما سمعت
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان

الى

نسخة: الاخزاف

القناعة

مجملا كما مر

الى ما قصدتك اليه او دع فهالني قوله فسكت
متفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك مني
قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك
بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن
لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب
البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه
باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص
عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة
الفقه وتعلمه الى ان صرت متقدما ووقفت
منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق
الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما
املي على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو
ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد
عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند
غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي
الحافظ رحمه الله تعالى ان علم الحديث لا يعلق
الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون
اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد
ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولي
التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري

نسخة: ان لا

فيه

املية

قوله لا يعلق قال في المصباح وعلق الشوك بالثوب علقا من باب تعب وتعلق به اذا انتشب واستمسك انتهى

في صحيحه من تفرد بشرطه وتحريره وضبطه
وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره
والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث
ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه
وتراجمه البديعة المثال والمنيعة المنال
وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته
له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول
والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره
وهذا الفصل اعزك الله لخصته من مقدمة
فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري
انبأتني المسندة ام حبيبة زينب بنت
الشوبكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق
الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم
عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك
ابن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة
له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا
بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت
ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني
وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك
شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم
ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى
الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات

الاثبات

قوله بن المقير المقير كمعظم وعلى وزنه ابي المعمر الا كذا في التبصير

قوله بعدهم كذا في النسخ بضمير الجمع

بلغ مقابلة

الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي
راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا
صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو
بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال
قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه
المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار
البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحاح ومثاله
الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه
من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا
متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح
انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان
الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد
منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير
وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط
حسن لو كان موجودا في كتبهما الا انا وجدنا هذه
القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين
جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم
حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو
عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن عن المسيب

قوله بن حزن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي قاله في التقريب

البختري عن عمرو بن تغلب اني لأعطي الرجل والذي ادع احب
الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشيا عند البخاري
علي هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني
انه ليغان علي قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشيا
كثيرة اقتصرنا منها علي هذا القدر ليعلم ان القاعدة
التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا
الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى
عصر الشيخين لاربى علي كتابه المدخل الا ان الاشتغال
بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى **وقال** الحافظ ابو
بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص
في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه
لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه **وقد** اتفق الامة
الامة علي تلقي الصحيحين بالقبول **واختلف** في ايهما
ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن
احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصح
من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في
الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
علي صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الي حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك

راجع

قوله الاغر بالغين المعجمة والرا المهملة المشددة

كتاب

راجع الي الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب
البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واشد **اما رجحانه**
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما
الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة لا يجري
في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان
يكون مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس **واما رجحانه**
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من
رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر
من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره
من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم **واما رجحانه** من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علي البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد علي مسلم **واما الجواب
عما انتقد عليه فاعلم** انه لا يقدح في الشيخين كونهما
اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو
كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم
غفلته لاسيما وقد انضاف الي ذلك اطباق الامة

قوله واشد الاولى بالمعجمة والثانية بالمهملة هكذا ينبغي

مرة صح

الرجال صح

قوله من موهومها كذا في بعض النسخ وفي بعضها موهوبها وهو موافق للفظ مقدمة الفتح ولعل المراد من الموهوم فيها

على تسميتهما بالصحيحين ومن ذا الذي اخرج له في الاصول فان
خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت
درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق
لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل
هذا الامام فلا يقبل الا مفسرا بقادح يقدح
فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب
الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها
ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل
الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه صح
لا يلتفت الى ما قيل فيه **واما الاحاديث** التي انتقدت
عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان
جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع
على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما
فيه **والجواب** عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب
في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده
في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري
عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا
بعد ان استخرت الله تعالى وتيقنت صحته **وقال**
مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي
زرعة فكل ما اشار ان له علة تركته فاذا علم هذا
وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له
او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام
من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما

ولا ريب

الجسر

ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض
من حيث الجملة **واما من حيث التفصيل** فالاحاديث
التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف
الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج
صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي اذا كان
سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم
الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة
تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر
ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب
عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له
متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون
التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من
ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله
قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن
ابن عباس **واخرج** البخاري حديث منصور على اسقاطه
طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب
عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور
به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه

قوله صاحب الحديث الخ كذا بخطه والذي في مقدمة الفتح فان اخرج صاحب الصحيح انتهى ومراده البخاري او مسلم بدلالة السياق واللحاق مصحح

قوله عن عبيدة قال في التقريب بفتح العين اوله انتهى وسلام هنا بتخفيف اللام وحكي تشديده مصحح

باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود
ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا
وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة
قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة
لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح
في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار
دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل
هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا
وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب
الدارقطني انتقاده فانه ما يختلف الرواة فيه بتغيير
بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون ذلك الحديث
عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم
يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين
في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من
حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني
لم يتابع اسرائيل عن الاعمش على علقمة ايضا عن منصور عن هو
فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم
انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل
لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير

متعادلين

٢٢

متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف
الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها
والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح
اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
وحينئذ فينتفي الاعتراض عن ما هذا سبيله وفي
البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال
الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري
مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعيرة
عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني
من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ
ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان
نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية
الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين
واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف
الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد
ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا
وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته
ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري

قوله الواسطة في خط المصنف الوساطة والواسطة في بعض النسخ

قوله صعيرة كذا بخطه بمهملة ثم مثلثة اخره وصوابه كما في التقريب وغيره ابن ابي صعير بمهملتين ويقال ابن صعير بغير ها تانيث فيهما واسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله انتهى عجمي

ممن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري
وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم
يرها علة توجب اضطرابا وامارواية معمر فقد وافقه عليها
سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير
وقال تثبتني فيه معمر وحجبت رواية ابي رواية معمر ثالثها
ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او
اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يوثر التعليل به الا ان كانت
الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان
صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته
فيوثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف
منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا
احدهما حديث ابي ابن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه
عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال
له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن
سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن
معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه
اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن
ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم
قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له
يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني
اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر انما ذكر الدارقطني
هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض

عن

قوله صعير صغير كذا ضبطه ... ونقدم ان صوابه صعير بعين ... انتهى

قوله ابي ابن عباس بالموحدة ... مهملة قاله شيخنا

قوله هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغرا كذا في جامع الاصول

عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك
الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه
عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل
سوا خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يوثر
ومنه ما لا يوثر

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا
لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او
او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء
دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه
من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي
في البخاري من هذه الاقسام ثمانية حديث وعشرة احاديث
شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب
عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج
صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده
وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من
اطلاق جمهور الامة على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن
في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح
كما هي مختلفة ومداره منها على خمسة البدعة او المخالفة
او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند
بان يدعي في الرواية انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة
فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال

تتمة التابعين بالصحيحين وهذا اعمال لتحصيل الخير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل راويه صح

ابن دقيق العيد ان وافق غيره الداعية غيره فلا يلتفت اليه
اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد
ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب
مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته
فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر
تلك السنة على مصلحة اهانته **واما المخالفة** وينشا عنها
الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق
شيا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى
بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ **وقد**
تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه
بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير
واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث
يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا
عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد
اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا
من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا
سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شي **واما
الجهالة** فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح
لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن
زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه
انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من
يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع
ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق

اسم

اسم الجهالة عليه اصلا **واما دعوى الانقطاع** فمدفوعة
عمن اخرج له البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد
اسمائهم وكرد ما قيل فيهم **واما بيان موضوعه وتفرده
بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال**
فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث
استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج
بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه
بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع
منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها
السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر
اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك **وقد** يذكر المتن بغير اسناد
وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له **و**اشار
للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا **و**يقع في كثير من
ابوابه احاديث كثيرة **و**في بعضها حديث واحد **و**في بعضها
اية من القران فقط **و** بعضها لا شي فيه البتة **و** قد وقع
في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث
لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال
الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسماعيل
المستملي بما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة وبالجيم في
كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري
من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم
واشيا مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيا واحاديث

قوله والنكت النكتة في الشي كالنقطة والجمع نكت ونكات مثل برمة وبرام وبرام ونكات بالضم عامية انتهى مصباح والمراد بالنكتة هنا المسائل اللطيفة التي اخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه في الارض اثر فيها وسميت المسائل الدقيقة نكتة لتاثير الخواطر فيها في استنباطها انتهى من التعاريف

اسحاق

قوله عند الفربري قال النووي في شرح البخاري الفربري منسوب الى فربر قرية من قرى بخارى

لم يترجم لنا فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي
ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي
والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم
والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك
بحسب ما قد راى كل واحد منهم فيما كان في طرة اورقعة
مضافة انه من موضع فاضافه اليه ويبين ذلك انك
تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث
قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها
حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع
قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث
ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرا عليه
الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر
صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية
فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده
في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب
من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا
الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ
المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك ما يكون
في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين
احد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد يوجد
فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين
في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث
نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام

الخصوص

قوله في طرة الطرة بالضم طرف كل شيء وحرفه كما في القاموس

الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس
لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو
اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى وياتي
في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا
في شرح المشكل وهو معظم ما يشكل من تراجم البخاري
ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في
تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه
في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به
ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ
الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا
ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث
المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه
يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم
بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من
قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد
الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت
فيترجم على الحكم ما يتصور بعد من اثباته او نفيه او انه
محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان
يبقي للناظر مجالا وينبه على ان هناك محتملا او تعارضا
يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك
مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر
قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله
باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من

وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع صح صح

شحذ ماخوذ من شحذ السكين كمنع احدها كاشحذها كذا في القاموس

ومراده ما يتفسر بعد ... الاحتمالين

كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع
لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام
بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه
من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة
للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك
بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب
الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن
حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال
وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح
على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح
على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب
ما يودي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك
قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث
يروى عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث
لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة
التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها
اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي
وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من
لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة
فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار
ولقد اجاد القائل اعيا فحول العلم حل رموز ما ابداه في
الابواب من اسرار وانما بلغت هذه المرتبة وفازت (استار)
بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين
واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له
في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر (خ ابو الفضل صح)
في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان
يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب
باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي
اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد
ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان نذكرها
فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي (عن صح)
اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة
وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم
جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة
انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها
انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها
على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير
الطريق الاول ومنها احاديث يرويها بعض الرواة
تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة
عن ناقليها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث
راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت
على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث
تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده
واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول
ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها

(حاشية: قوله من اهل الصنعة كذا في النسخ وعبارة مقدمة الفتح من غير اهل الصنعة انتهى)

كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد
ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده
ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر
فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا
عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها
بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقا
من المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب
تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فذلك انه ان كان
المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل
على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا
عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ
سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد
بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج
الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينئذ
فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما واخرى
مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان
كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها
بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا
من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع
في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج باب قصر الخطبة
بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني
لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح

يقتضي

قوله وتارة قال الجوهري فعل ذلك مرة تارة بعد تارة اي مرة بعد مرة وانتصابه على المصدر انتهى

يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع
اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شي فعن غير قصد
وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة
بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ
العلامة المحدث البدر المشهدي نقلتها منه من الاحاديث
التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث
عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر
الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في نحر البدن
في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكره في موضعين متقاربين
حديث انس اصيبت حارثة فقالت امه في غزوة
بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل
المصابيح في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر
حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقا
ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان
في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي الديات
حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شي في باب
المعاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة
حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق
وفي باب اذا بقي في حثالة من الفتن حديث ابي هريرة
في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في
كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة
حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن
من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا

قوله حدثنا حديثين احدهما كذا في النسخ والذي في صحيح البخاري في الرقاق حدثنا حديثين رايت احدهما الخ

قوله المجن قال في تعريب ابن حجر المجن بكسر الترس

ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبيا وفي التوحيد
حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد
حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب
في باب من قتل معاهدا والديات باب من قتل ذميا
حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شي يستره في
الصلاة حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة
رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضائل القران
حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة
في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس
انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب
طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر
من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي
المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر عليا ان يقيم
على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث
عائشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام
وهذا اخر ما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورايت
في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب
يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شي من
كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب
ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما
اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر

الباقي

في ص

قوله المركن المركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب انتهى

الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث
يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شي قد يحكم
برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف
الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث
موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني
اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا
فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت
وتحرجت في شي فنحن نقبله منك ونجعله في بيت
المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف
وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي
بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر
الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع
التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد
الا لفائدة حتى ولو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة
الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل
مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا
لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من
فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ
الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة

وان ص

قوله فان تاثمت الرباني ان تحرجتم وتحنث من الافعال التي معناها السلب اي تجنب الاثم والحرج انتهى عجبي

وهو ص

مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل **وغالب** هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع

اخر

قوله فمنه ما يلحق عبارة المقدمة بلتحقق في الحالتين

وشك في سماعه له من شيخه او سمعه صح

بلغ مقابلة

اخرجوا اسقطه بعينه وبهتهم وبالجملة لك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة مع انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن يعرف من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما ما لا يلحق بشرطه** فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه **وقد يكون** حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد يكون** ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ **واما ما يذكره** بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى

فيه صح

لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة صح

ذلك انه لا يطلق ذلك الا في ما سمع واقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته صح

قوله بعرض ثياب العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير قاله الجوهري صح قوله وقال طاوس قال معاذ الحديث منقطع لان طاوسا لم يلق معاذا او بتقدير صحته فقد قيل انه كان في الجزية لا في الصدقة قوله خميص جمع خميصة

بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى
لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة
الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره
واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه
ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر
عن عبد الله بن السائب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر
عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط
مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في
البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ابتعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني
من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى
عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب
ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن
لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن
عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من
ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته
كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين
قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث
ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث
ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة
على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في

فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله ابن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب صح صح

البخاري

البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف
بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة
ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح
وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن
الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة
وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف
عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة
بصيغتي الجزم والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم
فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في
اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه
من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من
الموقوفات من فتاوي الصحابة والتابعين وتفاسيرهم
لكثير من الايات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره
من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ
ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما
يترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث
الصحيحة وهي التي يترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار
الموقوفة والاثار المعلقة نعم والايات المكرمة فجميع ذلك يترجم
به الا انها اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة
الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر او مفسر ويكون
بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل
فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس
بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين

الي الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع
الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهي من مقدمة
فتح الباري بحروفه وبالله تعالي التوفيق والمستعان واما
عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة
الاف ومايتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة علي التنبيه
فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة
وسياقها نا قلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل
ابن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه
الله تعالي بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع
احاديثه بالمكرر سوي المعلقات والمتابعات علي ما حررته
واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعدها التين وثلاث
مائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد علي ما ذكروه مائة
حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا
تكرير الفا حديث وستماية وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة
المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة
وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعماية واحدي من صح
وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثماية واحد
واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول في ص
متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب
ولو من طريق اخري الا ماية وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات من صح
والتنبيه علي اختلاف الروايات ثلثماية واربعة واربعون
حديثا فجملة ما في الكتاب علي هذا بالمكرر تسعة الاف
واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات علي الصحابة

والمقطوعات

والمقطوعات علي التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال
في الكواكب انها مائة وشي وابوابه ثلاثة الاف واربعماية
وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد
مشايخه الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون
وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب عنهم صح
الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون وصح
حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق المعين واما فضيلة
الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا
الشان والمتلقي بالقبول من العلما في كل اوان فقد
فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين
دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد
العظام والافاضل الكرام ففوايده اكثر من ان تحصي واعز
من ان تستقصي وقد انبا في غير واحد عن المسندة الكبيرة
عايشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب
اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه
سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام
سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل
محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول صح
كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلي الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الي متي تدرس كتاب
الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك ما صح
قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الذهبي في تاريخ

الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام
وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلى في وقتنا اسنادا للناس
ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو
رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى
وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة
وسبعمائة وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين يديه
وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي
انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج
الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال
خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة
سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين ربه وقال ما ادخلت
فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال
صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه
حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت
صحته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع بين هذا
وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا تصنيفه
وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث
بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه
ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد
روي ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري رحمه
الله تعالى حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله

عليه وسلم

الذهبي

عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي
هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة
وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري
قال لي محمد بن اسماعيل رحمه الله تعالى ما وضعت في الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان
يبارك الله في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد
الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه
من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ
في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق قال وقد
كان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه وقال الحافظ عماد
الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته
الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن
قول ابن هانئ الفقير الى رحمة ربه قال

حدث وشنف بالحديث مسامعي ۞ فحديث من اهوى حلى مسامعي
لله ما احلى مكررة الذي ۞ يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي امّلته ۞ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ۞ في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ۞ صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا ۞ مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا اخطب عرى ۞ فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضاء حواها طرسه ۞ تومي الى طرف الجدا بالاصابع
واذا بدا بالليل اسود نقسه ۞ يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ۞ مما رواه مالك عن نافع

الدعا

قوله نقسه بكسر النون وسكون القاف و
بالسين المهملة وهو المداد ويكون من اضافة الصفة للموصوف
ويحتمل انه بفتح النون وبالسين ويكون الاضافة فيه كذلك
تامل النجم بجنا عجمي

في شادة ما ان سمعت بمثلهم … من مسمع عالي السماع وسامع
وقراة القاري له الغافله … تغريدها يزري بسجع الساجع

وقول الاخر

وفتى بخاري عند كل محدث … يوفي الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه … اشعاره في الصحيح كالاشعار
كم از معروف تحديثا واقتر … مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاته مثل الغصون اذا بدا … من فوقها الثمرات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به … متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبد الله بن عمر الشقيفه بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفي بالقاهرة سنة عشر وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى … واري به الجاني تفقه وانتهى
نسقي البخاري جود جود سحايب … ما غابت الشعرى وما طلع السهى
الحافظ الثقة الامام المرتضى … من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع … وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به … وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر … قد غاصها فاجهد وغض ان رمتها
وحوى احاديثا بمنعته زهت … تحلو لسامعها اذا كررتها

ولالامام ابي الفتوح العجلي رحمه الله تعالى هذه الابيات

صحيح البخاري يا ذا الادب … تحكم المتون على الرتب
فوقها لنظام بهيج الروا … خطير بروج كعقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات … والفاظه نخبة للنخب

مفيد

مفيد المعاني شريف المعالي … رشيق انيق كثير الشعب
سما عزة فوق نجم السما … فلا جهل به يجتلب
سناه منير كضوء الضحى … ومتن مزيح لشوب الريب
كان البخاري في جمعه … تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعى … وسياق فوايده وانتخب
جزاه الا له بما يرتضي … وبلغه غايات القرب

فلله دره من تاليف رفع علم علمه شعار فمعرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتقبت لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فياله من تصنيف تنجلي جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع متبركا بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمرت جداول العلما من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار التي ما شك في صحتها مسلم اللوامع فالله تعالى يبوي مولفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عايدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس

في ذكر نسب البخاري ونشته ومولده وبدا امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه

ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته ومحنته بعد وفاته وكرامته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجها بذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة عجما وعربا ذو الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب

قوله النقاد عطف تفسير

عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالد

ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم

الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء

بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة

فها على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية

الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها

فا وكان بردزبه فارسيا مجوسيا على دين قومه ثم اسلم ولده

المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة

ولا على مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاوه

له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث

عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال

الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شي من

اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب

الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل والد

البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون

وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم

ابن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك

وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري

من العلما الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة وروى

عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص

دخلت على ابي الحسين اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال

لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت

الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري

رحمه

عملا بمذهب

بن ابراهيم صح

يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة

اربع وتسعين ومائة ببخارى وهو بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة

وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين

سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسماعيل وهو صغير فنشا

يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا

ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ

بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاوليا

قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل

عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك

بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره

واما بدا امره فقد رزق في حب العلم حتى برع وارتضع ثدي

الفضل فكان فطامه على مدد اللبا وقال ابو جعفر محمد

ابن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان

بدا امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين

او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى

الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان

عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو

عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك

فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت

هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه

وقال صدقت فقال لبعض اصحاب البخاري ابن كم كنت

قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة

سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولاء

اللالكائي بفتح اللام الآخرة همزة

يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت
رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة
لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال
وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي
قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي
عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب
محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت
الفريابي سنة اثني عشرة ومايتين فيكون للبخاري اذ
ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب الحافظ ص
الحديث فقال ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومايتين
قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة
عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي
داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه
وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن
ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة
ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث
في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي
وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومايتين ورحل سنة عشر
ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام
البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن ابي حمزة وهارون
ابن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى

ابن

ابن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه
عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان
ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع
بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة النيسابوري بفتح النون
وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد
من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة
وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة
عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن
المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن حماد
ابن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا الغداني
وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق
ابن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا ٢
وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغرا وقبيصة
وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد المقري ص
ابن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة
وبواسطة من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن
ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن
الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا يسيرا
ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن
يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وبحمص
من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ٢
ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت

عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال
ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في خمس طبقات الاولى من حدثه
عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه حميد
ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي
عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد
الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم
حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن
طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن
جرير بن عثمان وشيوخ هولاء كلهم من التابعين الطبقة
الثانية من كان في عصر هولاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين
كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد
ابن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة
الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين
بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن
سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
وامثال هولاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ
عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع
قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد
ابن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر
وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هولاء ما فاته عن مشايخه
او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد

طلبته

عن ص — ابن ص — ابني ص — يحيى ص

طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن
حماد الآملي وعبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وحسين بن
محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء يسيرة وعمل في
الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون
الرجل عالما حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه انتهى وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث
كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه
انتهى وقال التاج بن السبكي وذكره يعني البخاري
ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من
الزعفراني وابي ثور والكرابيسي وقال ولم يرو عن الشافعي
في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه
نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي
رحمه الله تعالى وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد
حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه
وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل
اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي
وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه
وما في وجهه شعرة وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي
والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى
عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح
ابن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس
السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن
محمد بن ابي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي و[illegible]

فوقه ص — محدث ص — لعلها [illegible] — مكتهلا ص — كتبوا ص
وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم

ابن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد
ابن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون
الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد
الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمد (ابي ص)
ابن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجوزي وابو (سود)
حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن
سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن
هارون الروياني واخر من روى عنه الجامع الصحيح (وخلق ص)
منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثماية (منصور)
واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير بن عبد الله
ابن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثماية واخر
من روى حديثه عاليا خطيب الموصلي في الدعا المحاملي بينه
وبينه ثلاثة رجال واما ذكاوه وسعة حفظه وسيلان
ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث
سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ
ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت
حاشد بن اسماعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا (حاشد بالشين المعجمة)
الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا
نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما
فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف
حديث فقراها كلها على ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا
من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي
فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال فكان اهل المعرفة يعدون

خلفه

خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه
ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه
عنهم وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان
ابن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال
لي لو جئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث
قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول
انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك (من ص)
عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم (حديث ص)
ومساكنهم ولست اروي حديثا من الصحابة الا ولي في ذلك (والتابعين صح)
اصل احفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي
سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول
احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث
غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح
من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسالوني ان
املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف
شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة (نحو ص)
ثلثماية نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه خمسماية
حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان
او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا
سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته
يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل

فعولا لهذا صح

واحد فلم نعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت
اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري
رحمه الله يكنيهما المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا
قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله لما اعددت لقدومي
حين بلغك وفي اي شي نظرت فقال ما احدثت نظرا لهم
ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسال عن شي فافعل
فجعل يناظره في اشيا فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله
هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم قال
سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة
عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال
يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في اوليك سبعة
واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في العمامة
السودا قال هات كم رويت انت قال نحوا من اربعين حديثا
فخجل رجاء ويبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث
فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان
في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد
ابن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد
يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعماية ممن
يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة
محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق
واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد

اليمن

٤٩

اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة
لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ
سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري رحمه الله تعالى
قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى ماية حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد
عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا
فاجتمع الناس من الغربا من اهل خراسان وغيرهم ومن (من صح)
البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم
فقام وساله عن حديث من تلك الاحاديث العشرة
فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة
فكان الفقها يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان لا يدري قضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر
ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ
العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم
فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت
كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث (ابي صح)
والرابع على الولا حتى اتم على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس
له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى
المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي
يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في
طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض

يصلي خلف الأسطوانة فلما فرغ أحد قُوابه وسألوه ان يعقد
لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا في جامع — بنادي ح
البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل
البخاري فسألناه بان يعقد مجلس الاملا فاجاب
بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون
والحفاظ والفقها والنظار حتى اجتمع قريب من كذا
كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملا فقال قبل
ان ياخذ في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني
ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدو
يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملا
فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم
ابن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب
القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما
عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملا مجلسا
على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث
وليس عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست
~~عندكم كذا واما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست~~
عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش رحمه الله تعالى — بلغ مقابلة
كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن
حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا

ابو عبيدة

ابو عبيدة رضي الله عنه الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن
ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث
بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة ال
المجلس اذا قام العبد سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا — ان يقول م
اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا
احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح تعرف بهذا الاسناد حديثا فقال — في الدنيا ص
له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله — بعد ص
وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث
جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح
عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولابد
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن
عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة المجلس فقال له لا يبغضك الا حاسد — مسلم م
واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة
البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر
فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت
احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول
سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين
عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد

ابن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال لمحمد بن
اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في كفارة المجلس فقال لمحمد بن اسماعيل وحدثنا احمد
ابن حنبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك
اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا
اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول
حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل
عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى
ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ
احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى
الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم
كانه يقرأ قل هو الله احد واما تصانيفه فانها سارت مسير
الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه
الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح
ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل
بالجيم البزار ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق
ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه احمد بن محمد بن سليمان
ابو الا...

ابن

ابن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ
الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف
وزنجويه بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد
الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن
عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه
ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسبح بن
سعيد وادم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه
التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال
ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير
والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره
الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه
واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه
من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي
الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل
عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث
واحد وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب
ابن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن
منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون
عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره
الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي
في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه

جعفر مسبح

مهيب

بيان الفوايد

هنا بياض في خط المصنف وبعده ابن حجر

الحاكم في تاريخه •
• اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة •
• كم صحيح رأيت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة •
• ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد •
• ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وبقاء نفسك لا اباك افجع •

وامّا ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بحقيتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقها والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل

وقال

وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه الناس هو لمعرفته بالحديث والفقه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه وقال رجا بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل يعني في زمانه على العلما كفضل الرجال على النسا وهو اية من ايات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علما مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت

آتي

اديم السما أعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد
الله بن حماد الآملي لوددت ان كنت شعرة في جسد محمد
ابن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل
بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه شعر
المسلمون بخير ما بقيت لهم ۞ وليس بعدك خير حين تفتقد
وكان رحمه الله غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد
في دار الدنيا دار الفنا والرغبة في دار البقاء وكان يختم في
رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال
بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث
عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان
فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل
قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي
شيئا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر
موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم
كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت
في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله ولا
يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذه الكلمة في التجريح
والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط
فيه نظر او سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال
وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا ابا
عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه
اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك ولم نقله من عند
انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة

وقال

روايته

وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها
وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان
قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم
وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار
اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم
انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح
عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها
للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءته جارية
فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت
اذا لم يكن طريق فكيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه
الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها
قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان
يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك
وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول
هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور
ودعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن
علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل
فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور
تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد
ابن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد
ابن اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله
الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه
لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف

ادركته

ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي
وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت
الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم
قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال
افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس
اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون
لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع
اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج **وقال** ابن عدي
لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ
الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول
لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا
عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق ام غير مخلوق فاعرض
عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن
كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة
فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى **وقد**
صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل
عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت
افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري
بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور
انه سمع البخاري يقول ذلك **وقال** ابو حامد الشرقي
سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن
زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ولا يجالس الينا ولا
نكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس

والرافضة فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فابى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وقالوا الجهمية اصحاب جهم بن صفوان قالوا لا قدرة للعبد لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو كالجماد وقالوا الجنة والنار يفنيان بعد دخول اهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله والمرجئة قوم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا في تعليق ابن الكمال وغيره

عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم
الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال **وقال**
الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري
على نفسه وسافر منها **قال** في المصابيح ومن تمام ورع
البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد
عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز
ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك منه انه
انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد
في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر
واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد
سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب
بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان يبقي روايته
عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه
بالتاويل خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه
وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري ومنا
فاخفى اسمه وغطى شهرته وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك
ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا
عن غرض الاختصار **ولما** رجع الى بخارى نصبت له القباب
على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور
ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل امير
البلد خالد بن احمد الذهلي نائب الخلافة العباسية
يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في
قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا

في ص

لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة
الى شيء منه فليحضر مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت
سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم
القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير
بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر
حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على
خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده
الا ابتلي ببلاء شديد **ولما** خرج البخاري من بخارى كتب
اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان
بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية
وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند
بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله
وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي
الامر فاقام اياما فمرض حتى توجه اليه رسول من اهل سمرقند
يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس
خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة
ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات
ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن منه
العرق حتى ادرج في اكفانه **وروي** انه ضجر ليلة فدعا
بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض
بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنتين
وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن

قوله فقضى اي مات

ضجر من باب تعب اغتم مصباح

ص على ان البخاري مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنتين وستين سنة

في ثلاثة

في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك
ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة
طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون
الى قبره مدة يأخذون منه **وقال** عبد الواحد بن ادم
الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة
من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام
فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل
قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في
الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم **ولما**
ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا
التوبة والندامة **وقال** ابو علي الحافظ اخبرنا ابو
الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية
عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند
في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح
معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت
رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج
الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي
عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج
القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر
وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم
غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها
لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته
وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة اميال وبالجملة فمناقب ابي

بلنسية بفتح الباء الموحدة واللام وكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية مخففة بلد بشرق الاندلس محفوف بالانهار والجنان لا ترى الا مياها تندفع ولا تسمع الا اطيارا تسجع انتهى قاموس

عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته
كفاية ومقنع وبلاغ لمن نبيه وارشاد روينا عن
الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون
الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري **قال** الحافظ ابن
حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد
تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن
قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون
الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثماية وهو
اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن
ماكولا وغيره **و**قد عاش بعده ممن سمع من البخاري
القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن
عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد
في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح
من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا **ومن رواة**
الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم
ابن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها
بالاجازة توفي سنة اربعين ومايتين **و**كذلك حماد بن
شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود
الثلثماية وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق
المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن
والاخسيكثي وابي زيد المروزي وابو علي بن شبويه
وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري
بالصحيح **فاما** المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد

نصر ص

الرحمن الهمداني واما السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن
الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي
وكريمة **واما** ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل
الصفار **واما** ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو
محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن
محمد القابسي **واما** ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا **و**اما الكشاني
فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري **فمشايخ** ابي ذر
ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي **ومشايخ**
ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي **واما** الاصيلي
والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي **واما** العيار
فابن شبويه **واما** الداودي فالسرخسي **واما** الحفصي
وكريمة فالكشميهني **واما** المستغفري فالكشاني
وكلهم عن الفربري **و**ياتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي
بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله
تعالى **وقد** اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي
ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسين
احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى
بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة
اقبغا اص بسويقة العزي خارج باب زويلة من
القاهرة المعزية [illegible] قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ
البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت

محمد ص

القابسي ص

المستغفري نسبة الى المستغفر جده قاله السيوطي في اللب

اليونيني نسبة الى يونين من قرى بعلبك انتهى كذا في طبقات الذهبي ص الحنابلة لابن رجب

السمعاني بفتح السين ... [illegible]

من الجامع الازهر بالقاهرة أن أفتحا بذلك فيه بنحو عشرة صحـ
الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو جزء من فهد بين
الاول منها باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل
مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم
ابن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول
مسموعاته وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي
سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة
سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست
وستين وستمائة مع حضور اصل سماع الحافظ ابي
محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله
في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرنا
راقما عليها ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي هـ
والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي الوقت
ظ والمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي
ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة
فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني
المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته
من ابي الحسين الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني
وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع
عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد
ما يدل عليها وهي عط قج قع ولعل الجيم للجرجاني
والحاء لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع
ابن حموية والكشميهني فرقمها حـ هكذا والمستملي

والحموي

في صح: السميساطي بالضم وفتح الميم والمهملة بينهما تحتية ساكنة الى سميساط بلد بالشام قاله السيوطي في اللب. علية صح

بالظا المعجمة المشالة وهي خلاف الظا الضاد المعجمة الساقطة

الارتاحي قال في المراصد الارتاح بالفتح ثم السكون وتا فوقها نقطتان وحا مهملة حصن منيع كان من العواصم من اعمال حلب انتهى

والحموي فرقمها حسـ هكذا وان اتفق الاربعة الرواة
عنه رقم لهم هـ ص ش ظ وما سقط عند البعض اسقط
رقمه من غير لا امثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث
بدء الوحي جمعه لك في صدرك وقع عند الاربعة جمعه
لك صدرك باسقاط في فرقم على في لا ورقم فوقها
الى جانبها هـ ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها
فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم
وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها
لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه
وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم هـ وفوقها صح وان
وافق احد مشايخه وضع فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده
ويجزل له من المكرمات جزيل رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن
فيما حرر واحكم ولقد عول الناس عليها في روايات الجامع
لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة
وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي
حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه
ممن وصف بالمعرفة الكبيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد
كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر
من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال
للشرف اليونيني هل الرواية كذلك فان اجاب بانه منها
شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه
المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة
على هذا الاصل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي

ص صح

الاربعة زاد معها لا وما سقط عند صح

علية صح

الاصيل صح

لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس
الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب
المحروق خارج القاهرة المقابل على بن عجي وقف بمدرسة الحاج
ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه
شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في
شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه
اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في
حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين
ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة
بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني
المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه
سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله
عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن
شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي
الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلا
ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال
بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية
وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره
الى جزء استوفي فيه الكلام بما يحتاج اليه من نظير وشاهد
ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله وكتبه
محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد
قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء
المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب

طاقتي

طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة
سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة
اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان
يوافقني فيما سمته من تمييز الحديث متنا وسندا من
الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط
الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رايت باخر الجزء
المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي
شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام
العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله عمره
في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ
نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت
عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعلمت ذلك
على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ
ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء
الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان
وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي
منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه
السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص
والدمشقي ش وابي الوقت ظ فليعلم ذلك وقد ذكرت
ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن
محمد الهاشمي اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق
الكتب فعرف واحضر الي بعد فقد ازيد من خمسين

ذ ر م

ثم وجد الجزء الاول
من اصل اليونيني ص

فتم مقابلته على ... ض

سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا واكملت مقابلته عليه جميعه بحسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الايمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى به العلامة الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج الدين واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الاشبيلي كذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين بموحدة تحتية بعدها تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات اشبه وكانه من اخلايه عن مقاصد الكتاب على ضمان وشرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصره الجلال التباني

وقد

قوله حمد بفتح الحاء المهملة وسكون الميم كما في المغني كذا استو

وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرايد الفوايد وزوايد العوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح بن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العينتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزا كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس البرماوي في اربعة اجزا اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قاله في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزا ومقدمته في جزء وسماه هدي الساري وانفرد بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والنكات

بيان العنتابي

قوله والبدر العنتابي نسبة الى عينتاب ... قلعة بين حلب وانطاكية والمراد به البدر العيني الحنفي شارح البخاري انتهى

الادبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما وقد
امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين
من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا
وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل
موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل
بباقي شرحه علي المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا
ما كان رحمه الله تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات
التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان
آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما فعل ذلك فاعلمه وكذا
ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات
او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما
لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة
المعتمدين وكان ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة
وثمانماية على طريق الاملا ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب
الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع
المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراة العلامة ابن خضر
فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى
في اول يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانماية سوى
ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المولف بيسير
ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع
وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين
وقرى المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والمشايخ
والونائي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة

المراد بشيخنا السخاوي

[illegible]

بلغ مقابلة

المذكورة

المذكورة نحو خمسماية دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم
في سنة ثلاث عشرة وثمانماية وقد استوفيت بحمد الله
مطالعتها وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو
الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رايته
بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني
الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه
في احدى وعشرين جزا مجلدا بمدرسته التي انشاها
بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه
في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانماية وفرغ
منه في آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس عشر شهر
جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانماية واستمد
فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان
ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما
تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب
واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد
من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى
ان بعض الفضلا ذكر للقاضي ابن حجر ترجيح شرح العيني
بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شي نقله
من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن
تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت
من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا
لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشي من ذلك

للحافظ

قوله المهيع قال في القاموس المهيع الطريق الواسع الواضح انتهى

انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر
كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه ومع ذلك جزء وكذا شرح
مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ
ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني
وسماه بمصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح
العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال
السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي
سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ
الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى آخر كتاب
الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير
قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه
مجلدة والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدا ايضا
والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة
بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه صح
منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري
كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في
اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرائب
المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب
ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه عند الاعتناء
فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت
في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر
على قراءة شي منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل
النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا

العلامة

٦١

العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة ابي صيري وسماه
المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم
يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة
ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان
النعماني الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى
وايانا وصاحبنا الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالى
على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري ولا اظنه
لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب قطعة
لطيفة ولابن عبد البر اجوبة على المسائل المستغربة
من البخاري سأله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي
محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على
ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا
لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد أعتراض صح
الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض
البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة
ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب صح
يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه
لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض
لها ليجيب عنها فاخترمته المنية وله ايضا الاستنصار
على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح
البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال
المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه
الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق

التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره
الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع
المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه الله احد فيما
اعلم وقد وقف له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس
كما رايته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح
بحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح
البخاري العلامة المفتن الاوحد الزينى عبد الرحيم بن
عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا دل به على ترتيب
عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته
على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير
وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث
حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك
الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع
منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها
على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف
واقرب الى التناول وقرض عليه شيخا الاسلام البرهان بن
ابي شريف والزيني عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي
الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات
ترتيب تراجم البخاري فقال .

اتى في البخاري حكمة في التراجم . مناسبة في الكتب مثل البراجم .
فمبدا وحي الله جاء نبيه . وايمان يتلوه بجمع العالم .
وان كتاب العلم يذكر بعده . فبالوحي ايمان وعلم العوالم .
وما بعد اعلام سوى العمل الذي . به يرد الانسان ورد الاكارم .

ومبدوه

ومبدوه طهر اي لصلاتنا . وابوابه فيها بيان الملايم .
وبعد صلاة فالزكاة يتبعها . وحج وصوم فيهما خلف عالم .
روايته جاءت بخلف بصحة . كما جاء في التصنيف طبق العالم .
وفي الحج ابواب كذاك بحرمة . لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم .
معاملة الانسان في طوع ربه . يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم .
وانواعها في كل باب بمعرف . وفي الرهن والاعتاق فكو الملازم .
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده . مناسبة تخفى على فهم صارم .
كتابة عبد فيه ما فيه فرع . كذا هبة فيها شهود التحاكم .
كتاب شهادات تلي هبة جرت . وللشهدا في الوصف امر لحاكم .
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم . فويل لافاك ونبت لاثم .
وكم فيه تعديل لعائشة التي . برتها الموالي بدفع العظايم .
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده . فبالصلح اصلاح ورفع المظالم .
وصلح وشرط جايزان لشرعه . فذكر شروط في كتاب لعالم .
كتاب الوصايا والوقوف لشارط . بها عمل الاعمال ثم لعائم .
معاملة تادب وخلق كامضا . ونالهما جمع غريب لعالم .
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة . وفيه اكتساب المال للالام .
فيملك مال الحرب قهرا غنيمة . كذا الفي بايتنا بغير الملاحم .
وجزيتهم بالعقد تم كتابها . موادعة معها اتت في التراجم .
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه . مقابلة الانسان بين العوالم .
ولله انبيا فيه كتاب يخصهم . تراجم فيها رتبة للاكارم .
فضايل تتلوا ثم غزو نبينا . وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم .
وان نبي الله ومتى وصيته . يخص كتاب الله يا طيب عازم .
كتاب لتفسير تعقبه به . وان اولى التفسير امثل العزايم .

القعائم ص

فيه ص

وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا • واحياؤه ارواح لنيل الكرائم •
كتاب النكاح انظره منه تنال • حياة اتت منه لطفل المحارم •
واحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشير الملائم •
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة • وفي النفقات اقرا من اسره وعادم •
واطعمة حلت واخرى تحرمت • ليجتنب الانسان اثم المحارم •
وعق عن المولود يبكوا اطاعما • كذا الذبح مع صيد بياذ الملائم •
واضحية فيها ضيافة ربنا • ومن بعده المشروب ياتي لطاعم •
وغالب امراض باكل وشربه • كتاب لمرضانا برفع المآثم •
فبالطب يستشفي من الداء برقية • بفاتحة القرآن ثم الخواتم •
لباس به التزيين واذكر بعده • كذا ادب يؤتى به بالكرائم •
وان بالاستيذان حلت مصالح • به تفتح الابواب وجه المسالم •
وبالدعوات الفتح من كل مغلق • وتيسير احوال الامل الحازم •
رقاق لها بعد الدعا تذكر • وللقدر اذكره لاصل الدعائم •
ولا قدر الا من الله وحده • تبرزنا بالنذر شوقا لخاتم •
وايمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر في لج بدا من ملاحم •
واحوال احيائهم وبعدها • مواريث اموات اتت للمغانم •
فرائضهم فيها كتاب يخصها • وقد تمت الاحوال حالات سالم •
ومن يأت فاحشا يبين حده • محاربهم فيه اتت حتم حاسم •
وفي عزة فاذكر ديات لانفس • وفيه قصاص جا لاهل الجرائم •
وردة مرتد ففيه استتابة • بردته زالت عقود العواصم • صح
ولكنما الاكراه رافع حكمه • كذا حيل جاءت لفك اللوازم •
وفي باطن الرؤيا التعبير امرها • وفتنتها قامت فما من مقاوم •
واحكام خلفتنا بتنزيل تنازعا • كتاب التمني جاء رمز الراقم •

ولا

٦٢

ولا تمنوا كان فيه تواتر • واخبار احاد حجاج لعالم •
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابنا • وسنة خير الخلق عصمة عاصم •
وخاتمة التوحيد طاب ختامها • بمسك بها عطر ومسك لخاتم •
فجاء كتاب جامع من صحاحنا • لحافظ عصر قد مضى في التقادم •
اي في البخاري نده لصحيحه • وحسبك بالاجماع في مدح حازم •
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتفضيل فاجأ للوائم •
وكل رحم الرحمن عبدا موحدا • تحرى سبل العلا النسائم •
وفي سنة المختار يبدي صحيحها • باسناد امثال الصدق من كل حازم •
وانا توخينا كتابا نخصه • على اوجه تاتي عجابا بالعائم •
عسى الله يهدينا جميعا بفضله • الى سنة المختار راس الاكارم •
وصلى على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دائم •
وال له والصحب مع تبع لهم • يفوقون امثالا اتت بدعائم •
بتكرير ما ابدو تضعيف عده • وفي بدئها والختم مسك الهوائم •

وقد آن ان اشرع في الشرح
حسبما قصدته على النحو الذي
في الخطبة ذكرته
مستعينا بالله
ومتوكلا عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير
ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير
ابدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب
وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام
وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ لان الذي
يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل
التسمية مبدأ له وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه
ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف
متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في
التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة
كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا
ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك
فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه
بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي
وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدائي هو المختار لانه يصح
في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء
هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبدأة
موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي
ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وايضا
فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء
وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بانه تقدير

الزمخشري

الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على
القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها لاول
القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ
نقول موجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل
الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا
الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال
فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما
دلالة الحديث على البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا
بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل
القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم
ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري
فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب
سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان
الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم
فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو
الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره
ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم
وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم
الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل
الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر
وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال
في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله
الاشعري في هذه المسألة وما نقل عنه خلاف هذا فهو

نسخة محلا

طلب حو

خبطا أو يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال
باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس
مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت
المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده
انه قد يطلق اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشائع فانك
اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى
المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة
ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما
الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى
وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن
على العرش استوى الرحمن علم القران واجيب بانه وصف يراد
به الثنا وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة
الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا
وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة
والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين
الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز
ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع
الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به
خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم
الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة
ولم يات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد
كتابه مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز

اذ لا يقول به عاقل

قوله وما الرحمن استفهم كفار قريش استفهام جاهل بمعناه وهم عارفون بصفة الرحمانية مغالطة ووقاحة كما قال فرعون وما رب العالمين على سبيل المناظرة وهو عارف برب العالمين كما قال له موسى لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض انتهى وهذا الاتاني ما ذكره في تفسير الشعرا حيث قال في قوله قال فرعون وما رب العالمين اي شي هو انكر ان يكون اله غيره لانه

وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع
المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة
بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل
دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى
عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي
وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما
الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة
ابن عبد الرحمن ولئن سلمناه الاحتجاج به فلا يتعين الكتابة
والنطق معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا
بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا ببسم الله ثم رتب
عليه من اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا
هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع
الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر واقطع
ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل
على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لا ان لفظ الحمد
متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد
حصل بالبسملة لاسيما واول شي نزل من القران اقرأ
باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة
والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة
والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدله وغيرها
وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة
الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث

العمل

قوله ابن عبد الرحمن هذا هو الصواب كما في ... ووقع في نسخ عبد الرحيم قبل وهو الذي في خط المصنف انتهى ولم يخرج له البخاري في الصحيح ولا مسلم الا في الشواهد مقرونا بغيره وانما خرج له الاربعة كذا في طبقات السبكي

صحيح صحيح ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد
العزيز قرة اخرجه النسائي ولكن سلمنا ان الحديث على
شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة ساير المصنفين
وافتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ
الحمد وليس الابتدا بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض
التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى
الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل
على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت
وابن عساكر والباقي **باب** كيف الخ وهو بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين
والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية
لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشيا مخصوصة وهي كما في
مغني ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث وآية بمعنى
علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل واستدلا
للاخيرين بقوله قول يا للرجال ينهضن منا مسرعين
الكهول والشبانا • وقوله واجبت قايلا كيف انت بصالح
حتى مللت ومكني عوادي • وليس الباب شيا منها
لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين
الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد
بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد
فتضيف اليه ما شيت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك

قوله ولدن مصدر
ذات بمعنى ابتدا
عوملت معاملة اسما
الزمان في الاضافة
الى الجمل انتهى
مغني

نعول بمحل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى
لا اله الا الله اثبات الالهية لله ونفيها عما سواه
الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط
قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول
الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي
ان يعد هذا من قبيل ما هو بصدده لان
الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها
فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي
الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه
بل الكلام فيما هو اعم منه فليتامل وقد استبان لك
اذ عد ابن هشام في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ
المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف
في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان
ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد
قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف
كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور
في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال
بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها في محل جر
بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد
من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة
التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء
بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي
بدءا ابتدات به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون

انتهى

افطا هر
قال السيد عيسى
ان حق هذه مخرجة
عن معنى السوال كما نص
عليه الرضى في مثال
انظر كيف تصنع و
المقصود
بادكيفية
ومنها البدء
وكيف بهذا
المعنى غير
عزيز انتهى

تقول

العالم من الابتداء او بدؤ بغير همز مع ضم الدال وتشديد
الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال
روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا
يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي
الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى
انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام
وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا
بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد
يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام
حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من
اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى
والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل
وقول الله جل ذكره وبالجر ذر والوقت والاصيلي وقول
الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور
عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب
كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدر وباب
كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير
مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى
قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله
وهو الصفة القايمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه
مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق

... بان الحواريين انبياء ... وحديث ابي هريرة انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والاخرة وليس بيني وبينه نبي قال ابن حجر وهذا الحديث صحيح وعبره فيه ... قال

بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره قاله العيني
فليتامل انا اوحينا اليك الاية وحي ارسال فقط كما اوحينا
اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية قاله العيني فليتامل
وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل
عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي
كسائر الانبياء واتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحى
والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع
وعورض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه
وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده
ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه
فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله
لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم الى داود
تشريفا لهم وتعظيما وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام
ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم
من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة
صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان
الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته
للاية السابقة لانه اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخره
الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد
ابن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي

بفتح الحاء في الموحى اليه والموحى اليه بخطه وعليه فالمعنى اكثر صيغة التعظيم لاجل الموحى والموحى اليه

قوله لانه ينبوع قال في القاموس الينبوع العين او الجدول الكثير الماء انتهى

قوله فقال ... معطوف على قوله صدره الذي هو جواب لما

المتوفي في سنة ثلاث وثمانين وثمان مائة وقد جاوز
التسعين بقرائتي عليه لجميع هذا الجامع في حمسة مجالس
وبعض مجلس سوى البقية مع ما اعيد لمفوتين اظنه نحو
العشر اخرها يوم الاحد ثاني عشري شوال سنة
اثنين وثمانين وثمان مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد الدمشقي قراءة لجميعه واخاني الخامسة والعلامة
المقري ابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة
والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء
المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي
من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره
قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن
ابي النعم بن الشحنة الدير مقري المتوفي خامس عشري
صفر سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه
وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر
الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا ست
الوزرا وجيهة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية
وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي
الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل
الصاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل
محمد الحفصي عن الهيثمي بفتح الها واسكان المثناة
التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد

وزيرة صح

وصح

الحفصي صح

ابي الهيثم صح

٤٤ 71

وتشديد الكاف بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الرا
الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح
الها وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني
باليا بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا
المظفر بالظاء المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا
ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف
وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفي سنة احدى
وثلاثين وستماية ح واخبرنا الحافظ نجم الدين
عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال انا المسند الرحلة
نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر
القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي
العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة
والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسي بن سليمان
ابن السيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد
وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين اليونيني
الحسين محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين
الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن
شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم
وكسر الزاي الهروي الصوفي وولد في القعدة سنة
ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد سادس
القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا

ابن ابي

صح

انا اخبرنا

ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة
الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين (بفتح الهاء)
واربعماية سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن
حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان
الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة
والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة (ابي العراقي)
المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثماية وقال الثالث
اخبرنا ابو علي ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن (او صح)
شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة
المتوفى سنة ستين وستماية قال اخبرنا المعين ابو العباس
الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح
العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري
الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة
المالكي سماعا واجازة ملفقات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد
الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية
وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال
اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا
الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان (المجيز صح)
ابن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي
المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا (قال صح)
قال المستغفري اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني (ابي قال اخبرنا الحسن ابن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد صح)
~~اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا~~
(وهو ابو)

٦٣

~~ابو العباس جعفر بن محمد~~ وهو آخر من حدث عن الفربري
بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف
المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين الطبري المكي (محمد صح)
المتوفى في آخر ليلة الاربعاء من عشر صفر سنة اربع وتسعين
وثمان ماية بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايره (بمكة صح)
المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة
الحرام سنة احدى وتسعين وثمان ماية قال اخبرنا
ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة
لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي
سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري
قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء
المهملة والراء المفتوحتين ابن فتوح بن بنين جمع ابن (بلفظ صح)
الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوت ما شملته الاجازة قال (قوله شملته بما ضيه من باب تعب وقعد لغة مصباح)
اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد
الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء
وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا
ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة
عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا
والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى
سنة اربع وثلاثين واربعماية قال اخبرنا ابو اسحاق
ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي
المتوفى سنة ست وسبعين وثلاث ماية والكشميهني
والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان

ابن ابي صح

ابو عمرو وفخر الدين ابو عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن بن
الدين ابي محمد المصري بانه والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن
المحدث ~~نجم الدين عمر بن المحدث~~ الكبير تقي الدين محمد الهاشمي
المكي المتوفي في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثمانية
عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا
عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام
امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي
قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة
عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد
الله الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن محمد الباملي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي
الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون
قال اخبرنا ابو شاكر ~~قال اخبرنا~~ عبد الرحمن بن موهب
عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها
ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشر ليلة بقيت من
ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة وحاتم
ابن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد
القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده الى
الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى
المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد
قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا
ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد

محمد

صح
علي
الواحد صح

محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقي
ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي
عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا
منصور بن عبد الدايم بن محمد بن الفضل الفراوي قال
اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد
ابن احمد بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه
ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا سماعا
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة
قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي
سعيد بن عثمان ~~الفارسي~~ بن سعيد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني
والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان
الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخاري المتوفي سنة
عشرين وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه
مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال
الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل
ابن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه
قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال
اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفي سنة اربع وتسعين

بن عبد الله صح

صح على ضبط الفربري

ومايتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا
الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي بن احمد صح
العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن
عبد الحميد في كتابه عن ابن ابي الربيع بن ابي طاهر
ابن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل
ابن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن
الحاكم عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد
ابن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي النسوي صح
وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية
والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر
الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
ها ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان
العين المهملة وبالفا البخاري المتوفي وله من العمر اثنان
وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة
عن يوم السبت مستهل شهر شوال سنة ست وخمسين
ومايتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم بلغ
المهملة وفتح الميم نسبة الي جده الاعلا حميد او الي الحميدات
قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من
اصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل
معه الي مصر فلما مات الشافعي رجع الي مكة وهو فقيه قرشي

هكي

قبل صح
مكي اخذ عنه البخاري ولذا قدمه المتوفي سنة تسع عشرة
ومايتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفين بن عيينة
المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام
دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفي سنة ثمان وتسعين
ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفين قال حدثنا
يحيي بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي
المشهور قاضي المدينة المتوفي سنة ثلاث واربعين
ومائة ولابي ذر عن يحيي بدل قوله حدثنا يحيي قال اخبرني
بالافراد وهو عند المؤلف لما قراه بنفسه علي الشيخ
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الي تيم قريش المتوفي
سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن
وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الي ليث
ابن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين
المتوفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت
عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفي
سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت
كلامه حال كونه علي المنبر النبوي المدني قال فيه الجوهري
وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته
حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي سمعت

في صح

النبرة
عبارة الكرماني
من النبر

كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حالاً
من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين فهي
حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات
لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير
مسموع كسمعت زيداً يقول واختاره الفارسي
وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين
لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز
ان تكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا يكون جملة ولا مخبراً به عن الاول وسمعت بخلاف
ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة
قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد
ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول
الاول واجيب بان افعال التصيير ليست
من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت
ثالثا ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه
فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب
مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق
بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى اني اراني
اعصر خمرا واتى بيقول المضارع في رواية
من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين
تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان

يقال

فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول صح

فالاصل أن يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق
سمعت انما الاعمال اي البدنية اقوالها وافعالها
فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من
المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات
قيل وتقدير الحنفية انما الاعمال كاملة بالنيات
والاول اولى لان الصحة اكثر لزوماً للحقيقة
من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم
للشيء كان اقرب خطوراً بالبال عند اطلاق اللفظ
وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية في العبادات
وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما في
المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها
ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره
لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر
العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية
وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار
من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على
الاصح فينبغي ان تجعل المقدر اولا في ضمن الخبر
فليستغنى عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير
في الكلام حذفان حذف المبتدأ اولا وحذف
الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات
لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر كونا خاصا
واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا
وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل

يصير صح

يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير
ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من
حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرجح
ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا
بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من
جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن
تردد في ان القبول اي انما هو ينفك عن
الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى
الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة
الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما
اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل
الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات
بتشديد اليا جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب
يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى
البعد فكان الناوي لشي يطلب بقصده وعزمه
ما لم يصل اليه بجوارحه واركانه الظاهرة لبعده عنه
فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او
يقال قصد الفعل ابتغا وجه الله وامتثالا لامره
وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعدها
ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المومنين
يخرج اعمال الكافرين لان المراد بالاعمال اعمال
العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا

بها

بها معاقبا على تركها وجمعت النية في هذه الرواية
باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار
تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى
او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد
نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي
صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم
الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها
وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها
بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي
متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان
الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات
وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك
عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل
بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد
الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى
بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم
للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه
البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل
قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية
فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر
ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي
والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر

المشتمل على نفي الحكم عن المذكور نحو انما زيد قايم
اي لا قاعد وهل نفيده بالمنطوق او بالمفهوم
قال البرماوي في شرح الفية الصحيح انه
بالمنطوق لانه لو قال ما له علي الا دينار كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا
لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى وممن
صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ
ابو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني
عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا اليسير كالامدي قال في اللامع وقيل
الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على
حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص
خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما
والتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا
بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان
التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف
زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى
الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر حيث لم
يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة
في الحج بنوبه لمستاجره ولا يقع الا للناوي لان نفس
الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين
نية القضا او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا
لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا

قوله ابو الحسين واسمه احمد بن محمد

قوله قال اي البرماوي في شرحه على البخاري المسمى باللامع

قف على قوله ولا يرد الخ

ثم

٧٤

ثم يصرفه الى ما شا ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه
انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم
به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته
انعقد عمرة على الراجح لا نصرافه الى ما يقبل وهذا
بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا ينعقد
واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها
من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك
الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع
وكذلك نحو القراة والاذان والذكر لا تحتاج الى نية
لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه
عن اعتبار النية فيها اما بدليل اخر فهو من باب
اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة
دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية
فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية
اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل
او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى
فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي
بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو
محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله
او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا
يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل
الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال

الى الفهم

ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه
بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك
لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما
متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد
عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى
وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله
ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال
ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد
انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على
ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف
لما رجحه من تقدير الصحة **فان قلت** لم عدل
عن لفظ الافعال الى الاعمال **اجاب**
الخوبي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم
يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم
في زمن يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي
يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد
كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل
العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص
لان كل عمل يصحبه نية ومن ثم قال الاعمال ولم

يقل

مطلب

يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية — لان كل عمل تصحبه نية ص
واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر
منه فتعتبر النية انتهى فليتامل والباء في بالنيات
تحتمل المصاحبة والسببية اي ان الاعمال ثابت
ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية
شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط
لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون
خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولا فتقرت — فتفتقرت ص
الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين
انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية
وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية
لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان
ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان
تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه
وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب
فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق
بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو
عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
النطق بها لكنا نجزم بانه عليه السلام نطق بها
لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل
والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب
على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي
مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري

عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه أتى بالوضوء
المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة
عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفرض
كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى
في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول
منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم
لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو
توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا
فبان محدثا لم تجزه للتردد في النية بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يتبين محدثا فانه تجزيه للضرورة
وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه
مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى
في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد
صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب
عن البغوي واقره **وانما لكل امرئ** بكسر
الراء لكل رجل **ما نوى** اي الذي نواه او نيته
وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال
وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان
او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا
من حصر الخبر في المبتدأ او يقال قصر الصفة
على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما
المؤخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر
وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان

ونزلوا بواسم

بهذه

بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل
تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى
قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا
بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب
العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى
لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة
ثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة
الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية
حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى
الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب
ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه
يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا
ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة
الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم تحصل صح
ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول
الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط
تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير
تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا
وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة
الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب
بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان
عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب

بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب
القوطبي الى ان الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون
ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر
الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الخلاص
وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها
مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة
في موضع جر صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصدا
او الى امراة ولابي ذر او امراة **ينكحها** اي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر اليه**
من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله
فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية
وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى
دنيا الى اخره لئلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من — وانما يقال من اطاع الله نجا فرض
تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله بل نجا وهنا
وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض
بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة
لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق البا
في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قال
لان

لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر
الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر
نصوصهم جواز الحذف قال ويويده ان الحال خبر
في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل — قوله لا الدليل صوابه اسقاط لا
فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل
لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة
بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن
تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي
مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب
فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في
النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله
انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم
اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم
منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا
الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير
فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة
غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة
وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معا لا تكون قبيحة ولا
غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته

خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك
بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة
فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب
على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص
وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر
ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد
رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي
وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى
يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر
ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال
في شرحه لاربعي النووي وقد ذكر ذلك
كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا
باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان
اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن
صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان
خاص المورد ولكن بعموم اللفظ والتنصيص
على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد
العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض
بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا
يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا
كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة
في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع

معه على سبب هذا الحديث

العبرة م

الذم

الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله
ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس
لطلب الدنيا انما خرج في صورة طلب فضيلة
الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من
هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد
الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه السلام نعم
حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي
الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه
وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا
بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية
وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وانكر
عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن
الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح
جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة
وقد تنون وجمعها دنى واستدلوا له بقوله
اني مقسم ما ملكت فجاعل ۝ اجرا لاخرتي ودنيا تنفع
فان ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة
كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب
وسميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على
الارض من الجو والهواء او هي كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية
الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو

لانه م

انتهى صح

خ

وقال

معه
قوله او هي كل المخلوقات قال النووي وهذا هو الاظهر

قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره
البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي
لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه
في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله
استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث
عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ
البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من
اطلع على احوال القوم وجا من طريق بشر بن موسى
وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على
الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المولف
انما اختار الابتدا بهذا السياق الناقص ميلا الى
جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما
هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان
لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن
مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال
بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال
الشافعي انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي
اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية
جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف
العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية
متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية

واحمد ص

عبودية

عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم
بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه
لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم
يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا
محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم
الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل
رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من
اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن
عيينة وقد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب
بشيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل ايضا
من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة
الى اخره غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور
ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم
النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف
الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضرو ري
ولا يشترط عنه عدالة ناقله وبذلك افترقا
وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد على
روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه
عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو
جحيفة وعبد الله ابن عامر بن ربيعة وذو الكلاع
وعطا بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو
الجذامي ومحمد بن المنكدر رووه عن علقمة

الانصاري ص

الكلاع ص

عن التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن
عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي
محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود
ابن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن
ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناد
هذا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو
قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا علقمة صحابي
وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف في الايمان والعتق
والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك
الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم
يخرجه مالك في موطائه وبقية مباحثه تاتي ان
شاء الله تعالى في محلها وقد رواه من الصحابة
غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ
ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد من رواية
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن
اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقة ورواه الدار
قطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا
وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم حدث
من

ان صح

الحيل

به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن
محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا
الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر
سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو
سعيد الخدري وعبد الله ابن مسعود وانس
وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن
الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد
وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة
ابن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله ابن عمر
انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من
رواية عمر اشارة من اراد الغنيمة صحح
العزيمة من اراد المواهب السنية اخلص النية
ومن اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب
انما تدرك المقاصد على قدر عنا القاصد على
قدر همة اهل العزم تاتي العزايم وبالسند الى
المولف قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة
ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف تثليث السين
مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة بل امام الايمة المتوفى سنة تسع

الجمهور

وصح

الاصبحي
الى اصبح بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة
وفتح البا الموحدة
وبالحا المهملة قبيلة من
يعرب بن قحطان كذا في اللباب

وسبعين ومائة عن هشام بن عروة ابن
الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفي سنة
خمس واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي
عبد الله عروة المدني احد الفقها السبعة المتوفي
سنة اربع وتسعين عن عايشة بالهمزة وعوام
المحدثين يبدلونها يا ام المومنين رضي الله
عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في
الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم
نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم
نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم
الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن اخوات
المومنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر
فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال
في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين
للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات
على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن في جمع
المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال
ابن كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم وتزوجت
عايشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما
سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان
وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت

على عمر عائشة
خانه خمس وستون سنة

في صحبته تسع وقيل ثماني سنين وخمسة اشهر ولعايشة
في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا ان
الحرث بن هشام بغير الف بعد الحا في الكتابة
تخفيفا المخزومي احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم
الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون
من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون
من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور
فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي
اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم
من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي
مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفا قبل
القاف ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا
وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني مؤخر
عنه اي ياتيني الوحي احيانا مثل صلصلة
الجرس او حالا اي ياتيني مشابها صوته صلصلة
الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام
ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق
في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك

الحارث بن هشام هو
اخو ابي جهل شقيقه

والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره **وهو اشده علي** وفايدة هذه الشده ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم عني** الوحي والملك بفتح المثناة التحتيه وسكون الفا وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفا عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي **وقد وعيت** بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت **عنه** عن الملك **ما قال** اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم **فان قلت** صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملايكة تنفر عنه **اجيب** بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما

بلغ مقابلة

والمقصود

والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم **والحاصل** ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه **وقال** الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها را مهملة فموحدة مكسورتين ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي لا يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبرياء فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب وتلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الي الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير

التوربشتي بضم ... على ضبط التوربشتي

التعزز ... التعزز ابين ... من العزة وهي خلاف الذلة

والابهة العظمة والكبر قاموس

قوله فاذا سري عنه اي كشف

انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم من
حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم
الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة من
شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل
السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم
يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما
اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسما ساله
اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به
حيث امره الله من السما والارض وروى
ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا
تكلم الله بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس
وقتادة انهما فسرا اية حتى اذا فزع عن قلوبهم
بابتدا ايحا الله الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما
السلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب
ابن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من
الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا
نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع
جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل
فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد
فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادي اليك

اللوح

قوله بن سمعان بكسر السين

قوله عن العوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء نسبة الى عوف بن سعد بطن من قيس عيلان قاله في اللب

قال في القاموس الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد انتهى

اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل
ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك
اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الى اخره
على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار
التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من
الله ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسا مع
علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من
جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده
ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا
الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله
عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من
الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي
اليه كما يوحي الى الملائكة كما ذكر في حديث
ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر
الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
واحيانا يتمثل اي يتصور **لي** اي لاجلي
فاللام تعليلية **الملك** جبريل **رجلا** اي
مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدرية
اي يتمثل تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا
قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه
حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة
رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب
بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق

انتهى

عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني
وغيره تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم
ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا
ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة
لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا
اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض
عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات
واجاب بان هذا امر غالب لا دائم
بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل
هنا اجري مجرى يصير لدلالته على التحول
والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا
كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان
وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال
رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا
خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا
لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة
كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل
في كل شيء ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها
جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس
معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر
بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان
القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي

خ اي

الوقت

الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل فيكلمني
فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعائد
محذوف والفا في الكلمتين للعطف المشير للتعقيب
وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ
الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول
حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في
حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول
قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته
الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف
الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد
حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه
عليهما واقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول
اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح
انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى
له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء
ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي
صورة دحية وفي الصورة التي خلق عليها مرتين
وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه
انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه
وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي
اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها
بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه

واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو
قريب من سابقه الا ان هذا انسب عن النظر
والاجتهاد لكن تعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين
ان اجتهاده عليه السلام والوحي اليه قسمان
ويجي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه
امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين
الف مرة وعلى ادم اثنتي عشر مرة وعلى ادريس
اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين
واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشر
كذا قاله والعهدة عليه قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها اي وبالاسناد السابق بحذف
حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح
به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند
المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون
مسندا او يحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكتة
في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها في
الاول اخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني
عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى بعضهم
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا
وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون
بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور
وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة

ولقد

١٠٥

ولقد رأيته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم
واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل
بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل
بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي
في اليوم الشديد البرد الشديد صفة
جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم
فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي
ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من
افصم الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى
بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهي في
اليونينية ايضا اي يقلع عنه وان جبينه
ليتفصد بالفا والصاد المهملة المشددة اي
ليسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب
والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد
على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو
صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة واما
ما ذكر من ان يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو
والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ
ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان
الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصد ان
فان قلت فلم افرده اجيب لان الافراد
يجوز ان تعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما
عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عيني حسنة

يقلع ص

العين

وانت تريد أن عبلته جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيي ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة مصغر بكر القرشي المخزومي المصري المتوفي سنة احدي وثلاثين ومايتين ونسبه المولف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولد سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيي بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناه التحتيه القرشي الاموي المتوفي

سنة احدي واربعين ومايه عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المولف كغيره الي جده الاعلي لشهرته به عن عروة ابن الزبير بالتصغير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عايشه لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله القزاز ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين فهو صفة موضحة واهل المعاني يسمونها صفة فارقة

الأبي بضم الهمزة نسبة الى ابة قرية بعمل تونس وأما الأبي بفتح الهمزة نسبة الى أبة قرية باليمن انتهى

او لان غيرها يسمى حلما او تخصيص دون السيئة
والكاذبة المسماة باضغاث احلام وكانت مدة
الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينيئذ
فيكون ابتدا الرؤيا النبوة بالرؤيا حصل في
شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من
الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم
الحجر عليه كما في مسلم بسند صحيح فكان بالفا اي
واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما
في الترمذي بسند صحيح فكان بالفا للاصيلي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان اي
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين
الا جات مثل فلق الصبح كرؤياه دخول
المسجد الحرام ومثل نصبت عجيدة بمحذوف
اي الا جات مجيا مثل فلق الصبح والمعنى انها
شبيهة له في الضيا والوضوح او النعد بر مشبهة
ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وعبر
بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي
انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم
نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص او
البيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافعي
حكاية خلاف فانه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
شي من القران في النوم اولا وقال الانسبة

وفي نسخة للاصيلي

الفلق بحركة الصبح وما انفلق من عموده او الفجر والخلق كله وجهنم او جب فيها والمطمئن من الارض بين ربوتين انتهى قاموس

ان

٨٧

ان القران نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله ابن
ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان
الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل ولفظه
انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك
ارايتك الذي كنت احدثتك اني رايته في المنام
هو جبريل استعلن وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام
بالرؤيا لئلا يفجاه الملك ويا تيه بصريح النبوة
بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدي باوايل
خصال النبوة ثم حبب اليه الخلا بالمد مصدر
بمعنى الخلوة اي الاختلا وهو بالرفع نايب عن
الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم
تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله
او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر وانما
حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطا
عن الخلق ليجد الوحي منه تمكنا كما قيل
فصادف قلبا خاليا فتمكنا • وفيه تنبيه على
فضل العزلة لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا
وتفرغه الى الله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة
والخلوة ان تخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه
وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا
لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته
عليه السلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان
النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام

قوله استعلن اي دخل في العلانية اي ظهر

فتمكنا بفتح الكاف قاله شيخنا عجمي

يخلو بغار حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا والمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

حرا وقبا ذكر وانثهما معا ۰ ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه **فيتحنث فيه** بالحا المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عايد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي معنى يتحنف بالفا اي يتبع دين الحنيفية دين ابراهيم والفا تبدل ثا **وهو التعبد الليالي ذوات العدد** مع ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث

مطلب

ققه علي ان لفظ التعبد ليس من كلام النبوة وانما هو مدرج من كلام الراوي

لان

لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف ومسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال في فتح الباري ولم يجي عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث اشتكى او اكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها ستة ثم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة ثم مضغة فصورة والدر في صدفه امر الغار قبل الرسالة **فان قلت** هلا حكم بانه اول ما بدي به **اجيب** به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بالغار كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الذين ينهى عنها بل هي ذريعة لمجي الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وضرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب العوم فات

قوله والدر في صدفه وكيفيته ان ينزل المطر في صدفته ثم ان يعقد النقطة التي تنزل في الصدفة فتمكث اربعين يوما على ما اثبتها ثم تصير درا انتهى بابلي

قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره لان
قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزوٍ
مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة
والنظر اليها عبادة فكان له عليه السلام فيه
ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة
وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان
ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه السلام فيحتمل
ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال
عن الناس ولا سيما من كان على باطل من
جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان
ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع
الى اهله عياله ويتزود لذلك برفع الدال
في اليونينية لابي ذر والوقت عطفا على يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة
رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي
وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل
انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود
بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع
الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لاجل
ضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق
وهو الوحي وهو في غار حراء فجاءه الملك جبريل
يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن

اربعين

٨٩

اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاه بتفسيرية كهي في
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان
المجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق فقال له اقرأ
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما
سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل
به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد
قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
فقلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ
فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها
استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل
على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية
بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه
قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن
اسحق ماذا اقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء
على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان
زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم
لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن
عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من
ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ
قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي
جاء به جبريل حين قال له اقرأ وقيل الغطة الاولى
ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه

قوله على ما الاستفهامية اي على خبر ما الاستفهامية

قوله بنمط النمط محركة ضرب من البسط و النوع من كل شيء و الطريقة انتهى قاموس

والثالثة للمؤانسة قال عليه الصلاة والسلام
فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم
المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري
فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطا وهو حبس
النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم
ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي
غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي
شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل
بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه
يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ
قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال
وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا
تستدعي استيفاد القوة الملكية لاسيما في مبدا
الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك
وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد
وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط
لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند
سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب
الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل
الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع
اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم
ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ

اي المراد بالحذف في كلام الاستتار لا انه حذف حقيقة ه شمنا جوهري

اي في جبريل ه شمنا جوهري

قوله بحسب الصورة اي بحسب تلك الصورة ه شمنا جوهري

فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
بالفتح والنصب والضم والرفع كسابقه ثم
ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط لتفرغه
عن امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره
للمبالغة واستدل به على ان المودب لا يضرب
صبيا اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا
من خصايصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل
عن احد من الانبيا انه جرى له عند ابتدا الوحي
مثله ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في
التفسير كما سياتي ان شا الله تعالى عند ابتدا الوحي
اليه ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي
خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراة مطلقا
وهو لا يختص بمقرو دون مقرو وقوله باسم
ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم
الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة
مامور بها في ابتدا كل قراة وقوله ربك الذي
خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراة
والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي
ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان من
علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على
كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى
الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي

النظر الى ما

وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ~~ولم يذكر الجهد هنا~~ مع ... شمنا

اي من حيث انه منطلق بمفعول مخصوص اصلا بل هو عام في كل معطي ه شمنا جوهري

الله عنهما أول شي نزل من القرآن خمس آيات
الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن
هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع
ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف
تام وقال من علق جمع ولم يقل من علقة لان
الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر
من بين ما يتناوله الخلق لشرفه **فرجع بها**
اي بالآيات **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الى اهله حال كونه **يرجف** بضم الجيم تخفق
ويضطرب **فؤاده** قلبه او باطنه او غشاوة لما
فجاءه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر
طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل
في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية
كلها **فدخل** عليه السلام **على خديجة بنت خويلد**
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها التي ألف تأنيسها له
فاعلمها بذلك بما وقع له **فقال** عليه السلام
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين
من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة
ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفيف **فزملوه** بفتح الميم **حتى ذهب**
عنه الروع بفتح الراء اي الفزع **فقال** عليه
السلام **لخديجة** رضي الله تعالى عنها **واخبرها**
الخبر جملة حالية **لقد** اي والله لقد **خشيت**

على

اي غشيا قلبه ه غما مرهر

مل

قال القياس ان يقال
زمليني لان القياس ...
اجاب شيخنا الجوهري
بانه يحتمل ان يكون خاطبها
غيرها فخاطبه او انه جمع
للتعظيم على حد قوله رب ارجعون
[illegible] شيخنا الجوهري

على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم
به في بهجة النفوس او انّي لا اطيق حمل اعباء الوحي
لما تعينته اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك
في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على
تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه
الشريفة **فقالت** له عليه السلام **خديجة** رضي
الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
باسقاط الفاء **كلا** نفي وابعاد لا تقل ذلك او لا
خوف عليك **والله ما يخزيك الله ابدا** بضم
المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي
المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي
اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك
الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاي
المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من
الحزن يقال حزنه واحزنه **انك** بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني
وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن
سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص
فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول
بانتفاء الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك
على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال
عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو
الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف

اي

نسخة
الحزني

قوله من اخزي وفي بعض
النسخ من الخزي
الفضيحة ومعناه

قوله اقتضته اي الجملة

قوله لما اثبتت عبارة
المصابيح نفت بمثناتين
من النفي وهو القطع

اي كما يشير اليه كلام مك فقالت انك لتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او
الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب
المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه
الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت
غيري المال وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب
اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له
به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من
نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب
المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية
الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية
قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير
لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا
يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالعدم
الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري
عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم
لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود
من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف

بفتح

اوله

عجز عن الشي عجزا من باب ضرب ضعف عنه ومن باب قتل لغة وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس عيلان انتهى باختصار من المصباح

ثم بلغ صاحبه العلامة الفقيه المفيد النبيه الشيخ احمد اللقاني نفع الله به قراءة محررة متقنة على العبد العاجز الفقير احمد بن العجمي وقد اجزته بروايته ذلك وبجميع ما تجوز لي روايته بشرطه عند اهل الاثر ربيع الثاني سنة ١٠٨١

[illegible]

بفتح اوله ثلاثيا بلا همز قال الابي وسمع بضمها
رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على
نوائب الحق اي حوادثه وانما قالت نوائب
الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل
خديجة وجزالة رايها وهذه الخصلة جامعة
لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه
قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته
واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائي
اي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل
على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير
فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله عنها
مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المتعدي
بالبا بخلاف المعدى بالهمز كاذهبته حتى اتت
به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة
او صفة ولا تجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه
لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة ويجتمع
معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد
وكان ورقة امرا قد تنصر اي ترك عبادة الاوثان
وتنصر وللاربعة كان امرا تنصر في الجاهلية

وفي رواية مسلم وتصدق الحديث وعند ابن اسحاق وتؤدي الامانة

قوله لازب اي لازم وفي القاموس اللزوب اللصوق والثبوت والقحط وصار ضربة لازب اي لازما ثابتا انتهى

باسقاط فذو وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو
ابن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها
يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية
للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام
وكان ورقه ايضا يكتب الكتاب العبراني
اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في
الرويا الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما
فيكتب من الانجيل ما شا الله ان يكتب
اي الذي شا الله كتابته بحذف العايد والعبر
والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر
بكسر العين واسكان الموحده زيدت الالف والنون
في النسبة على غير القياس قيل سميت بذلك
لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر
الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية
والانجيل سريانية وعن سفيان ما نزل من السما
وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم الصلاة
والسلام تترجمه لقومها والباقي بالعبرانية
تتعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية
من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى
ومعرفته بكتابتهم وكان ورقه شيخا كبيرا
حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله
عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك
تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث

فتكتب ان شا بالعربية وان شا بالعبرانية

قوله نمروذ بدال المهملة على ما في القاموس وضبطه بعضهم بالذال المعجمة انتهى

بكتابتهم

لورقة

لورقه هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم او قاله على سبيل الاحترام فقال
له عليه الصلاة والسلام ورقة يا ابن اخي ماذا
ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر ما راى وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس
بالنون والسين المهمله وهو صاحب السر كما
عند المولف في احاديث الانبيا وقال ابن دريد
هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه
السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر
الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى
الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزه ويستعمل
فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله تعالى
ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا
للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم
يقل اي ورقة عيسى مع كونه اي ورقة كان
نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل
على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله
عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ
او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى
متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية
الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي

اي سر الوحي كما ياتي هو شيخنا

قوله فيها

في مدة النبوة والدعوة وجعل ابو البقا المنادي
محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قايل ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقول مريم
يا ليتني مت واجيب بانه قد يجوز ان
تجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت
يا نفس ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون
في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب
خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من — وخبر ليت اي ليتني صح صح
الضمير المستكن في خبر ليت كاين فيها حال الشبيبة — التشبيبة صح
والقوة لانصرتك او على ان ليت تنصب الجزئين
او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينيذ — يتعلق صح
فالجار بما فيه من معنى الفعل كانه قال ليتني شاب — يا صح
فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو
الصغير من البهايم واستعير للانسان اي يا ليتني
كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على
المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي يا ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل
اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة — المستقبل صح
اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وغفل
الملعقيني [?] بان النحاة منعوا وروده واولوا
ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته

ويقوي

ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير
حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول
وعورض بان المتوولين ليس النحويين بل
البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في
افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد يمنع
الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل
الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة
مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه
يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان
التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه
على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما
يجي به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود
الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مخرجي هم بتشديد اليا مفتوحة لان اصله — مخرجوني صح
مخرجيي جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع
للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علا — مة
الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو
يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو
كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي
مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار
بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة
لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال
والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد

اخراجه من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه
اسماعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى
الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن
المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من
الجسد **فان قلت** الاصل ان تجى الهمزة
بعد العاطف نحو افأنتم تؤفكون وفاين تذهبون
وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وامخرجى لان
العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف **اجيب**
بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها
على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر م
نحو اولم ينظروا افلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه
والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة — قوله جار الله المراد به الزمخشري واسمه محمود
في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة
بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم
ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير
فلا يستنكر **فان قلت** كيف عطف قوله او
مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك
وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا
فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف **اجيب**
بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو
رأي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه — اسامر
واهل البيان يقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة
والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند

الغريفيني

٩٥

الغريفيني اما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر
فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور
وقال بعضهم يحتمل ان يكون جملة الاستفهام
معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا
اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف
عليها اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها
والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما
العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن
العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي **قال** ورقة **نعم لم يات
رجل قط بمثل ما جئت به** من الوحي **الا عودي**
لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك **وان
يدركني** بالجزم بان الشرطية **يومك** بالرفع فاعل
يدركني اي يوم انتشار نبوتك **انصرك** بالجزم
جواب الشرط **نصرا** بالنصب على المصدرية
مؤزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء
مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا
ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك
لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا
ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى
الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر
لكن في زيادات المغازي من رواية يونس

ابن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر
فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على
مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث
وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير
لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا
الوجه في الدلايل وقال انه منقطع وقال البلقيني
الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه
قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن
منده في الصحابة **ثم لم ينشب** بفتح المثناة التحتية
والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب
ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل
اشتمال من ورقة اي لم يتاخر وفاته عن هذه القصة
واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي
انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى
اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه
وهذا غلط بين فانه مات عقبه بعد المبعث بقليل
جدا او دفن عقبه كما نقله البلاذري وغيره وبعقده
قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي
وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في
تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث
انه فتر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري

ذكره ابن منده في الصحابة على ان ورقة

قوله البلاذري بفتح الموحدة وضم الذال المعجمة نسبة والراء نسبة الى البلاذر وهو معروف والمشتهر بهذه النسبة ابو محمد احمد ابن محمد الطوسي البلاذري الحافظ الواعظ توفي سنة ثلثمائة تسعة وثلاثين قاله في اللباب

في التفسير

٩٦

في التفسير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا شديدا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى
الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى
في سورة اقرا من التفسير **فان قلت** ان
قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند
ابن اسحق في السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو
يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة
ودخول بعض الناس في الاسلام **اجيب**
بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي
في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل
راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا
ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى
ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ
فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير
والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي في التفسير **قال ابن شهاب** الزهري
اخبرني عروة بكذا **او اخبرني** بالافراد **ابو
سلمة** بفتحتين واسمه عبد الله **ابن عبد الرحمن**
ابن عوف المتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى
المولف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن

قوله من رؤوس شواهق الجبال اي العالية

عروة وابي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو
وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت
صورته صورته حالا والكرماني حيث اثبته
منها وقد حكاه في الفتح أن جابر بن عبد الله
ابن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفي بعد ان
عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث وتسع وسبعين
وهو اخر الصحابه موتا بالمدينه وله في البخاري
تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها محل في ص
نصب على المفعولية به قال وهو يحدث
عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس
الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف
بالالف عن الاضافه الى المفرد والتقدير بحسب الاصل
بين اوقات انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت
صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي فاجابني
السماع فرفعت بصري فاذا الملك جبريل
الذي جاني بحرا جالس خبر عن الملك الذي
هو مبتدا او الذي جاني بحرا صفته والفا في فاذا
فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز
نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا
محذوفا اي فاذا الملك الذي جاني بحرا شاهد
او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف

وقد

وقد تكسر بين السما والارض ظرف في محل جر
صفه لكرسي فرعبت منه بضم الرا وكسر العين
المهملة مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت
بفتح الرا وضم العين اي فزعت فرجعت الى
اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني
زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين
ولكريمة مرة واحده ولمسلم كالمولف في التفسير
من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو
انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى
يا ايها المدثر ايناسا له وتلطفا والتدثر والتزميل
بمعنى واحد يا ايها المدثر بثيابه عن عكرمة اي والمعنى ص
المدثر بالنبوة واعبايها قم فانذر حذر من ٢ وفي نسخة المتدثر
العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه
امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب
واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل
في الاسلام ولم يكن اذذاك من دخل فيه الى
قوله والرجز فاهجر اي الاوثان فاهجر زاد
الاربعة الاية فحمي بفتح الحا المهملة الوحي وكسر
الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي
نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر
بالمثناة فوق بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم
يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام

والتوانزو رواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه
اي تابع يحيي بن بكير شيخ المولف في رواية هذا
الحديث عن الليث بن سعد عبد الله ابن
يوسف التنيسي وحديثه عند المولف في
التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح
كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب
الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني
الافريقي المولد المتوفي بمصر سنة اربع وعشرين
ومايتين وكلاهما روي عنه المولف ووهم في فتح
الباري المقابل بالثاني وقد اكثر المولف عن
الاول المعلقات وروايته لهذا الحديث
عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في
تاريخه مقرونا بيحيي بن بكير فيكون رواه
عن الليث ثلاثة يحيي وعبد الله ابن يوسف
وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد
شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن
رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة
الطاي ليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع
عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات
للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان
الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
التابعي المتوفي بمصر سنة تسع وخمسين ومايه

منه

وص

قوله مشكان بالضم قاموس

مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة ابن ابي عمرو وابن راشد الازدي
الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفي سنة اربع او
ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المولف
في تعبير الرويا في روايتهما عن الزهري بوادره
كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحده
جمع بادره وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه
الا انهما قالا بدل قوله يرجف بوادره وهما
مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على
الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني وابي
الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر
توانزو وهذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة
وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين
المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات
والفوايد هل شارك راويه الذي يظن تفرده
به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو
معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمي المتابعة التامة
ان اتفق رجال السند كلهم كما تابعه عبد الله
وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى اخر
السند واحدا واحدا حتي الصحابي فتابع ايضا
ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كما تابعه
هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع

فوادة تزحف

وان شورك شيخه في روايته عن شيخه فما فوقه الى اخره

كان أنقص وفايدتها التقوية ولا اقتصار فيها
علي اللفظ بل لو جاءت بالمعني كفى كقول يونس ومعمر
في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر
الفيه العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم
كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي وقد تسمي كل واحد من المتابع لشيخه
فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه
قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسي ابو
سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان
النون وفتح القاف نسبة الي منقر بن عبيد
الحافظ المتوفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين
ومايتين قال حدثنا ابو عوانه بفتح العين
المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري
بضم الكاف المتوفي سنة ثلاث وتسعين ومايه
قال حدثنا موسي بن ابي عايشه ابو الحسن
الكوفي الهمداني بالميم الساكنه والدال المهملة
وابو عايشه لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون المثناة
التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج
صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل
بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن
عباس رضي الله عنهما حبر الامة ترجمان
القران ابن عم الخلفا واحد العبادلة الاربعه المتوفي

بعد

ابن ص

بلغ

بعد أن عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو
ابن احدي وسبعين سنة علي الصحيح في ايام
ابن الزبير وله في البخاري مايتان حديث وسبعة
عشر حديثا في قوله تعالي وللاصيلي جل وعز لا
تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل به قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعالج
من التنزيل القراني لثقله عليه شدة بالنصب
مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان
وكان عليه السلام مما اي كثيرا ما قاله في المصابيح
يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية
اي كثيرا ما كان صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك
قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر ما
ذلك حتي لا ينسي او لحلاوة الوحي في لسانه وقال
الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين
اي مبدأ العلاج منه او ما بمعني من الموصول
واطلقت علي من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك
شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة له صلي
الله عليه وسلم قبل التحريك واجيب
بان الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا
انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني
لا يدركه الراي الا به قال سعيد بن جبير فقال
ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي
شفتي لك كذا للاربعه وفي بعض النسخ كما

له بلاغ

له ص

في البوينية لكم كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاول
كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك
ذلك وقال سعيد هو ابن جبير انا احركهما
كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه
وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى
ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق
نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة
بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو
ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان
يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام
يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن عباس بذلك
بعد فراجع ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا
في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس
فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى
قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدته زيادة
البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى
المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله
ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله
تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل لا تحرك
يا محمد به اي بالقران لسانك قبل ان يتم

وحيه

وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان تنفلت
منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به
من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة
التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي
قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف
والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا
منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في
الاية لا تحرك به لسانك لان تحركات الشفتين
بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها
الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى
بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل
في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين
ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني
وتعقبه العيني بان الملازمة بين التحريكين
ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل
مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند
الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان
لا لغة ولا عرفا بل هو من الاكتفاء والتقدير فكان
مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري
كالمولف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير
عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع
بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه

قوله او الاصل حركة الفم عبارة شيخ الاسلام او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين

باب ص

بفتح الميم والعين **لك صدرك** بالرفع على الفاعلية
كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة
اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى
الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي
انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك
صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع
را صدرك فاعل فاعل به وللكشميهني والحموي مما
ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم
واسكان الميم وزيادة في وهو بوضح الاول وفي
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما
في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى
للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في
صدرك بزيادة في **و**قال ابن عباس ايضا في
تفسير قرانه اي **تقرأه** وقال البيضاوي
اثبات قراءته لك في لسانك وهو تعليل للنهي
فاذا قراناه بلسان جبريل عليك **فاتبع قرانه**
قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي **فاستمع**
له ولابي الوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب
الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك
مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها **وانصت**
بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا
وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت

قوله صدرك بفتح الراء اي في صدرك

بفتح الهمزة في اليونينية صح

واستمع

واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع
سماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغا
والانصات كامر السكوت ولا يلزم من السكوت
الاصغا **ثم ان علينا بيانه** فسره ابن عباس
بقوله **ثم ان علينا ان تقرأه** وفسره غيره ببيان
ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اي لكن
لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند
الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه
ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية
القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا
على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل
على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه
فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار
لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال
ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل انما
هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور
دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان
يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير
البيان الاجمالي وتعقب باحتمال ارادة
المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله
بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من
اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من

أبحاثهم

فلا يتم الاستدلال صح

تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية
كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من
قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال
في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القران حتى
يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل
به على ساير الملايكة استمع فاذا انطلق
جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه
وسلم كما قرا ولغير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي
ذر والكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة
الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة
تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين
مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن
تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن
جبير واخرجه المولف في التفسير وفضايل القران
ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح
ولما كان ابتدا نزول القران عليه صلى الله عليه
وسلم في رمضان كنزوله الى السما جملة واحدة
فيه شرع المولف يذكر حديث تعاهد جبريل له
عليه السلام في رمضان كل سنة فقال حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح
المهملة هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة

قوله ومساوقته قال في المصباح الفقهاء يقولون تساوقت الخطبتان ويريدون المقارنة والمعية وهو مأخوذ من ... فقنا بعضنا ولم تسبق احداهما الاخرى ولم اجده في كتب اللغة بهذا المعنى انتهى

نسخة على القول به

بلغ مقابلة

[illegible]

العتكي

١١

العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين
المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومايتين عن ست وسبعين سنة قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك بن واضح الحنظلي
التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على
ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده
من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة
احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن
يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله
بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في
النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع
بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر
خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذ
الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد
القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي
يحجز بين الشيين وقال ينطق بها ومنعه الاول
وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث
وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني
وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب
الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر فوهم

قوله بن مشكان بضم الميم كما في القاموس

هب
الرهاوي بالفتح الى رها بن يزيد بطن من مذحج وبالضم الى الرها مدينة بالجزيرة انتهى من اللب للسيوطي قال في القاموس من المدينة عبد القادر الرهاوي

قوله مما وفي نسخة ممن

وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه م ص س ك ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري وحدث به بشر ابن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفي بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه

يعني ان عبيد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ص

او على

او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ولابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا او خبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انهما ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد اليه عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية ص

مجازا كقولهم بشعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر وكان اجود بالفتح بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في سايرا وقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسته القران وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفا في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه القران لكي يتقرر عنده غضا ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه السلام حيث قال له سنقريك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سايرا وقاته ثم فضل ثالثا جوده في

خ مدارسته القران

ليالي

في ليالي رمضان عند لقا جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفي الحديث جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي الى المحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفا في فلرسول الله للسببية واللام للابتدا وزيدت على المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القران

قوله يا نحص قال في المصباح هبت الريح هبوبا من باب قعد انتهى

لان الاجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجازي

على من هو احفظ والاجتماع عليه والاكثار منه
وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد
حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له وهما
والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل
وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القران
وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما
فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف
الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق
حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف
الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة
والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهرا
بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومايتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر
في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي
الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او
ثلاث وستين ومايه عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان بفتح
الهمزة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين

منه ص

قوله مولى امراة قال الكرماني ... لها ام سلمة انتهى

قوله عتبة بن مسعود هو اخو عبد الله بن مسعود يكنى لا ابويه كما في الاصابة

يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب
بالمهملة والراء الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل
بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف
وحنينا وفقيت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك
وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو
ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما
اخبره ان اي بان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف
وهو غير مصروف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل
بسكون الرا وكسر القاف كخندق والاول هو
المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر
عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله
الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم
احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه
في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم
اولو الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة
لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في
الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن
ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان
المغيرة بن شعبة منهم واعترضه البلقيني بان
اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان
يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم

قوله في الاولى اي الطايف

قوله كخندق خندق كجعفر شرح مسلم امراة موسى

الامام

كانوا تجّاراً بالضم والتشديد على وزن كُفّار او
وبالكسر والتخفيف على وزن كِلاب وهو في الذي هو
الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة
التجارة بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح
الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا
او يكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مادّ بتشديد الدال
من ماددَ فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو
مدة صلح الحديبية سنة ست التي مادّ فيها
ابو سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار
قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر
سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفارَ
بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول
به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلب
اتيان الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة وكانت
وجهة متجرهم كما في الدلايل لابي نعيم فطلب اتيانهم
فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابوي
الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو
بايليا بهمزة مكسورة فمثناتين تحتيتين اخر الحروف
اولاهما ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن
كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والبا بحذف اليا
الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا
وايلا مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاه النووي

واستغربه

قوله صفة اي للركب بعد صفة اي تعدد وصف ركب بقوله بالشام من قريش

واستغربه وايلياء بتشديد اليا الثانية والقصر
حكاه البرماوي عن جامع الاصول وزاينة في النهاية
والايليا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح
مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه
وهو بيت المقدس والبا بمعنى في قد عاهم
هرقل حال كونه في مجلسه وحوله بنصب على
الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو عظما الروم
وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على
الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ
وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما
اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستو طنوها فاختلطت صح
فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده
بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم
عطف على قوله قد عاهم وليس بتكرار بل معناه
امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم
استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها
ودعا بترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي
كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما
بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان
بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التا
فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها
وضم الاول وفتح الثاني وهو المعبر لغة بلغة يعني
ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا اتفاقا

قوله تنوخ بفتح المثناة الفوقية وضم النون المخففة وبالخا المعجمة وبهرا بفتح الموحدة وسكون الها ممدودا اي قبيلة من قضاعة انتهى

قوله عيص كذا ضبطه الاكثر بكسر العين وسكون التحتية وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر التحتية

قوله بترجمانه انه اي بزيادة البا التاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم

في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم
امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه
بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
قل له ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا
بهذا الرجل ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء
وعند مسلم كالمولف في آل عمران من هذا الرجل
وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا
اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله
تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض
العرب الذي يزعم وعند ابن اسحق عن الزهري
يدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي
رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة
الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع
كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب
واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف
وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى
بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان
الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب
لكن قد يقال ان القريب يتهم في الاخبار عن
نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له

خلافهم

لدخوله

١١٧

لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي
هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع
وانما امر بادنا ابي سفيان ليمعن في السوال
ويشفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم
عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال
هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان
اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة
القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في
اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي
الكذب فكذبوه بالتشديد الذال المعجمة المكسورة
قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين
مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث
وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد
وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان
الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا
بالعكس انتهى قال اي ابو سفيان وسقط لفظ
قال لكريمة ولابي الوقت وكذا هي ساقطة من
اليونينية مطلقا فوالله لولا الحيا وفي نسخة
كريمة لولا ان الحيا من ان يأثروا علي بضم المثلثة
وكسرها وعلى بمعنى عني اي يرفعني يروون عني

كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب
فأعاث به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه
لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي
وابوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه
ثم كان اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع
اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية
وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتي
ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان
يكون قال اسم كان وقوله اول ما سالني
خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه
فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما
لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح
به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية
وخبره قوله ان قال عليه السلام كيف نسبه فيكم اي
ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال
العلامة ابن الدماميني ان جواز الرفع والنصب
لا يتجه على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان
جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية
وذلك لان قال موول بمصدر معرفة بل قال
ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين
ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر
ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا
فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في

الضروره

الضروره وان جعلناها موصولة جاز الامران
لكن المختار ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى
قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي
صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله
تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال
هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش
احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف
وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح القاف ولا
تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة
النفي وهو نادر واجيب بان الاستفهام
حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد
او لم يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية
وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر
مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من
قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا
اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من
اباءه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم
وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة ورواه
ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح
الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر
كما في الفتح فهل كان من اباءه ملك باسقاط من
والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت لا

قال هرقل فأشراف الناس يتبعونه ام
ضعفاؤهم وعند المولف في التفسير أيتبعه
أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام
وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال
ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت بل
ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب
والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو
شريف وقوم شرفا واشراف وفي الفتح
تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر
لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل
سوال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين
وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان
جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق
تبعه منا الضعفا والمساكين والاحداث فاما
ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال
الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب
قال هرقل أيزيدون ام ينقصون بهمزة
الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها
وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه
بالشعر قال ابو سفيان قلت بل يزيدون
قال هرقل فهل يرتد منهم احد سخطة
بفتح السين المهملة في اليونينية لابي ذر وبالنصب
مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة

النخوة اي الافتخار والعظمة وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة كما في القاموس

وعدم

١١٩

وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته
سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال
السخطة بالتا انما هي بالفتح فقط والسخط بلا
تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يابى بفتح
الخا والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخا
معه واسكانها انتهى قلت في رواية
الحموي والمستملي سخط بضم السين وسكون
الخا اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه
بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها
اولا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ
نفساني كما وقع لعبيد الله ابن جحش قال ابو
سفيان قلت لا فان قلت لم لم يستغن
هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد
احد منهم الخ اجيب بانه لا ملازمة بين
الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر
فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من
يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من
دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه
بخلاف من دخل في الاباطيل قال هرقل فهل
كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل
ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا
انما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى
السوال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان

بخط سخطة

الارتداد

التهمة اذا انتفت انتفى سببها **قال هرقل**
فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد قال ابو سفيان **قلت لا ونحن منه**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة** اي مدة
صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه
لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي
قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره **قال**
ابو سفيان **ولم تمكني** بالمثناة الفوقية والتحتية
كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به **غير هذه**
الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان
من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز
وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام
معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر
ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو
سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا
اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على
هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة فيهما ص
لكلمة ويجوز فيه النصب صفة لشيئا وليس في
الفرع غير الاول وصحح عليه **فان قلت**
كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير
مضاف الى المعرفة **اجيب** بانه لا يتعرف
بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف
اليه وههنا ليس كذلك **وعورض** بان هذا

مذهب

مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير
المغضوب عليهم تعرف بدلا من الذين او صفة
له تنزيلا للموصول منزلة النكرة مجاز وصفها
بالنكرة **قال هرقل فهل قاتلتموه** نسب ابتداء
القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع
عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه
بالقتال حتى يقاتلوه **قال** ابو سفيان **قلت نعم**
قاتلناه **قال** هرقل **فكيف كان قتالكم اياه** بفصل
ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا تأتى
ان يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه
باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني
تبعا لنص الزمخشري **قال** ابو سفيان **قلت**
وللاصيلي قال **الحرب بيننا وبينه سجال**
بكسر السين المهملة والجيم المخففة اي نوب نوبة
لنا ونوبة له كما قال **ينال منا وننال منه**
اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه
الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى
الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان
بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين
انتهى **وتعقب** بانه قد وقعت المقاتلة بينه
عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن
بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين
في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس

قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان كما لا يخفى
والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب **قال**
في المصابيح **فان قلت** فما يصنع الشلوبين
القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك
والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات
محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا **قلت**
نقدره اي ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى
والسجال مرفوع خبر للحرب **واستشكل** جعله
خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفردا فلم تحصل المطابقة
بينهما **واجيب** كما في الفتح بان الحرب
اسم جنس والسجال اسم جمع **وتعقبه**
العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما
فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة
فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله الحرب بيننا
وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال
مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك
زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته
فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به
النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا
ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي
احدهما دلوا والآخر دلوا **قال** هرقل **ما** باسقاط
البا الموحدة في اليونينية وهي مكشوطة من الفرع
وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فماذا **يامركم**

اي

قوله وذكر السجال
الواو بمعنى او

اي ما الذي يامركم به **قال** ابو سفيان **قلت**
يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا
بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا
بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده
وهذه الجملة عطف على واعبدوا الله وهي من عطف
المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد
تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من
عدم الاشراك به **واتركوا ما يقول اباؤكم** من
عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية
ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة
والزكاة **والصدق** وهو القول المطابق للواقع
وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها
الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية
المولف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية
ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي باللفظين
الصدق والصدقة **والعفاف** بفتح العين اي الكف
عن المحارم وخوارم المروة **والصلة** للارحام وهي
كل ذي محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع
الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل
ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام
قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من
هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امر

قوله ومن عطف الخاص فيه نظر
اذ هذا الايناسب مع قوله
وحده كما اشار اليه شيخ الاسلام

بلغ

واستنزاه من حاله كله ذرة من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سالتك عن نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل ياتسي بقول قيل قبله بالتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة قال وسالتك هل كان من اباءه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من اباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب

الملك

ثم بلغ قراءة اتقانا صاحبه المفيد الاوحد الشيخ احمد ... نفع الله به وقد اجزته بروايته ذلك وجميع ما يجوز له عني روايته كتبه ... احمد بن العجمي

الملك بخلاف ما لو قال ملك اباءه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران اباءه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من اباءه من ملك اجيب بان هذين الموضعين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قاله قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيد استشهادة على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم

المقامين

نسخة الشقاوة

الاستكانة الذل ... استكن خضع ...

بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها
ولهذا انزل في اخر سنته صلى الله عليه وسلم اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك
الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى اي
بالمثناة الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا
تخالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم
والصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة
الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة
والشينين المعجمتين وضم التا واضافته الى
ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعوليه اي
تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها
وللحموي والمستملي تخالط بالمثناة التحتية
بشاشة بالنصب على المفعوليه والقلوب بالجر
على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح
الصدر والفرح والسرور بالايمان وسالتك
هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي
طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك
بما يامركم باثبات الالف الاستفهاميه وهو قليل
كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح
بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان

تكون

منهم صح

[margin: عهدة الامانة ... في المصابيح ...]

م ماء

١١٢

تكون البا بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به
خبيرا او ما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سوالا
وهو ان امر يتعدى بالبا الى المفعول الثاني تقول
امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به
الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب
بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني
فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة
من المعبرين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا
المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم
المعنى اي تامريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد
المحذوف منصوبا ولا ضير انتهى فذكرت انه
يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا
وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن
بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله
ولا تشركوا بالله شيا واتركوا ما يقول اباوكم لان
مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم
بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج
هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط
هنا ايراد تقرير السوال العاشر والذي بعده
وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان
شا الله تع ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما
تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب
فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع

كذا في النسخة

به صح

اي والحادي عشر و
نصه فهل قاتلتموه وسالتك
فكيف كان قتالكم
فزعمت ان قد فعل وان
حربكم وحربه يكون
دولا ويدال عليكم
المرة وتدالون عليه
الاخرى وكذلك الرسل
تبتلى اي تختبر وتكون
لهم العاقبة انتهى

فقدمي هاتين أرض بيت المقدس او أرض مُلْكِه
وقد كنت أعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام
الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران
فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه
صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصفهانيين
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي
سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في
تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد
في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا
رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها
الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة
محمد وصورة ابي بكر **لم** باسقاط الواو ولابن
عساكر في نسخة وثم **اكن اظن انه منكم**
اي من قريش **فلو اني اعلم اني** وسقطت اني
الاولى في نسخة ولابي الوقت انني **اخلص** بضم
اللام اي اصل **اليه لتجشمت** بالجيم والشين
المعجمة اي لتكلفت **لقاءه** على ما فيه من المشقة
وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت
فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق
عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني
لأعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي
ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند

ضعيف

ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم
كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدا رين
لسلم لو اسلم من جميع المخاوف **ولو كنت عنده**
اي النبي صلى الله عليه وسلم **لغسلت عن**
قدميه مما لعله يكون عليهما مبالغة في الخدمة
او لازالة عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن
امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى
التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن
امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على
هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده
لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد
عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى
اقبل رأسه واغسل قدميه زاد فيها ولقد
رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة
يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابوي
ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية
قدمه بالافراد قال ابو سفيان **ثم دعا** هرقل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
وكل ذلك اليه ولهذا عدي الكتاب بالباء قاله
في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من

قوله ولهذا عدى الكتاب بالباء في العبارة تسامح
اذ الكتاب متعد اليه لا به فلعل في العبارة
سقطا يرشد اليه ما قاله الكرماني ونصه الكتاب
مدعو اليه لا مدعو ولهذا عدي
مدعو اليه بالباء انتهى وفيه ان اليه
والذي يستفاد من كلام الشارح
[illegible] فاد الكتاب
بالباء ليس [illegible] هو
فجوزه [illegible] فهو
هذا انتهى

ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز
زيادة البا اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن
دعا معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر
الدال وفتحها ورفع التا على الفاعلية ابن خليفة
الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن
عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام
معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من
الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة
مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحارث بن
ابي شمر الغساني فدفعه الى هرقل عنه مجازا لانه
لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية
ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله
الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع
فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي
مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان
كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان
عليه السلام اسمه على البسملة اجيب
بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا
بعد ختمه كما هو المعهود ولذلك قالت انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم

سليمان اسمه

لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه

واقع

١١٥

واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله
وصفه بالعبودية تعريضا لبطلان
قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل
مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن
عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل
عظيم اهل الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك
لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه
معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من
سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على
الاختصاص وذكر المدايني ان القاري لما قرا من
محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب
فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك
صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد
ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه
ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه
سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان
السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد على
حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام
على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امرا
به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم
فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به
لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد

قوله اخو هرقل جبارة
الفتح وعنده ابن اخ له
احمر ازرق سبط الشعر
الى اخره

بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافه المنويّة لفظا
ويؤتي بها للفصل بين الكلامين قال في
الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي
وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب
مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام
اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان
قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها **فاني
ادعوك بدعاية الاسلام** بكسر الدال المهملة
ولمسلم كالمولف في الجهاد بداعية الاسلام
اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والبا بمعنى
الى اي ادعوك الى الاسلام **اسلم** بكسر اللام
تسلم بفتحها **يوتك الله اجرك مرتين** بالجزم
في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث
بحذف حرف العله جواب ثان له ايضا او
بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا
بنبيه ثم امن بمحمد او من جهة ان اسلامه يكون
سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه
غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعاني مع ما فيه من اجناس الاشتقاق
وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل
واحد وعند المولف في الجهاد اسلم اسلم

تسلم

اسلم

تسلم ويوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية
فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا
الخ اما **واجيب** بانه قول مجاهد
وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال
جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل
امنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم
فان توليت اي اعرضت عن الاسلام **فان
عليك** مع اثمك **اثم البريسيين** بتحتانيتين
تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
بينهما را مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة
تحتية ساكنة ثم نون جمع بريس على وزن كريم
وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة
وفي اخرى اليريسيين بتشديد اليا بعد السين
جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة
والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين
كذلك الا انه بالهمزة موضع اليا والمعنى انه اذا
كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمراره
الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى **فان قلت**
هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى **اجيب** بان وزر الاثم لا يتحمله غيره
ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيات
يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون

الأكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك
اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم
الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا فاذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد
المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان
يزرع فهو عند العرب فلاح سوا كان يلي
ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجرا
وعند الليث الكتارون يعني اهل المكس
وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده
اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا
سادتنا وكبرانا الاية والاول اظهر وقيل
كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا
واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان
كانوا اهل كتاب كان عليهم ان لم يومنوا من الاثم الاثم ح
الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي
قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة
التولي انما هو بالوجه ثم يستعمل مجازا في الاعراض
عن الشي ~~وهو الذي في اليونينية~~ ويا اهل
الكتاب كذا في رواية عبدوس والنسفي
والقابسي بالواو عطفا على قوله ادعوك اي
ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله
تعالى او اتلوا عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب

قوله عبدوس
[illegible]

وهو الذي في
اليونينية صح

وعلى هذا التقدير فلا تكون زيادة في التلاوة
لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه
فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف
وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب
بان ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته
اما اذا بقي من اللفظ شي هو معمول للمحذوف
فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا
الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله
وزججن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيونا
وعلفتها تبنا وماء باردا الى غدوك لك اي وسقيتها
فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد
التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه
انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على
الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك
وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلما
استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية
والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية
لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه لو لم
يرد الاية لقال عليه السلام فان توليتم وفي
الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من
باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله

اي وسقيتها ماء

عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا
لقوله يدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب
يعم الكتابيين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سوا اهل ص
اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن
والفرقان والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة
ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة ونخلص
له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا
له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله لا نطيع و ص
الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا
منهم بعضنا بشر مثلنا روي انه لما نزلت اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي
ابن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس
كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال
نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فقد
فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد
قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول تظهرها خ
الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت
في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة
ابي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت

في اليهود

١٨

في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل
فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب
في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه فعظمه كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير
كابرا عن كابر في اعز مكان وحكي ان ملك الفرنج
في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج
لسيف الدين فلج المنصوري صندوقا مصفحا بالذهب فلج ص
واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها
كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم
الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال
الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان
فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله في
السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب
النبوي كثر عنده الصخب بالصاد المهملة
والخا المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم
وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت
الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة
وكسر الرا فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند
المولف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد
امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم
امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة
بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم
مرتجل ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من

غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية
ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما
قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم
وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو
والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى جد
جده وهب لان امه آمنة بنت عبد المطلب
وهب وام جد وهب قيلة بنت ابي كبشة او
لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من
خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة
فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان
فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في
مطلق المخالفة **انه يخافه** بكسر الهمزة على
الاستيناف وجوز العيني فتحها قال وان كان
على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى
عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه
ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم
روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة
فجا ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر
او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك
قال ابو سفيان **فما زلت موقنا انه سيظهر**
حتى ادخل الله علي الاسلام فابرزت ذلك
اليقين **وكان ابن الناطور** بالمهملة اي حافظ
البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية

قوله او هو والد حليمة مرضعته الذي في الكرماني وهو عم حليمة انتهى

قوله سارة بتشديد الرا وتخفيفها

الحموي

الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن
يونس ابن ناطورا بزيادة الف في اخره والواو
عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور
مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة
او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير
عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث
ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه
القصة وقوله **صاحب ايليا** بكسر الهمزة واللام
بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت
المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية
ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان
خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدماميني
بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر
صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي
بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها
في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة
معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر
الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد قال
سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول
مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال
الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل
في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان
اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تعدده كانه جامد

وأعربه بعضهم خبر مبتدأ محذوف اي هو صاحب
ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا
اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه
الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة
فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة للامرية
ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي
رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله
للكشميهني فقط وعند الجرجاني وهي في الفرع
كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسي
اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في
الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي
وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية
نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول
من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي
سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجاني
سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء
ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين وتشديد
الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس
دينهم او عالمهم او هو قيم شرعهم وهو دون
القاضي او فوق القسيس ودون المطران او الملك
المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف

خ عنده

والقاف

المطران ويكبس

هوصر

يحدث

يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء عند غلبة جنوده
على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى
الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس
رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس
عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة
اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث
النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة
جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته
واهل الرأي والشورى منهم قد استنكرنا
هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة
لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر
الناطور بالمهملة وكان عطف على مقدر تقديره
قال ابن الناطور بالمعجمة كان هرقل عالما وكان
حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل
في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو
بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة
اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان
قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء
لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين
وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد
النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب

بوسكاء

قوله همزة منونة اي ممدودة

وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان
يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان
ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في
القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية
مجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة
فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة
وظهور الاسلام وفي تلك الايام راي هرقل
ما راي وليس المراد بذكر هذا انها تقوية قول
المنجمين بل المراد البشارات به عليه السلام على
لسان كل فريق من انسي وجني والجملة السابعة من
قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال
بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله
فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين
سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في
النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام
ولغير الكشميهني ملك بضم الميم ثم الاسكان
قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام
كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح
الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح
ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من
هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية
يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين

لاستفهام

لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا
بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة
مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم
المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقنك شانهم
واكتب الى مدائن ملكك بالهمز وقد يترك
فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا
باللام فبينما هم بالميم واصله بين فاشبعت
الفتحة فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية
الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم
مبتدا خبره مشورتهم التي كانوا فيها
على امرهم اتي هرقل برجل اي بينا هم اوقات امرهم اذ
اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن
ابي شمر وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد
فنسبوا اليه او ما بالشلل ولم يسم الرجل ولا
من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق خرج بين
اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه
وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم
وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك
قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل
المختتن اهو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة

بضم

[illegible]

قوله ولا من ارسل اليه
انظره مع قوله والملك
هو الحارث الخ

الغوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه
وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه
اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى
وكسر الثانية وساله عن العرب هل
يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون
بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل
فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم
ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم
ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك بالفتح
ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر
حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل
مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية
لكنه في فرع اليونينية ضبب على الثانية ضرب
على القتبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها
اي الثانية الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها
العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا ويملك
جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله
هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة
وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت
اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة
او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة

قوله افيد اي ان المصالح بعبيد النجد

بضم

كالاصل

بلغ

مستانفة

١٢٢

مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان
يكون يملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة
وقد جا النعت بغير هذا النعت ثم حذف المنعوت
انتهى ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى
ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيها
وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة
رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة
وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم
وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه
غير منصرف للعلمية والتانيث لا العلمية ولا
والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي
وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وعنده
من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا
وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم
يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر
الراي اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه
كتاب من صاحبه ضغاطر يوافق راي
هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطفا على
خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه
اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم
يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه

قوله فلم يبرح حمص اي هو المرضي
عند الحافظ ابن حجر والثاني
قول الداودي قال الحافظ
وهو بقوة انتهى بابلي

بالجمع ... اي في نسخة

ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف
صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على
الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه **فأذن**
بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد
اي اعلم **هرقل لعظماء الروم في دسكرة**
بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الكاف والراء كائنة **له بحمص** اي فيها
والدسكرة القصر حوله البيوت **ثم امر**
بابوابها اي الدسكرة **فغلقت** بتشديد
اللام لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب
البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم
اغلقها **ثم اطلع** عليهم من علو خوفا ان ينكروا
مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم **فقال يا معشر**
الروم هل لكم رغبة في الفلاح والنجاح
والرشد بالضم ثم السكون او بالفتحتين خلاف
الغي **وان يثبت** بفتح الهمزة وهي مصدرية
عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت
ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم
موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف
النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة
بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة
قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع
ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع

قوله في ثبوت ملككم كذا
في النسخ وفيه تغيير
لاعراب المتن وذلك
لان قوله ملككم فاعل
يثبت فهو مرفوع وقد
اضافه الى ثبوت فيكون
مجرورا وذلك لا
يجوز فلو قال فهل لكم
في ان يثبت ملككم
اي في ثبوته لكان اولى
بحجمي

ايضا

ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر
عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين
وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاولى من البيعة
والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن
عساكر في نسخة فنتبع **هذا النبي** وفي اليونينية
بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا الكلام وانما
قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي
على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة
ونبيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي
يؤديه عني فاني اهلكه **فحاصوا** بمهملتين اي نفروا
حيصة حمر الوحش اي كحيصتها **الى الابواب**
المقصودة **فوجدوها قد غلقت** بضم الغين
المعجمة وكسر اللام المشددة وشبه نفرتهم وجهلهم
مما قال لهم من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات
فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم
مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية
الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم
الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من
الثاني اي قنط **من الايمان** اي من ايمانهم لما
اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب
ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون **قال**

ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي
آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو
نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة
حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم
اي رسوخكم على دينكم فقد رايت شدتكم
فحذف المفعول للعلم به مما سبق عند المولف
في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا
له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض
بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود
ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان
شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة
او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور
من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته
للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره
على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته
وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد
انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم
اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو
على نصرانيته الحديث رواه اي حديث هرقل
وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف
وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح
ابن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث

الغفاري

الغفاري بكسر العين المعجمة مخفف الفا المدني
المتوفي بعد الاربعين ومائة او سنة خمس
واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين
سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلي
ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ايضا ٢
ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري
فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق
ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه
انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله
علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا
الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث
وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن
المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده
بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير
فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير
ابي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند
واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي هذا
الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي
عن حمصي عن شامي عن مدني واخرجه متنه
المولف هنا وفي الجهاد وفي التفسير في موضعين
وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين
وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر
الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي

وابوداود في الادب والترمذي في الاستئذان
والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه
ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب
انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحي
اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان
قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المولف
من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا
الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية
وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله
لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول
واجب على المكلف فقال مبتديا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم كما كتبت
هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتنا بالتمسك
بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا
على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه
الثاني بانه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية
السورة ووجه الاول ظاهر هذا **كتاب
الايمان** بكسر الهمزة وهو لغة التصديق
وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر
وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان
حقيقة امن به امنه التكذيب والمخالفة يعدى
باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف

قوله وقبوله وجعله مرفوعان عطفا على قوله اذعان

وما

وما انت بمومن لنا اي بمصدق لنا وبالبا كما
في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن
بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع
في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من
غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك
بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام
الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم
ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول
الجامعة للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف
المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة
منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي
لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان
المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي
عرف الايمان وغيره **باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث
الموصول الاتي تاما ان شا الله تعالى **بني الاسلام
على خمس** وفي فرع اليونينية كهي كتاب
الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان
ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته
لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام
لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا
بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق

قوله التصديق المناسب الصدق

اذعان

هذا صح

كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام
حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا
بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق
القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح
وبالجملة لا يصح في الشرع ان نحكم على احد
بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس
بمومن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا
ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من
امن ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت
لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان
قوله **فان قيل** قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا
اسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان
اجيب بان المراد انهم انقادوا في
الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ
بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري
عليه الاحكام في الظاهر انتهى **وهو** اي
الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة
والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن
انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من
المتكلمين والمحدثين **قول** باللسان وهو

النطق

النطق بالشهادتين **وفعل** ولابي ذر عن
الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من
عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات
والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا
بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتاخرون
ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم
ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق
الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا
تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة
والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت
انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد
التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم
بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم
التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة
فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم
بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن
بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار
باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمل

قوله الراوندي بفتح الواو نسبة الى راوند قرية بقاشان كذا في اللب انتهى

وجاء

قوله فقوم اي فقد ذهب قوم الى انه المعرفة بالله

كما في حالة الاكراه **فان قلت** قد لا يبقى
التصديق كما في حالة النوم والغفلة **اجيب**
بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو
عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه
هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء
الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة انتهى **وقال**
النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها
والمتكلمين ان المومن الذي يحكم بانه من اهل
القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من
الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان
اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا
بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل
في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية
او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد
من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق
بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب
الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات
باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه
واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة
من الافعال والتروك دون النوافل وقال
الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق

بينه

بينه وبين قول السلف السابق انهم جعلوا الاعمال
شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في
الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة
والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي
ووجه انحصار الايمان لا يخرج باجماع المسلمين
عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل
القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق
المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان
وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل
بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب
والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع
الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى
واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا ثم النزاع
واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه
من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه
الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن
به فعل كالسجود للصنم فان كان غير دال عليه
كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى
اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى
كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه
فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى
حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا

نسخة: الثامن وهي الصواب

نسخة: وهو التصديق
قوله على الوجهين
اي بالله وحده او بالله
وبما جاء به النبي

الفاسق لا مومن ولا كافر واذا انقرر هذا

فاعلم ان الايمان **يزيد** بالاعمال **وينقص** بالمعصية كما عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابن عباس وابن عمر وعمارة وابو هريرة وحذيفة وعايشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال **قال** وفي رواية الاصيلي وقال **الله تعالى** بالواو وفي سورة

بالطاعة صح

في القاموس كعب الحبر ويكسر ولا تقل الاحبار انتهى

و صح

الفتح

الفتح ولابي ذر عز وجل **ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم** وقال تعالى في الكهف **وزدناهم هدى** اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم **ويزيد الله** بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال و**الذين اهتدوا هدى** اي بتوفيقه **وقال** في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتدا بقوله **والذين اهتدوا زادهم هدى** بالتوفيق **واتاهم تقواهم** اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاها وقال تعالى في المدثر **ويزداد** ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد **الذين امنوا ايمانا** بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملايكة الاية **وقوله** تعالى في براة **ايكم زادته هذه** اي السورة **ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا** بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم **وقوله جل ذكره** في ال عمران **فاخشوهم فزادهم ايمانا** لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازدادوا ايمانهم قال

ويزيد الله صح

البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد
وينقص **وقوله تعالى** في الاحزاب **وما
زادهم** اي لما راوا الخطب او البلا في قصة
الاحزاب وسقطت واو وما لله اصلي فقال
وما زادهم **الا ايمانا** بالله ومواعيده **وتسليما**
لاوامره ومقاديره **فان قلت** الايمان
هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق
شي واحد لا يتجزا فلا يتصور كماله تارة ونقصه
اخري **اجيب** بان قوله الزيادة والنقص
ظاهر على تقدير دخول القول والعمل فيه
وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم
ان ما في قلبه يتفاضل حتي يكون في بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها
وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور
البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما
ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي
الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين
ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل
السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي
وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص

[illegible]
انه صر

قوه

تعدد قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب
المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني
في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال
في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين
والحنفية لانه متي قبل ذلك كان شكا وكفرا ومما
واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه
عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في
الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون
بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة
ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على
تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه الصلاة
والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا
وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفصيلي
ازيد انتهي ثم استدل المولف على قبوله الزيادة ايضا
بقوله **والحب في الله** وهو بالرفع مبتدا
والبغض في الله عطف عليه وقوله **من
الايمان** خبر المبتدا وهذا اللفظ حديث رواه
ابو داود من حديث ابي امامه لان الحب والبغض
يتفاوتان **وكتب عمر بن عبد العزيز** بن مروان
الاموي القرشي احد الخلفا الراشدين المتوفي
بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين
من رجب سنة احدي ومايه **الي عدي بن عدي**

قوله سمعان بكسر السين المهملة
وسكون الميم موضع قاموس

بفتح العين وكسر الدال المهملتين عبها ابن
عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفي سنة
عشرين ومائة إن للايمان بكسر همزة ان
في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان موخرا
اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد
دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة
وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر
ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده
معطوف عليه ووقع للجرجاني فرايع وليس
بشي فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول
الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف
هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك
بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل
الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من
استكملها اي الفرايض وما معها فجعل الكمال
لها للايمان لانا نقول آخر كلامه
يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض
وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش
فسابينها اي فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه
كل احد منكم وليس المراد تعاريفها لا اصولها
اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد

اي لعدم ثبوتها في الرواية

سابينها

سأبينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها
وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس
في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة
لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم
على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا
وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا
بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي
محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة
في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم
قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال
ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع
اليونينية صلى الله عليه وسلم وقد عاش
فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة
او مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة
ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا
بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان
عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني
للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد
ابن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد
ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان
يذكر المولف هذه الاية عند الايات السابقة

قوله بحبرون حبرون
بحا مهملة فموحدة
ساكنة [illegible]
[illegible] مدينة الخليل
عليه السلام
كما في القاموس

لانا نقول ان هاهنا شك ذلا لانها على الزيادة صريحة
صريح بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت
وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي
هبلي في روايته وقال معاذ **ابن جبل** كما
في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الا
نصاري المتوفي سنة ثمانية عشر وله في
البخاري ستة احاديث للاسود ابن هلال
اجلس بنا بهمزة وصل **نؤمن** بالجزم
ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان
مومنا اي مومن وقال النووي معناه
نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين
فان ذلك ايمان وقال القاضي ابوبكر بن
العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما
اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في
اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر
او فكر وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا
اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا
التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول
بسند صحيح الى الاسود ابن هلال قال قال
لي معاذ اجلس نذكره وعرف من هذا ان
الاسود ابهم نفسه **وقال ابن مسعود**
عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفا الهذلي
نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفي

قوله ستة وقال العيني خمسة احاديث

قوله اي مومن اي كامل الايمان

قوله اي نزداد كذا بخطه والمناسب نزدد والمناسب نزدد ايمانا بالجزم

بالمدينة

بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري
ثمانية وثمانون حديثا **اليقين الايمان**
كله اكده بكله لانها كالجمع على التحقيق
للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه
الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف
الايمان ولفظ اليقين صريح في التجزية **وقال**
ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة
السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين
للرواية المتوفي سنة ثلاث او اربع وسبعين
لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن
عساكر عبد بالتنكير **حقيقة التقوى** التي
هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة
والمواظبة على الاعمال الصالحة **حتى يدع**
ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي
اضطرب **في الصدر** ولم ينشرح له وخاف
الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد
الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف
والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة
القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه
من حديث النواس مرفوعا البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس
عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان

قوله صاحب عمدة القاري هو العلامة العيني

بن سمعان ص

بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم
يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان **وقال**
مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله
الله ابن السايب المخزومي المتوفي وهو
ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى
شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر **من**
الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا
دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما
قيل انه الذي جا بتحريم الحرام وبتحليل
الحلال واول من جا بتحريم الامهات والبنات
والاخوات **لا يقال** ان اياه تصحيف وقع
في اصل البخاري في هذا الاثر والصواب
وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر
وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح
وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه
اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في
الاية وبقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا
في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك
فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان
نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود
الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا
في تفسير مجاهد

التعليق

اي مر

قوله جا بتحريم الحرام الخ اي بالشرايع المبينة للحلال والحرام اذ لا حكم قبل الشرع

انه ص

ثم بلغ قراءة متقنة من صاحبه عمدة الطالبين محمد المدرس الشيخ احمد اللقاني المالكي نفعنا الله به وقد اجزته بروايته ذلك كتبه الفقير احمد بن ... العجمي عفا الله عنه

التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند
صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح
وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
في تفسير قوله **شرعة ومنهاجا سبيلا**
اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا **وسنة**
يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير
لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير
المرتب وسقطت الواو من قال عند ابن عساكر
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره
بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر
وغيره **باب** بالتنوين وهو ثابت اصل
عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال
العيني انه راه ورايته كذلك في فرع اليونينية
كهي لكنه منها ساقط في رواية الاصيلي وابن
عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل
مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي
ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط
فاحش وصوابه حذفه ولا يصح ادخاله هنا
لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره
قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا
للترجمة وعلى هذا فقوله **دعاؤكم ايمانكم**
من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى

قوله عن شبابة بفتح الموحدة بين معجمتين بتخفيف في التبصير

قوله الغير مرتب الانسب الغير المرتب بتعريفها

في ص

انا ص

قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء
ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان
عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف
اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا
التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس
وفي رواية ابي ذر **لقوله عز وجل قل ما**
يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء
في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير وفي الفرع
خلافا لاصله حدثنا محمد بن اسماعيل يعني
البخاري حدثنا عبيد الله **ابن موسى** بن
باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم
العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة
الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية
سنة عشرة او اربع عشرة ومائتين **قال**
اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا **حنظلة**
ابن ابي سفيان ابن عبد الرحمن الجمحي المكي
القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة
عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي
القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة
اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **عن ابن عمر**
ابن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به
ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق

قوله هاجر به ابوه هذا المخالف لما ذكره النووي في تهذيبه من انه هاجر قبل ابيه انتهى

اي عرض على النبي يوم احد وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه وكان يوم الخندق ابن خمس عشر سنة قاله النووي في التهذيب

وبيعة

١٣٢

وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع
العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة
ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون
حديثا **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد
على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم على
بمعنى من اي بني الاسلام من خمس دعائم
وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس
هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها
والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة
الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن
المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه
شهادة ان لا اله الا الله وشهادة **ان**
محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة
عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها
وايتاء الزكاة اي اعطائها مستحقيها باخراج
جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله **والحج**
الى بيت الله الحرام **وصوم شهر رمضان**
بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما
بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي
والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني
اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال

بخطه مستحقيها من غير

فيه ان البدل من جنس هو مجموع المجرورات
المتعاطفة لا كل واحد منها **فان قلت**
يكون بعض كل منها بدل بعض **قلت** يحتاج
حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله
الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب
معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة
بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب
بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود
والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على
البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع
على الخبرية لقوله تعالى لقوله لا وعليه جماعة
وفي هذه المسئلة مباحث اضربت عليها بعد
ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان مثل هذا التركيب
عند علما المعاني يفيد الحصر وهو في هذه الكلمة
من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس
فان اله في معنى الوصف **فان قلت**
لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله
ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على
النفي **اجيب** بانه اذا نفي ان يكون ثم
اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه
ليواطي القلب وليس مشغولا بشي سوى الله نعم
فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح
الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان

العباده

العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان
والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم
والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة
والثانية الزكاة او مركبة منهما وهو الحج
وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه
بني المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير
الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر
السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن
عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة
رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد
او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع
طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير **فان قلت**
لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة واسقط
الجهاد **اجيب** بان الجهاد فرض كفاية
ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان
بالانبيا والملايكة لان المراد بالشهادة
تصديق الرسول فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر
من المعتقدات وفي قوله بني الى اخره استعارة
بان يقدر الاستعارة والقرينة في الاسلام شبه
ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببنا
نصبه الخبا على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري

او ص وفي نسخة

وفي بني ص ببنا ص

الاستعارة من المصدر الى الفعل او يكون مكنية
بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة تبنى
على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل
كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك
المخيل ثم خيل له ما هو لازم البيت المشبه به من البنا
ثم اثبت ما هو لازم البيت على الاستعارة
التخييلية ثم نسبه ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة
بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم
فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو
من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذا
استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة
تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة
بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي
تدور عليها هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية
شعب الايمان كالاوتاد للخبا وقال في الفتح
فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة
مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد
وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى
واحد **اجيب** بجواز ابتنا امر على
امر يبنى على الامرين امر اخر **فان قلت**
المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه **اجيب**
ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من

ثم خيل
ببيت
من البنا
فيه
عليه
فالجواب

حيث

١٢٥

حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود
ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط
الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه
شي واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا
فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان
تبع ~~وتكملة كذا اجاب به غير واحد من الشراح~~
~~وهذا لفظ الفتح~~ والله الموفق ومن لطائف
اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار
والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله
فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه
المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
خماسي الاسناد **باب امور**
الايمان بالاضافة البيانية لان المراد
بيان الامور التي هي الايمان في تحقق حقيقته
وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس **وقول**
الله تعالى بالجر عطفا على امور وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله
تعالى **ليس البر** وهو اسم لكل خير وفعل مرضي
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
قال القاضي ناصر الدين ليس البر منصورا

فالبيت
وتكملة
هذا
لان الاعمال عند المولف
هي الايمان او بمعنى
الاسلام اي باب الامور
التي هي ~~الايمان~~
الايمان
المراد به البيضاوي
اه

على أمر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه
منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به
من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة
والكتاب القرآن او اعم والنبيين وآتى
المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى
واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم
الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر
او الضيف والسائلين ~~الذي~~ اي الجائهم الحاجة
الى السوال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة
المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب
لعتقها واقام الصلاة وآتى الزكاة اي
المفروضتين والمراد بالاول بيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على
من آمن والصابرين في البأساء والضراء
نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على
سائر الاعمال وعن ~~الزهري~~ البأساء في الاموال
كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين
البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين
صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر
واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل
والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها
دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها
منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن

اى اللذين ص

تخليصها ص

الازهري صح

المعاشرة

المعاشرة ص

وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من
آمن الى قوله والنبيين والى الثاني اشار بقوله
وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله
واقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع
لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى
اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق
واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من
عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا
وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها
لتبويبه وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق
بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الآية ولم يذكره
المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية
الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى آخر الآية
وسقط لابن عساكر واليوم الآخر استدل
المؤلف لذلك ايضا بآية اخرى فقال قد
افلح اي فاز المؤمنون الآية باسقاط واو
العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل
ان يكون سياقه لتفسير قوله هم المتقون
تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح
وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي
رواية ابن عساكر وقوله قد افلح ~~فلك~~ والآية
يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ

شرط ص

حذف خبره وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله ابن محمد اي ابن ابي جعفر المسندي
بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي
به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن
المرسل والمنقطع او كان يتحرى المسانيد
او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما
وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في
فروع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو ابن قيس العقدي بفتح العين والقاف ص
المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس
وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة
من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع
ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين
ومائة عن عبد الله ابن دينار القرشي
العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع
وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة عن
ابي هريرة رضي الله عنه بتصغير هرة عبد
الرحمن ابن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال
النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في
الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا

المتوفى

١٣٧

... والقاف المكسورة
... المشددة

للمتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين
واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه
وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر
ابن تقي الكبير بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف
حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وله
في البخاري اربع مائة وستة واربعون حديثا
وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان
بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد
تفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات الى التسعين
فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي
القاموس وهو ما بين الثلاث الى التسع
او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او
من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز
العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بها
ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بضعة وستون شعبة بثانيت
بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت
الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها

على مارواه ابو هريرة
وحملة خمسة الاف

هذا اذا لم يضف الى العدد فان
اضيف اليه كان بعددها مطلقا
سوا كان المذكر او مونث وبذكر
مع المونث ويونث مع المذكر

في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها
وضوبا العيني قول الكرماني تنقصيا والذي
رايته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي
صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند
مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله
ابن دينار بضع وستون او بضع وسبعون
على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من
طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح
البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان
وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة
ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه
لا يقال ترجيح رواية بضع وسبعون
لكونها زيادة ثقة **لانا نقول** الذي
زاده لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد
المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة
قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون
ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد
مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم
يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون
النص وقع اولا على البضع وستين لكونه
الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها
وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد
وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان

والحيا

منتقصا نسخة

قوله سهيل بن صالح كذا بخطه
وصوابه سهيل بن ابي صالح كما في الفتح

المتيقن بدل

١٤٦

والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على
اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة ومن
الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر
لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث
على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر
وينزجر ومن تامل معنى الحيا ونظر في
قوله عليه السلام استحيوا من الله حق الحيا
قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق
الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة
على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحيا اي التحيي العجاب قال
الجنيد الحيا يتولد من روية الالا وروية
التقصير فليتذوق من منح الفضل الالهي ورزق
الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد
دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة
من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات
واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون
من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون
تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج

وفي اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به

قوله ان تحفظ اي المستحي المفهوم من الاستحيا

قوله راى التحيي الخ خبر عن قوله من تامل

الى اكتساب وعلم ونبه بمن ثم كان من الايمان
مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات
وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة
لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي
اسم لمعنى اجزاؤه ادنى واعلى والاسم يتعلق بتلك
الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في
البخاري فافضلها قول لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون
بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون
بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل
جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان
قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن
الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى
يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث
من تقدير مضاف وبعد هذا ثم ان في هذا
الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان
وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر
في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق
القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات
فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون
يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان
الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق
الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان

وهذا

وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة
والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما
فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل
لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد
ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان
كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم
دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد
ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو
مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشي لنفسه وورد
ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال
كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشي بدون
ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة
على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان
بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة
لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل
بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله قاله العلامة التفتازاني
ومن لطايف اسناد هذا الحديث هذا الباب
ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري

والا المستندي وفيه تابعي عن تابعي وهو
عبد الله ابن دينار عن ابي صالح واخرج متنه
ابو داود في السنة والترمذي في الايمان
وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا
وابن ماجة **باب** بالتنوين **المسلم**
من سلم المسلمون من لسانه ويده
وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق
الى المولف قال **حدثنا ادم بن ابي اياس**
بكسر الهمزة وتخفيف المثناه التحتية اخره
سين مهملة المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة
عن منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي
المتوفي بالبصرة سنة ستين ومايه **عن**
عبد الله ابن ابي السفر بفتح المهملة والفاء
وحكي اسكانها ابن مجد بضم المثناة التحتية
وفتح الميم او بكسرها الهمد اني الكوفي المتوفي
في خلافة مروان بن محمد **و**عن **اسماعيل**
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة
ابن ابي خالد اي الاحمسي المتوفي سنة خمس
واربعين ومايه كلاهما **عن الشعبي** بفتح
المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة
الى شعب بطن من همدان ابي عامر عمرو بن
شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة
المتوفي

> قال الحافظ بن حجر استعمل البخاري لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه ه ابن حجر

> قوله اياس اسمه ناهية بالنون وبين الهائين ... وقيل عبد الرحمن ه ابن حجر

> اوله حر

> قوله اسماعيل بجروا باالفتح عطفا على ابي السفر كلاهما عن عامر الشعبي ... ه ابن حجر

١٤

المتوفي في خلافة مروان بعد المائة **عن عبد الله**
ابن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي
المتوفي بمكة او الطائف او مصر في ذي الحجة
سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين
او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي
الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة
سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري سبعة
وعشرون حديثا **رضي الله عنهما عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اي
الكامل **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات
واهل الذمة الا في حد او في تعزير او تاديب
من لسانه ويده وهذا من جوامع كلمه عليه
السلام الذي لم يسبق اليه **فان قلت**
هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما
كاملا **اجيب** بان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون
المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من
اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على
اليد لان اذاه اكثر وقوعا واشد نكاية
ولله در القائل
جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان

> قوله وكان بينه وبينه الخ وقالوا ولا يعرف احد بينه وبين والده هذا القدر قاله الكرماني

> فائدة قال الحافظ ابن حجر في الحديث جنس الاشتقاق وهو كثير ... كلامه حر

> قوله او يكون الخ هذا الجواب الثاني ه سحا

سلطنة الأفعال اعمان تظهر بها اذ بها البطش
والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم
غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم
وان تعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث
ما هو اعم من الجارحة كالاستيلا على حق
الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس
باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق
قوله والمهاجر اى الهاجر حقيقة من
هجر اى ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال
من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع
الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك الهجرة
وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الرقاق وفيهما التفرد
بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في
صحيحه واخرجه ابو داود والنساي وابن
حبان والحاكم قال ابو عبد الله البخاري
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط
قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي
وقال ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفي سنة
خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود
زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر

كان صح

ذلك صح

قوله في الرقاق الرقاق بفتحات جمع الرقيق وهي الاحاديث المرققة للقلوب انتهى ولكن ضبطه هذا الشارح بكسر الراء وعبارته في

قال الحافظ بن حجر ... هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم ...

مرجيا

هو ابن ابي هند المتوفي سنة اربعين ومائة
عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت
عبد الله بن عمرو وللاصيلي يعني ابن عمرو
ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة
ابن لوي القرشي البصري المتوفي في شعبان
سنة سبع وثمانين ومائة عن داود ابن ابي
هند السابق عن عامر عن عبد الله ابن
عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده باب بالتنوين
اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا
الى المولف قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي بجر اليا كما في اليونينية
صفة لسعيد الثاني المتوفي سنة تسع واربعين
ومايتين وليس عند الاصيلي بن سعيد
القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفي
سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحده وسكون الراء واسمه
بريد بالتصغير ابن عبد الله ابن ابي بردة
عن ابي بردة بضم الموحده جده الذي قبله
وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر

بن صح

المتوفي فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث
ومائة او هو الشعبي في جمعه واحدة عن ابي
موسى عبد الله ابن قيس بن سليم بضم السين
الاشعري نسبة الي الاشعر لانه ولد اشعر
المتوفي بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع
واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند
مسلم قلنا وعند ابن مندة قلت يا رسول
الله اي شرط اي ان تدخل على متعدد وهو
هنا مقدر بذوي اي اي اصحاب الاسلام
افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل
قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون
من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة
ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه
التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون
واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي
في الزهد هذا باب بالتنوين
وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية
كهي اطعام الطعام من شعب من الاسلام
وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله
وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الي
البخاري قال حدثنا عمرو ابن خالد
بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء

المضمومة

قوله من سغب اي جوع

المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل
مصر المتوفي بها سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد
الفهمي وعمم من قيس عيلان المصري الامام
الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي
المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور
انه كان مجتهدا المتوفي يوم الجمعة نصف
شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن
يزيد اي رجا ابن ابي حبيب المصري التابعي
الجليل مفتي مصر المتوفي سنة ثمان وعشرين
ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة
الي ذي يزن المصري المتوفي سنة تسعين
عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص رضي
الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم
اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال
الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر
والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر
مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم
الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام

قوله عيلان بفتح المهملة وسكون التحتية عجمي

قوله يزن ممنوع من الصرف

الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان
لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق
والضيافة والاعطا وغير ذلك وتقرا
بفتح التا وضم الهمزة مضارع السلام
على من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا
بل عمّ به كل احد من المومنين كلهم اخوة
وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير
على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلّم
حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن
للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي
المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل
رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته
كلهم ايمة اجلا واخرجه ايضا في باب الايمان
بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان
ومسلم في الايمان والنساي فيه ايضا وابو
داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا
باب بالتنوين وهو ساقط في
رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه
المسلم وكذا المسلمة مثل ما اي الذي يحب
لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح السين والتشديد

ضم ص

فراء ص

لان ص

حتى بمعنى كي التعليلية لان الغاية هنا لا تظهر

المولف ص

قوله مثل ما فيه تغيير اعراب المتن

الدال

الدال المهملتين ابن مسرهد بن مرعبل
ابن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك
ابن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى
ابن مغربل بن مرعبل الاسدي البصري
المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين
ومايتين قال حدثنا يحيى بن سعيد
ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
اخره خا معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية
القطان الاحول التميمي البصري
المتفق على جلالته المتوفي سنة ثمان
وتسعين ومايه عن شعبة بضم المعجمة
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم
عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن
قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الاكمه
البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفي
بواسط سنة سبع عشرة ومايه عن انس
هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد
المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر
سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة
ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان
وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على

بدل ص

قوله الاكمه قال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير قاله الكرماني

شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن
ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي فكانه قال عن شعبة
وحسين كلاهما عن قتادة وافردهما تبعا للشيخ
وليست طريق حسين معلقة بل موصولة
كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق
ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري
عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم عبد حتى يحب لاخيه وجاره
ما يحب لنفسه فان قلت قتادة
مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب
بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما
بسماع قتادة له عن انس فانقطعت تهمة
تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية
ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر
احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى
لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب
لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه
اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد
مورد المبالغة والا فلابد من بقية الاركان

ولم

ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه وتحمل
ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب
له الاسلام ويؤيده حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ
عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من
يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية
الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن
لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي
بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد
سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره
لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون
والذي قبله مصريون فوقع بين التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
باب بالتنوين حب الرسول نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان

تتمة الحديث كما في الجامع الكبير
ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب رواه احمد
والترمذي وقال غريب منقطع
والبيهقي عن ابي هريرة

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البانى قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي
رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر
الزاي وبالنون عبد الله ابن ذكوان المدني
القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة
عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن ابن هرمز
التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية
سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن
ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله
عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته
او هو من المتشابه المفوض علمه لله والاول
اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من
تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل
فيه كامثاله الايمان به على ما اراد ونكف
عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما
اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ
منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان
لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا
قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى

الكون

قوله ابن ذكوان ممنوع من الصرف للزيادة الالف والنون والعلمية

بالقاف

قوله والاول اعلم كذا في نسخة والذي في خطه تبعا لابن حجر والكرماني احكم

اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول
وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا
لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره
من والده ابيه اي وامه اكتفى بذكر احدهما عنها وولده
ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد
له والد ولا عكس او نظرا الى جانب التعظيم
او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد
لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز
على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز
على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة
وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي
محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد
ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداءه
لمشابهتهم محبوبه قال

اشبهت اعدائي فصرت احبهم
اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب
ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي
العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية امه واسمه

من غير حصر

قوله لان كل احد اي من الادميين غير آدم واما عيسى فانه من ولد آدم فله اب من قبل امه انتهى

قوله من غير عكس يعني ان كل احد ليس له ولد اذ كثير من الناس ليس عليهم اولاد له اصلا انتهى

لنسخة

اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المصري الاسدي
اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفي ببغداد
سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة البناني
بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش
التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
اهله وماله بدل من والده وولده وفي
فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح
وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف
على السند السابق الغاري عن المتن الموهمة
لاستوا السندين في المتن الاتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا
على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث
لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ
ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر وابي الوقت قال رسول

وفي رواية ابن عساكر
عن انس قال قال
النبي صـ

الله

١٤٦

الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
الايمان التام حتى اكون احب اليه من
والده ابيه وامه وولده والناس
اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص
وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر
نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه
منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي
زيد من غلامه يفهم خروج زيد منهم
واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس
من المخصصات وحينئذ فلا تخرج وقد وقع
التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله
ابن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا
المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعة
ومن ثم لم نحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه
الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان
لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد
هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفي
ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب ان
حبه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد
حلاوة ذلك فقال هذا باب
حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من

ثم انه فهي أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن أسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد ابن الصلت **الثقفي** بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا أيوب** بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة **عن ابي قلابة** بكسر القاف وبالموحدة عبد الله ابن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ثلاث** اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة **من كن فيه وجد** اي اصاب **حلاوة الايمان** ولذا الكمفي بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ بالطاعات عند

قوة

قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد لا يؤمن الا **ان يكون الله** عز وجل **ورسوله** عليه السلام **أحب اليه مما سواهما** بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا

الغواية غوى غيا من باب ضرب انهمك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح مصباح

بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم
فهو في قوة قولنا من عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى ويويد ذلك
قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي
الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول
ليوذن بانه لا استقلال لهم بالطاعة استقلال
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من
الخصايص فيمتنع من غيره عليه الصلاة
والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية
بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق
اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم
العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال
البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان
كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض
يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه
يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى
عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله
ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب المتلبس
بها المرء حال كونه لا يحبه الا الله تعالى وان

ينبو من باب ضرب وقتل

يكره

١٤٨

في الفتح

يكره ان يعود اي العود كما يكره ان يقذف
بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف
في النار وهذا انتيجة دخول الايمان في القلب
بحيث تختلط باللحم والدم واستكشافه
عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه
فان قلت لم عدي العود بفي ولم
يعده بالى كما هو المشهور اجاب
الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى
الاستقرار كانه قال ان يعود فيه وتعقبه
العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى
الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي
لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة
الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل
فالاول من الاول والاخير من الثاني والثاني
الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون
ايمة اجلا اخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة
ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي
والفاظهم مختلفة **باب** بالتنوين
علامة الايمان حب الانصار وسقط
التنوين للاصيلي وحينيذ فقوله علامة جر
بالاضافة قال ابن المنير علامة الشي لا يخفى
انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفسد هذه
الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في

نور محمد

قوله واستكشافه بالجر عطفا على مجرور دخول

مسمّى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون
مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب
عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي
موازرة الانصار وموادّتهم وبسندي
المذكور اولا الى الامام البخاري قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري
المتوفي سنة عشرين ومايتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج السابق قال اخبرني
بالافراد عبد الله ابن عبد الله بفتح العين
فيهما ابن جبر ابن جبر بفتح الجيم واسكان
الموحدة الانصاري المدني قال سمعت
انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال آية بالهمزة الممدودة
والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان
الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع
قلة على وزن افعال واستشكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران
في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينهما وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من

الانصار جمع نصير كاشراف وشريف او جمع ناصر كصاحب واصحاب انتهى كرماني

حيث

حيث انهم انصاره عليه السلام لانه لا يجمع مع
التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظمى
والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصرة عليه
الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه
واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم و
قيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم
كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة
النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من
جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان
كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه
مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم
عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم
فذلك من ~~الايمان~~ كمال ايمانه ومن ابغضهم
فذلك من علامة نفاقه فان قلت
لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق
اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي
فلم يقل واية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا
وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد
ومسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم
ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار

المنقبة بفتح الميم وسكون النون وفتح القاف على وزن مرحلة مترتبة كما في المختار وهي المفخرة والفضيلة والشرف انتهى وفي القاموس النقب اي بالفتح النقب اي بالمثلثة والطريق في الجبل كالمنقب والمنقبة بفتحهما ثم قال بعد اسطر والمنقبة المفخرة انتهى

قوله وجعلوه اي الايمان

قوله بالجمع والافراد فيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى

ومسلم والنسائي هذا **باب** بالتنوين
بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة
وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه
مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب
الانصار وفي اللاحق ابتدا السبب في تلقيبهم
بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا
على اعلا توحيد الله وشريعته وقد كانوا
يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين
فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك
وبالسند الى المصنف قال **حدثنا ابو
اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا
شعيب** هو ابن ابي حمزة القرشي **عن الزهري**
محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد
ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم
علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله
ابو ادريس **ابن عبد الله** الصحابي ابن عمرو
الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان
عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية
المتوفي سنة ثمانين **ان عبادة** بضم العين
ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي
المتوفي بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن

قوله عائذ الله بالياء آخره تحتها نقطتان والذال المعجمة وقال الكرماني بالذال المعجمة بعد الهمزة انتهى وقد يقال لا منافاة بين كلاميهما بان يراد بالياء خطا وبالهمز نطقا انتهى

ثنتين

ثنتين وسبعين سنة وقتل في خلافة معاوية
سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث
رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقعتها
فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه **وهو
احد النقبا** جمع نقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا **ليلة
العقبة** بمنى اي فيها والواو في وهو كواو وكان
هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد
لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه
بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة
بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا
يجوز ان تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله
العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له
عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله
تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس
ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما
اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت
الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال
في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب
انتهى **وتعقبه** ابن مالك في شرح التسهيل
بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة
والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسالة

قوله بينهما اي الصفة والموصوف

مردود

لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين فهو
عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه
معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل
على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك
مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد
فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو
صلحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف
بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا
يصلح للحال كجواب رجلا رايته سديد لسعيد
فرايته سديد جملة نعت بها ولا يصح اقترانها
بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها
كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضع الحال
لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين
سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف
باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعقول
عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين
لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق
بالموصوف والواو اكدت ذلك لا لالتصاق
باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للالتصاق
لا انها الان عاطفة وعلى الثالث ان المراد من
الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهم
ابن مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون
الاول وتعقبه البدر الدماميني بان

قوله

نسخة والنحو

المراد بالدر اعراب القرآن للسمين

قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو
سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف
للبصري والكوفي واما وجه الرد ان يقال
بل هو معروف وتبين من قاله منهم انتهى
وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال
في الدر في مجموعه ان ابن جني سبق
الزمخشري بذلك وقوله الا باية الا لها منذرون
وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط
الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس
فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من
عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة
اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل
الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده
واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب
من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن
الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحوله بالنصب على
الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين
ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية
حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما
ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي
بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه
عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي

في نسخة بدل ذلك شهد بدرا

قوله او الزهري بالرفع عطف على قوله ابو ادريس
قوله الساقط هو بالجر صفة خبرها وقد قدره الشارح فيما ياتي بقوله اخبر وهو يقتضي ان همزة ان مفتوحة لكن قضية كلام الحافظ في الفتح انها مكسورة فانه قدر الخبر المحذوف بلفظ قال عجب

شهد بدرا وانه احد النقبا والمراد به
النقوبة فان الرواية تترجح عند المعارضة
بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه
الصلاة والسلام **بايعوني** اي عاقدوني
على التوحيد **ان لا تشركوا بالله شيا**
اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة
في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده
لانه الاصل **و**على ان **لا تسرقوا** فيه حذف
المفعول ليدل على العموم **ولا تزنوا**
ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر
لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية
الاملاق اولان قتلهما اكبر من قتل غيرهم
وهو الواد وهو اشنع القتل او انه قتل وقطيعة
رحم فصرف العناية اليه اكثر **ولا تاتوا**
بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون
ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه
لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار
تفترونه من الافترا اي تختلقونه **بين**
ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم
فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم
الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من
قبل انفسكم او ان البهتان ناشي عما يختلقه
القلب الذي هو بين الايدي والارجل

قوله صح

قوله لانه نكرة في سياق النهي صريح في ان لا ناهية و هو مخالف لما قاله اولا بقوله على ترك الاشراك فانه ظاهر في ان لا نافية قاله شيخنا عجمي

قوله الاملاق هو الفقر

قطيعة ... جوهري

وأد بنته يئدها دفنها حية قاله في القاموس

بهته بهتا وبهتا من باب قطع وتعب دهش وتحير

بلغ مقابلة

ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا مواجهة **ولا تعصوا في**
معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه
الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي
في الاية والقصد بالمعروف مع ان الرسول
عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به التنبيه على
انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره
للاهتمام به **فمن وفى** بالتخفيف وفي رواية
ابي ذر بالتشديد اي ثبت على العهد **منكم**
فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة
كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث
عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على
وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه وبتعين حمله
على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على
الله شي بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبالغة
المقتضية لوجود العوض اثبت الاجر في موضع
احدهما **ومن اصاب** منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيا غير الشرك بنصب شيا مفعول
اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن
معنى الشرط والجار للتبعيض **فعوقب**
به كما رواه احمد اي بسببه **في الدنيا**

وفي ص

الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة ثم موحدة مكسورة فحا مهملة فيا نسبة الى الصنابح بطن من مراد كذا في ترتيب ابي المطالع

شيا رواها

اي اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة
له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية
الاربعة فهو كفارة باسقاطه له وقد قيل
ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في
الاخره فالطلب للمقتول قايم وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل
والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود
كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه
من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو
هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب
به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة
علي عبده في الاخره وشيا نكرة تفيد العموم
لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب
بانه كالنفي في افادته وحينيذ فيشمل اصابة
الشرك وغيره واستشكل بان المرتد
اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة له
واجيب بان عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او
المراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب
بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به
ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب
الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان
ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابه بالعقوبه

قال في المصباح ثنيت الشيء اثنيه تثنيا من باب رمى اذا عطفته ورددته اثنتني

قوله وهو الريا بالمثناة التحتية

في الدنيا

في الدنيا والريا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد
به الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف
لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم
وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان
حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي
هريره ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم
اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بان
الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح
علي ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق
تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن
معمر فارسله وحينيذ فلا تساوي بينهما
وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين
الحديثين وعلى ان عياضا وغيره جزموا بان
حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند
البيعة الاولي بمنى ويؤيده قوله عصابة العشر
بالنقبا الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية
النساى ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون
العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما
جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثه
واكثر القليل اثنان فيضاف للتسعة فالمجموع
احد عشر فكان المراد من الرهط احد عشر نقيبا

بيان الهروي

دينا خر اسلام ابى هريرة
ونتقدم حديث الباب اذ كان ليلة
العقبة الاولى واجيب بان حديث
ابى هريرة سابق على حديث
الباب وان المتابعة المذكورة لم تكن
ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة
واية الممتحنة وذلك بعد اسلام
ابى هريرة وعورض صح صح

قوله فقط اى دون النساء

دهما

ومع عبادة اثنا عشر واذا ثبت هذا فقد
ذلك قطعا على ان هذه المبايعة كانت ليلة
العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان
فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى
ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا
ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها
الحافظ ابن حجر للكريمة زيادة عليه فهو
مفوض الى الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله
وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك
مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب
وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة
الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذه
نعم لا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول
توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه
الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في
عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها
بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه
للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا
علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير
متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك
على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض

مقام

عن

عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من ر
آه عليه السلام عن من رآه لان ابا ادريس له
رؤية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام
وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في
الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم
مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب
الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة
الرسول صلى الله عليه وسلم فرارا بدينهم
من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة
والفرار من الفتن فقال هذا باب
بالتنوين من الدين الفرار من الفتن
ولم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث ولم
يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار
من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه
اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا
الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله ابن
مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة
ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة
احد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين
ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد
الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه

اباصر

قوله فالتقدير الفرار من الدين
شعبة الخ كذا في النسخ
ولعل قوله من الدين
خبر عن قوله الفرار
وقوله شعبة بدل من قوله
من الدين على اللفظ
او على المحل وكان
الاولى حذف قوله من الدين
وان يقول كما قال الشيخ
زكريا المراد ان
الفرار شعبة من شعب
الايمان المعبر عنه
بالدين اذ الفرار
ليس بدين انتهى
فتامله تقرير محشي

عبد الله **عن ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري **الخدري** بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر **رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب **ان يكون خير مال المسلم غنما** هي بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم تجي به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس **يتبع بها** بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم **شعف** بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس **الجبال ومواقع القطر** بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اي مواضع نزول

قوله علي ان الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة

قوله ان يكون هو في محل رفع فاعل يوشك لانها هنا تامة ويحتمل ان تكون ناقصة هنا كما يعلم من كلام صاحب المغني

القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحارى حال كونه يفر **بفر بدينه** اي يهرب بسبب او مع دينه **من الفتن** طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويانس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليتعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة

قوله ويجب لمن عرف الحق اي اذا انحصر الامر فيه كفائيا او عينيا ليتعلم الناس ما يحتاجون اليه لينتشر العلم بالبلد

قوله وفيهم صحابي عن صحابي عبارة العيني فيه صحابي ابن صحابي اي وهو ابو سعيد الخدري فان اباه استشهد في احد وفي جامع الاصول عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز سمع ابا سعيد انتهى فليس عبد الله بصحابي

القطر

قوله انا اعلمكم اى بهذا اللفظ

شرع بذكر ذلك فقال **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** بالاضافه
وسقوط لفظ باب عند الاصيلي ومقول
قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم**
بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه
كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا
على قبول الايمان الزيادة والنقصان
وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم
بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفه
في الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي
و ثان بيان **ان المعرفه** بفتح الهمزة
فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم
الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية
والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى**
ولا يؤبه ذرو الوقت لقوله عز وجل **ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت
عليه ومفهومه المواخذة بما يستقر من
فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به او تعمل واجيب بانه محمول
على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه
بخلاف الاستقرار وبالسند الي المولف قال

حدثنا

فهو ... اي ... ايضا ... في العلم ...

فعله يعني بنصبه بالجر نقربه للضرب المجرب

حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد
كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح
الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه
قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول
صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر
حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي
عليه اكثر العلما التخفيف قال وقد روي عنه
ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى
ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال اخبرنا
محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري
جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه
حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان
التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي
البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع
واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة
تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة
نسبة الي بيكند بلدة على مرحلة من بخارى
وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين
ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب
الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **عبدة**
بسكون الموحده قبل هو لقبه واسمه عبد الرحمن
ابن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى
بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين

اي اذا العيني وليست محمد
ابن سلام بالتشديد

قوله ان التشديد لحن فيه اطلاق
اللحن على غير تغيير الاعراب
فان التشديد ليس باعراب بل في
احد الكلمة انتهى

نعم على ضبط البيكندي

ومايه **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه**
عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة**
ام المومنين رضي الله عنها **قالت كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم
اي اذا امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال**
بما وفي رواية الى الوقت ما **يطيقون** اى
يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه
صاحبه وان قل ولا تخفى ان الكثرة تؤدي الى
القطع والقاطع في صورة ناقض العهد
فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قوله
قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال
الكرماني الهيئة الحالة والصورة وليس المراد
نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام
فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد
من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك
وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل
او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف
الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل
بالضمير فقيل لسنا كهيئتك **يا رسول الله**
ان الله تعالى **قد غفر لك ما تقدم من**
ذنبك وما تاخر اي منه المعنى والله اعلم
اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها
لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب

نسخة: انها

وص

واما

١٥٧

واما بين الذنب وبين عقوبته فاللايق به
بالانبيا الاول والافضل بالعدول الى الفاضل
وبامتهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره
المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول
الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة
قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام **فيغضب**
حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه
الحال وفي اكثر النسخ فغضب حتى عرف
الغضب بالرفع **في وجهه** الشريف **ثم يقول**
بالرفع عطفا على يغضب **ان اتقاكم واعلمكم**
بالله عز وجل **انا** اتقاكم اسم ان وتاليه عطف
عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور
لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال
فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله
انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار
بالاول الى كماله عليه السلام بالقوة العملية
وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح
فان قلت السياق يقتضي تفضيله
على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا
فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا
واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل
من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده
والاضافة لمجرد التوضيح فيما ذكر من

قال
قوله وقال غيره المراد منه
ترك الاولى الى قوله ناقل
فانه يفعل خلاف الاولى
يثاب ثوابا ويثاب عليه
ثواب الواجب

قوله والاخير اي لفظ انا

وقد

الشرط هنا لانه اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه
الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم
افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه
ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته
وان تضيفه الى جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي غيرهم
اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها
مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث
كما قال الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو
من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه
فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء
ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف
من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة
الرسول عليه السلام الاذن لهم في الازدياد
من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة
الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان فقال **باب**
ذكر كراهة **من كره ان يعود** بعود بمعنى
يصير اي العود **في الكفر كما يكره ان يلقى**
اي كراهة الالقاء **في النار من الايمان** اي
من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وجوز
تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير
فمن مبتدا او من الايمان خبره وان في الموضعين

مصدرية

١٥٨

مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان
يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان
وبالسند الى البخاري قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره
موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم
وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي اي
الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة
نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة
المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن قتادة**
ابن دعامة **عن انس** وللاصيلي زيادة **ابن**
مالك كما في فرع اليونينية كهي **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصال
ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة
لمحذوف وعلى الثاني مبتدا او سوغ الابتدا به
اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي
من كن فيه وجد اي اصاب **حلاوة الايمان**
باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات
المتعلقات ويوثر ذلك على اعراض الدنيا الفا نيات
وهل هذه الحلاوة محسوسة ام معنوية قال
بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد
حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة
العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله

يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القي
الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة
اللقا وهو حلاوة الايمان فالقلب السليم من
امراض الغفلة والهوي يذوق طعم الايمان
ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره
من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق
ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما** من نفس وولد ووالد
واهل ومال ومن كل شي ومن ثم قال مما سواهما
ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل **و**
كذلك تجد هذه الحلاوة **من احب عبدا** او في
الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان
يحب المرء **لا يحبه الا لله** زاد في رواية ابي ذر
عز وجل كما في فرع اليونينية **وكذا من يكره
ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله** اي
خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر
منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية
السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره
ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة
نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن
الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول
عليه السلام في الجود والايثار والحلم والتواضع
والصبر وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه

العظيم

قوله كما يذوق الفم عبر بالفم عن اللسان مجاز ...

قوله ومن لا يعقل الاولى وما لا يعقل ...

١٥٩

العظيمه في كتاب المواهب اللدنية في المنح
المحمدية ممن جاهد نفسه على ذلك وجد
حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات
وتحمل في الدين ~~المشقات~~ بل ربما يلتذ بكثير
من المؤلمات ولذلك تقرير يطول فلينظر
في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء
وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة هذا
حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما
نبهت عليه هنا مع النظر في الاسناد بين
انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب
لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره
ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المولف
من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث
المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون
فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع بذكر
تفاضل الاعمال فقال **باب**

تفاضل اهل الايمان في الاعمال

اي
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف اول
هذا المجموع الي المولف قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه

المستلذات ص

كابيه لكن أثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه
على رواية هذا الحديث عبد الله ابن وهب
ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا
قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه
المولف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه
وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او
ست وعشرين ومائتين قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عمرو
ابن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو المازني
المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن ابيه
يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة
الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين
الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع
الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد
دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية
عز وجل للملائكة اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة
امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار
من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل
التوحيد مثقال حبة ويشهد لهذا قوله
اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل
من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصلة
من

قوله عمارة بالضم والتخفيف كما في التيسير

المتمحض

قوله على زيادة على اصل التوحيد مفهومه غير مراد

١٦٢

من خردل حاصل من ايمان بالتنكير لبعد
التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على
ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به
كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان
الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي
من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة
من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة
لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من
المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه
به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو
عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم
يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير
ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في
كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة
السيآت جواهر سود مظلمة او الموزون الخ
وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من
النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن بالايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما
من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع
ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه
منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار
ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى

الاصيلي

والتحقيق

انتهى

تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره
منضمًا الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا
الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان
شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة
من العلما واختاره الامام شمس الايمة وفخر
الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية فقط
وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار
الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك
قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها**
اي من النار حال كونهم **قد اسودوا** اي
صاروا سودا كالحمم من تاثير النار **فيلقون**
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **في نهر**
الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر **او الحياة**
بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من
غمس فيه حيي **شك مالك** وفي رواية ابن
عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما
الرواية ورواية الاصيلي في غير الفرع الحيا
بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد
كل ما يحصل به الحياة وبالمطر يحصل حياة الزرع
بخلاف الثالث فان معناه الحل ولا يخفى بعده
عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض
بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين
لاحقه وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما**

تنبت

قوله كالحمم جمع حممة بضم اوليهما وهو الفحم [illegible] والرماد وكلما احترق من النار قاله في تقريب ابن حجر الغريب

قوله ولا وجه له بل له وجه لان الحيا [illegible] بمعنى المطر يمد ويقصر كما في القاموس

١٦١

تنبت الحبة بكسر الموحدة اي كنبات بزر العشب
فال للجنس او للعهد والمراد البقلة الحمقا
لانها تنبت سريعا **في جانب السيل الم**
تر خطاب لكل من يتاتى منه الروية **انها**
تخرج حال كونها **صفرا** تسر الناظر وحال
كونها **ملتوية** اي منعطفة منثنية وهذا
مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله
فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى
من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج
من ذلك الما نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة
من جانب السيل صفرا متميلة وحينئذ فيتعين
كون ال في الحبة للجنس فافهم وياتي مزيد لذلك
ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث
اخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم
ايضا في الايمان وهو من عوالي المولف على
مسلم بدرجة واخرجه النساي ايضا وليس هو
في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شا
الله تعالى بعون الله مع مباحثه **قال**
وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة
ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري **قال حدثنا**
عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق فرينا
الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في
روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسنده

البقلة الحمقا هي الرجلة سميت بذلك لانها تنبت في مجاري السيل فيبس اصلها اشي وفي الكرماني سميت بذلك لانه تنبت سريعا على جانب السيل فيبتلعه ثم تنبت فيبتلعه السيل وتعهد السبب بالحمقا

قوله بدرجة اي لانه هنا خماسي الاسناد عند البخاري سداسية عند مسلم

ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب
ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من
خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة
وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق
عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه
اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من
ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على
المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع
الايمان وعلى المعتزلة القايلين بان المعاصي
موجبة للخلود في النار وبالسند الى المولف
رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن
عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي
الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد
الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفي ببغداد
سنة ثلاث وثمانين ومايه عن صالح
ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفي
سنة ... بعد ان بلغ من
العمر مايه وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو
ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامه بضم الهمزة اسعد المختلف

نسخة ستين

في صحبته

في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف
الروية ابن سهل وللاصيلي وابي ذر زيادة
ابن حنيف بضم المهملة المتوفى في سنة مايه
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم
رايت الناس من الرويا الحلمية على الاظهر
او من الروية البصرية فتطلب مفعولا واحدا
وهو الناس وحينيذ فيكون قوله يعرضون
على جملة حالية او علمية من الراي وحينيذ
فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على
اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم جمع قميص
والواو للحال منها اي من القمص ما اي
الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث
للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها
وهو هنا نصب مفعول بيبلغ والجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية
ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال
ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي
لم يصل الى الثدي لقلته وعرض على بضم العين
وكسر الرا مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب
بالرفع نايب عن الفاعل رضي الله تعالى عنه

الوقف ص
بغير ميم ص
الاولين ص
نسخة تقصره

وعليه قميص يجره لطوله قالوا اي الصحابة
ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب
او غيره او السائل ابو بكر الصديق رضي الله
عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في التعبير فما
اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب
مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق
على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز
رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق
بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص
به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة
درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية
الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا
التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة
والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه
ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو
تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان
وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة
على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل
ان ص القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين
متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون
كالسابق وروايته ثلاثة من التابعين او تابعيين
وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير

وفي

قوله فما عبرت بتخفيف الباء الموحدة قال في المصباح عبرت الرؤيا اي من باب قتل عبرا وعبارة فسرتها والتثقيل مبالغة وفي التنزيل ان كنتم للرؤيا تعبرون انتهى

قوله وروايته اي وفيه روايته ثلاثة الخ

وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي
والنسائي ولما فرغ المولف من بيان تفاضل
اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما يتعلق به
الايمان فقال هذا باب بالتنوين
فيه الحيا بالمد والرفع مبتدأ خبره من
الايمان بالمد والرفع مبتدأ وخبره سبق
وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية
وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة
وابي الوقت مالك ابن انس اي امام دار
الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال
المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان
ومائة عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
اي اجتاز على رجل من الانصار وهو
اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او السب
قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحيا
بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب

أَوْ يُذَمّ قال الراغب وهو من خصائص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون
كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير
وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما
عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب
اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه يقول
قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب
والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر
لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي
بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر
انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث
اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين
يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما
خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ
اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي
حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى
بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني
يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير
الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه
فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه
على حيائه فان الحيا من الايمان لانه يمنع

(في الهامش: يمكن ... المخرج صح — من تصرف صح)

صاحبه

١٦٤

صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه
قاله ابن قتيبة ومن للتبعيض كقوله في الحديث
السابق الحيا شعبة من الايمان لا يقال اذا كان
الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحيا
من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم
نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا
بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز
ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب
ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار
او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا
عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة
ومسلم وابو داود والترمذي والنساي هذا
باب بالتنوين والاضافة كما في
فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير
باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض
بان المصنف لم يعقد الباب لتفسير الاية بل
غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال
من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث
فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعداد
الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون
عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة

(في الهامش: قوله الا عبد الله اي شيخ المؤلف)

(في الهامش: قوله باسم ما قام مقامه فهو مجاز لغوي علاقته المشابهة فيكون استعارة تصريحية واقتصر فيها الجمع بين طرفي التشبيه لان ذلك وعلته اذا كان كما صرحوا على وجه ينبي عن التشبيه في نحو زيد اسد نفي ان يقال به هلا جعله من باب التشبيه البليغ المذكور كما هو نظيره في المثال فقط ويمكن ان يجاب بانه قصد به مطابقة ما هو الظاهر من الحديث السابق في قوله الايمان بضع وستون الخ حيث جعله شعبة من العدد المذكور وجعله تشبيها ينافيه ه ع ش)

(في الهامش: قوله اي ادوا اي فعلوها تامة بفعل كامل يعتد به ان المراد من فعلها فيكون من اقمت العود اذا قومته وعدلته او ان المراد من فعلها من قامت السوق اذا نفقت او ان المراد بفعلها داوموا عليها او ان المراد من قامت الحرب اجتهدوا وفعلوا)

[illegible]

في اوقاتها وآتوا الزكاة أعطوها تهيد بفا
لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم
جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال
القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة
ومانع الزكاة لا يخلّى سبيله ومراد المولف
بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير
محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال
من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله ابن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر
المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق
قال حدثنا ابو روح بفتح الرا وسكون الواو
واسمه الحرمي بفتح الحا والرا المهملتين وكسر
الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة
تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم
كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العتكي
البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد
بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر كما في فرع اليونينية كهي قال سمعت
ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن
عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فواقد
هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله

قوله ولابن عساكر اي يعني
زاد ابن عساكر المسندي

صلى

١٦٥

صلى الله عليه وسلم قال أمرت بضم الهمزة
لما لم يسم فاعله أن اي امرني الله بان اقاتل
الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من
غير اهل الكتاب ويدل له رواية النساي بلفظ
امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة
اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله و حتى
يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على
الاتيان بشروطها و حتى يؤتوا الزكاة المفروضة
اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته
عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به
وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على
قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة
والسلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل
الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث
الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد
الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما
حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا و ذبحوا ذبيحتنا ففي من
دخل الاسلام ولم يعمل من الصالحات كترك
الجمعة فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا
ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا

اي قبل صر

والجهاد

لانه فعل اللسان أو من باب تغليب الاثنين
على الواحد **عصموا** اي حفظوا ومنعوا
مني دماهم واموالهم فلا تهدر دماهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام
بسبب من الاسباب **الا بحق الاسلام** من
قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلاة
وحسابهم بعد ذلك **على الله** في امر سرائرهم
واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى
ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى لهذا
القتال وهذه العصمة انما هي باعتبار احكام
الدنيا المتعلقة واما امور الاخرة من الجنة بتمام
والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله
تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره
غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى
الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى
يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب
الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب
على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر
على الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات
البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد
الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من
هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفا في قبول الايمان

بالاعتقاد

بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة
وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من
غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية
الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين
على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن
واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز
تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك
ابن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به
عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة
ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان
والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك
على شعبة صح — تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
قوله ابو غسان بالصرف وعدمه قاله النووي — شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد ~~عن شعبة~~
قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا
في الصلاة كما سياتي ان شا الله تعالى بعون
الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان
الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع
الذي صح — يذكر الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث
قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال
باب بغير تنوين لاضافته الى
قوله **من قال ان الايمان هو العمل** لقوله

الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل **وتلك**
مبتدا خبره **الجنة التي اورثتموها** اى صيرت
لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطا لتحقق
الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب
منه لكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن
وقال البيضاوي شبه جزا العمل بالميراث
لانه تخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكوره
في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة
للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة
اخرى والخبر **بما كنتم تعملون** اى تومنون
وما مصدريه اي بعملكم او موصوله اي بالذي
كنتم تعملونه والبا للملابسة اى اورثتموها
ملابسة لاعمالكم اى لثواب اعمالكم او للمقابلة
وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف
ولا تنافي بين ما في الايه وحديث لن يدخل احد
الجنه بعمله لان المثبت في الايه الدخول بالعمل
المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد
عنه والقبول انما هو برحمة الله فال ذلك الى
انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وبالي
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله
وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب
فليراجع **وقال عدة** بكسر العين وتشديد

بتأي صوقوله بين باى الايه والحديث اي بين البائين اي الباتين الواقعتين في الايه والحديث تثنية البا التي هي حرف جر وفي نسخ بين ما في الايه والحديث اي بين الذي فيهما في الايه من الاثبات وفي الحديث من النفي انتهى شيخنا عجمي

الدال

الدال اى عدد **من اهل العلم** كانس بن مالك
فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف
وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني
في الدعا له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق
في تفسيره **في قوله تعالى** وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت عز وجل **فوربك** يا محمد **لنسألنهم**
اى المقتسمين حواب القسم موكدا باللام
اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع
الشمول في افراد المخصوصين **عما كانوا يعملون**
عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله
الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي
لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله
الا الله لكن قال النووي المعنى لنسالنهم عن
اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من
خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل
فلا تقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة
القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي
لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد
وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج
الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي
فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله
اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه
مخاطبا بالتوحيد قطعا وبافي الاعمال على الخلاف

وفي اخرى عن لا اله الا الله صح

فالمانع من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد
فقط للاتفاق عليه واما التعميم هنا في قوله عما
كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا
تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة
مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او
زمان يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون
سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه **وقال**
الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال
لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم
فليعمل العاملون اي فليؤمن المؤمنون
لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة
الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل
كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل
على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل
القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من
اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل
له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على
ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على
الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب
وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالبند
السابق اول هذا التعليق الي المؤلف قال

من نفس الايمان و
غرض البخاري
من هذا الباب وغيره
اثبات ان العمل صر

[illegible]

رحمه الله **حدثنا احمد بن يونس** نسبة الى جده
لشهرته واما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي
الكوفي المتوفي في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين
ومائتين **و**كذا حدثنا **موسى بن اسمعيل** المنقري
بكسر الميم السابق **قالا** بالتثنية **حدثنا ابراهيم**
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن ابن عوف السابق **قال حدثنا ابن**
شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد**
ابن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية
والفتح فيها اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاي امام التابعين في
الورع وفقيه الفقهاء المتوفي سنة ثلاث او
اربع او خمسين وتسعين وهو زوج بنت
ابي هريرة وابوه وجده صحابيان **عن ابي هريره**
عبد الرحمن ابن صخر رضي الله تعالى عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السايل
وهو ابو ذر وحديثه في العتق **اي العمل**
افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو مبتدا وخبر
قال ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله
عليه وسلم هو **ايمان بالله ورسوله قيل**
ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو **الجهاد في**

قوله في الشرع اي لا في الزهد
والورع فلا ينافي ان
افضل التابعين اويس
القرني انتهى بابلي

سبيل الله لإعلاء كلمة الله أفضل لبذل نفسه
قيل ثم ماذا أفضل **قال** عليه السلام هو
حج مبرور أي مقبول أو لا يخالطه إثم أو لا رياء
فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع
خيرا مما قبله وقد وقع الجهاد هنا بعد الإيمان
وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر
ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة
من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد
أجيب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف
الأحوال والأشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة
والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد خير صح
يقال خير الأشياء كذا ولا يراد أنه من جميع الوجوه
في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون
حال وإنما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه
أول الإسلام وتعريف الجهاد باللام دون
الإيمان والحج لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة
في المعنى على أنه وقع في مسند الحارث بن أبي
أسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو
وأما المعنى فلأن الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما من جهة صح
فنونا للإفراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف
للكمال وفي إسناد هذا الحديث أربعة كلهم
مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة

اخرجه

١٦٩

أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي والترمذي
باختلاف بينهم في ألفاظه هذا **باب**
بالتنوين **إذا لم يكن** أي إن لم يكن **الإسلام**
على الحقيقة الشرعية **وكان على الاستسلام**
أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم
أو كان على الخوف من القتل لا ينتفع به
في الآخرة فإذا متضمنة معنى الشرط والجزاء
محذوف وتقديره نحو ما قدرته **لقوله تعالى**
ولأبي ذر والأصيلي عز وجل **قالت الأعراب**
أهل البدو لا واحد له من لفظه ومقول قولهم
آمنا نزلت في نفر من بني أسد قدموا المدينة
في سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك
بالأثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو
فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله
تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام **قل لم**
تؤمنوا إذ الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة
قلب **ولكن قولوا أسلمنا** فإن الإسلام
انقياد ودخول في السلم وإظهار للشهادة لا
بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لأن
كل ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة
القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب اللسان
فهو إيمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا

قوله بالأثقال الثقل المتاع
والجمع أثقال مثل سبب
وأسباب اهـ وقال
الفارابي الثقل متاع
المسافر وحشمه أي خدمه
انتهى مصباح

امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تومنوا ولكن الجئتم
فعدل عنه الى هذا النظم ليتعيد تكذيب دعواهم
وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب
حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية
في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل
هذه الاية في الدلالة كذلك قوله تعالى اوليك
كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم
ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر
المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين
فاذا كان اى الاسلام على الحقيقة الشرعية
وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله
فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله
الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه
وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه
بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل
الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف
بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين
وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو
قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة وجماعة
والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين
من المومنين والاصل في الاستثنا كون المستثنى

من

من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو
الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن
قولوا اسلمنا فلو كانا شيا واحدا للزم اثبات شي
ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب
بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون
الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر
من غير انقياد الباطن كما تقدم تقريره واستدل
المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد
لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب الشرط
ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان
غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون
عينه لان الايمان هو الدين والدين هو
الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني
والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره وبسنده
الذي قدمته اول هذا التعليق الى المولف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن
ابي وقاص بتشديد القاف وسعد بسكون
العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفي

بالمدينه سنة ثلاث اواربع ومائة عن ابيه
سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفي اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب
الرجال الي المدينه ودفن بالبقيع وله في البخاري
عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعطي رهطا من
المولفة شيا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسمعيلي
تالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من
الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الي عشرة
او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط واراهط وارهاط واراهيط وسعد جالس
جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو
الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس
او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو
مقتضي المقام الي الغيبة كما هو قول صاحب
المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلي الله
عليه وسلم رجلا سالة ايضا مع كونه اعجب
اليه ممن اعطي وهو جعيل بن سراقة الضمري
المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي والجملة نعت صفة لرجلا وكان
السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال
وسعد جالس بل قال الي علي طريق الالتفات

من

من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله ما لك
عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره
ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر
فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي
اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة
بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم
وعبارته الرواية بضم الهمزه وكذا رواه الاسمعيلي
وغيره ولم تجوزه النووي محتجا بقوله الا اني
ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه
على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب
نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي
العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب
بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا
بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي
واجيب بان قسم سعد وتاكيده كلامه بان
واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم
وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما
باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون
الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد
وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل

[illegible]

العمل ص

قوله بمعنى الاضراب اي على
مذهب غير سيبويه كما في
المغني

مومنا ال معناه النهي عن القطع بايمان من لم
يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع
عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور
وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اي الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت
لمقالتي مقدرتي يعني القول اني لاقولي
وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط
للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان فوالله
اني لاراه باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن
عساكر ورواه ابوذر اراه مومنا فقال
عليه السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا
وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي
الذي اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية
الكشميهني اعادة السوال ثانيا ولا الجواب
عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول
سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما
هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا
ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على
انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو

قوله

[illegible]

قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له
الى الحكمة في اعطا اوليك وحرمان جعيل مع
كونه احب اليه ممن اعطاه ياسعد اني
لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطا اتالف
قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية
وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي
منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية
كب الله اياه اي القاه منكوسا في النار لكفره
اما بارتداده ان لم يعطا او لكونه ينسب الرسول
عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو
احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا
عن دينه ولا سوا في اعتقاده وفيه الكناية لان
الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد
الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على
الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة
الى ولاة الامور وغيرهم ومراجعة الشفيع
اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب
عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة
وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين
الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة
الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع
الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع

لا يستوا احم

قوله الا هو الا هم منصوبان
على الحال اي مترتبين فالاهم
الاول [illegible] حال والثاني
معطوف عليه وهما
مؤولان بنكرة كما تقرر
انتهى

كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان
والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد
يكون مسلم غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون
وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه
ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف
ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال
المولف **ورواه** بواو العطف وللاربعة باسقاطها
اي هذا الحديث ايضا **يونس** بن يزيد الايلي
وصالح يعني ابن كيسان المدني **ومعمر** بفتح الميمين
يعني ابن راشد البصري **وابن اخي الزهري**
محمد بن عبد الله ابن مسلم المتوفى فيما جزم به
النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هولاء
الاربعة **عن الزهري** محمد بن مسلم باسناده
كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول
في كتاب الايمان لعبد الرحمن ابن عمر الملقب رسته
برسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس
فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث
صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث
معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما
عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال
ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم
وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات

هذا

هذا **باب** بالتنوين **السلام من**
الاسلام اي هذا باب في بيان ان السلام من
شعب الاسلام وفي رواية الاصيلي وابي ذر وابن
عساكر افشاء السلام وهو بكسر الهمزة اذاعة
السلام ونشره **وقال عمار** ابو اليقظان بالمعجمة
ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين
المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين
مع علي ومقول قوله **ثلاث** اي ثلاث خصال
من جمعهن فقد جمع الايمان اي حاز كماله
احدها **الانصاف** وهو العدل **من نفسك**
بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته
ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط
لفظ فقد عند الاربعة **و**الثاني **بذل السلام**
بالمعجمة **للعالم** بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفته
او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه
حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف
النفوس **و**الثالث **الانفاق من الاقتار**
بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم
لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع
اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال
وعلى الضيف والزاير وهذا الاثر اخرجه احمد
في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد
الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير

قوله واستيلاف النفوس
اي ايناسها واجتماعها
كما في المصباح

وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحده الاقتاب وهي الامعا قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحده وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفي سنة اربعين وماتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة الاسناديه وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع

جميل بفتح الجيم

واخرج

١٧٦

واخرجه مسلم والنساي هذا باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول زايدا عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميساطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة

قوله او الالف بكسر الهمزة وسكون اللام عطف على الزوج وقوله واللام للجنس اي على ان المراد بالعشير الالف واما على ان المراد بالعشير الزوج فاللام للعهد كما يدل عليه صنيعه الاتي في قوله بكفران العشير شيخ عجمي

السميساطي بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة من تحت وفتح السين المهملة وبعد الالف طا مهملة هذه النسبة الى سميساط من بلاد الشام نسب اليها ابو القاسم علي بن محمد بن يحيى السميساطي من اهل دمشق وهو الذي بنا الخانقاه

ابن الجوزي ... السميساطي ... انه ... بدمشق

وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت احدا
ان يسجد لاحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجها
فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى
فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من
حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على
تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال
كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله
أجراها على يده وقال المولف رحمه الله فيه
اي لا يدخل في الباب حديث رواه ابو
سعيد سعد بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض
وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه
ولكريمة وغيرها الاصيلي وابي ذر وفيه عن ابي
سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي
عن ابي سعيد وفيه يدل على ان للحديث
طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد
الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
المدني عن مالك يعني ابن أنس امام الائمة
عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله تعالى
عنه المكنى بابي أسامة المتوفي سنة ثلاث
وثلاثين ومايه عن عطاء بن يسار بمثناة تحتيه
ومهمله مخففة القاص المدني الهلالي مولى
الحق

قوله القاص بتشديد
الصاد المهملة
من قص الحديث
واقتصه رواه
على وجهه كما في التقريب

ام

١٧٥

ام المومنين ميمونة رضي الله عنهما المتوفي
سنة ثلاث او اربع ومايه وقيل اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة
وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت
النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية
يعني ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول
اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني
اي اراني الله النار ولابي ذر والوقت ورايت
بالواو ورا وهمزة مفتوحتين وللاصيلي
فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا برفع
اكثر والنسا مبتدا وخبر وفي رواية رايت
النار فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر
والنسا مفعولي رايت ولابي ذر وابي الوقت
وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع
وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها
النسا بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت
يعني أعلمت والها والنار والنسا مفاعيله
الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة
تحتيه مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل
على السوال والجواب كانه جواب سوال سايل سال
يا رسول الله لم ولا ربعة ويكفرهن اي بسبب
كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال

فقوله مفعولي رايت
اي على انها علمية

بيان
والنسا

بل سال

صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اى الزوج
فأل للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون
للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير
لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان
للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران
الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما
من الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني
إن احسنت الى احداهن الدهر اى مدة
عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الغرض مبالغة
في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب
في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى
منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان
الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جا على
نحو ولو ترى اذا المجرمون ناكسوا رؤسهم عند
فان قلت لولا متناع الثاني لامتناع
غيره فكيف صح جعل إن في الرواية الثانية
في موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى
إن في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي
ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين
والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور او
وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين
ليعم كل مخاطب ثم رأت شيئا منك قليلا

التبعيضية ص

لايوافق

١٧٦

لايوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يعجبها قالت
ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد
الطا مضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى
وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز
اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان
المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج
الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن
يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من
الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه
التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث
ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه
في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق
في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النسا وفي
العلم واخرجه مسلم في العيد بن هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي المعاصي كبائرها وصغائرها من امر
الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الإسلام وسمي
بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة
التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية اي الوقت
ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة

على الاشهر ص

بضمه

قوله تنقص بفتح اوله
على اللغة الفصيحة قال في
المصباح نقصته وانتقصته
هذه اللغة الفصيحة وبها
جا القران في قوله ننقصها
من اطرافها وغير
منقوص وفي لغة ضعيفة
يتعدى بالهمزة و
التضعيف ولم يات في كلام
فصيح ويتعدى
ايضا بنفسه الى
مفعولين فيقال
نقصت زيدا حقه

باكتساب
صاحبها بارتكابها أي لا ينسب إلى الكفر بارتكاب
المعاصي والإتيان بها إلا بالشرك أي بارتكابه
خلافاً للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب
عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من
الدين بالضرورة كفر قطعاً ثم استدل المؤلف
لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم
إنك امرؤ فيك جاهلية أي إنك في تعييره أمه
على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً محضاً
وقول الله تعالى ولأبي ذر والأصيلي عز وجل
ولأبي ذر عن الكشميهني وقال الله إن الله
لا يغفر أن يشرك به أي يكفر به ولو بتكذيب
نبيه لأن من جحد نبوة الرسول عليه السلام
مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر والمغفرة
منتفية عنه بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت إمكان
المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد
في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك
ما عساه أن يرتكب وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الأزدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة
التحتية المشددة ولغير أبوي ذر والوقت

على

محضاً
صح

١٧

عن واصل الأحدب وللأصيلي هو الأحدب
عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين
بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن
سويد قال ولأبي ذر عن الكشميهني وقال
لقيت أبا ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء
جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن
جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الإسلام
الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة
المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال
المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاثة مراحل
من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثاً
وعليه أي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة
ولا تكون إلا من ثوبين سمي بذلك لأن كل واحد
منهما يحل على الآخر وعلى غلامه حلة أي وحال
كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة أحوال قال
في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا
أبي مراوح مولى أبي ذر فسألته عن ذلك أي
عن لبسه وبهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن
العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده
فقال أبو ذر رضي الله عنه إني ساببت بموحدتين
أي شاتمت رجلاً فعيرته بأمه بالعين المهملة
أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد
وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت

بالربذة صح

[illegible]

قوله سمي أي مجموع
الثوبين

قوله مراوح بضم الميم
وبالحاء المهملة
مصروف

له يا ابن السوداء **فقال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا ذر أعيرته بأمه** بالاستفهام
على وجه الانكار التوبيخي **انك امرؤ** بالرفع
خبر ان وعين كلمته تابعة للاسم في احوالها
الثلاث **فيك جاهلية** بالرفع مبتدا اقدم خبره
ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم
ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية
باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ
فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة
عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا
له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم
منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل هو بلال
المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت
بلالا وعيرته بسواد امه قال حسبت انه بقي
فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على
التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي
بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام او من جهة اولاد
آدم فهو على سبيل المجاز **خولكم** بفتح اوله المعجم
والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون
الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في
قوله اخوانكم خولكم للاهتمام لبيان الاخوة ويجوز

ان

١٧٨

ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدأوه اي هم
هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب
اي احفظوا قال وقال ابو البقاء انه اجود لكن
لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع **جعلهم الله تحت
ايديكم** مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكو
اياهم **فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس** اي من الذي
يأكله ومن الذي يلبسه وللمثناة التحتية في
فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة
والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون
الى اخره مامر ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح
الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم
عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل ولا يلزمه
ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم
وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **ولا
تكلفوهم ما** اي الذي **يغلبهم** اي يعجز
قدرتهم والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم**
ما يغلبهم **فاعينوهم** ويلحق بالعبد الاجير
والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي
عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز
اطلاق الاخ على الرفيق والمحافظة على الامر

عبارة الشيخ الاسلام زكريا برفعه ثم قال وبنصبه الاول بمحذوف اي احفظوا اخوانكم والثاني بانه نعت له

بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري
وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان
والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ
بينهم هذا **باب** بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي **وإن طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا** اي تقاتلوا والجمع باعتبار
المعنى فان كل طائفة جمع **فاصلحوا بينهما** اي
بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي والى الوقت
اقتتلوا الآية **فسماهم المؤمنين** ولابن عساكر
مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره
فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى
واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب
السابق بعد قوله عز وجل ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية
المستملي وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد
الرحمن ابن المبارك** بن عبد الله العيشي بفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين
المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين
ومايتين **قال حدثنا حماد بن زيد** اي ابن
درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري
المتوفى سنة تسع وسبعين ومايه قال **حدثنا
ايوب** السختياني **ويونس** بن عبيد بن دينار

البصري

البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما
عن الحسن ابي سعيد بن ابي الحسن البصري
المتوفى سنة عشر ومائة **عن الاحنف** بالمهملة
والنون ابي بحر الضحاك **ابن قيس** بن معاوية
المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في
امارة ابن الزبير انه **قال ذهبت لانصر**
اي لاجل ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن ابي
ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه
المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان
ذاك يوم الجمل **فلقيني ابو بكرة** نفيع بضم
النون وفتح الفا ابن الحرث بن كلدة بالكاف
واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة
اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر
حديثا **فقال اين تريد فقلت** وللاصيلي فقلت
اريد مكانا انصر لكي **انصر هذا الرجل قال
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم** حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان
بسيفيهما** فضرب كل واحد منهما الآخر
فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال
منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كانا مجتهدين
فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب
منهما له اجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة

الانصاري صح

من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل صح

ان السوال عن المكان والجواب بالفعل فقول بذلك ~~...~~ انصر صح

الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفهما
حسبما للمادة وقد رجع الأحنف عن رأي ابي
بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا
يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار
يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب
العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان
وقد يعفى عنهما او واحد منهما فلا يدخلان
النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها
اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة
فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله
هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما
بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه
وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه
أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها
أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين
قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها
فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه
عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم
أيوب والحسن والأحنف واشتمل على التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في
الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا

باب

باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه
أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث
رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري
السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة
قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية
كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني
بشر قال في الفتح فان كانت الحاء المفردة من
اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل
على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة
فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة
من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري
وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحد
بواو العطف من غير ح قبلها وبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد
ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى
ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين
قال حدثنا محمد وفي رواية عساكر محمد بن
جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري
العصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله
ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش

هو ص
بعيني ص
ثني
حا م
ابن ص

الأسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين
يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف
سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة **عن ابراهيم**
ابن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه
الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف
من الحجاج سنة ست وتسعين **عن علقمة**
ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين
وستين وقيل وسبعين **عن عبد الله** بن
مسعود رضي الله عنه **لما نزلت** زاد الاصيلي
قال لما نزلت **هذه الاية الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم** اولئك لهم الامن وهم
مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه
بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح
بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث
عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم
يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا
ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان
فذكر الاية لكن منع التيمي تصور خلط
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين
لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي
لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا
وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه **قال
اصحاب رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله**

ابن حجر

وهو من الخامسة حجر

عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدأ وخبر والجملة
مقول القول **فانزل الله** ولابي ذر والاصيلي
انزل الله **عز وجل** عقب ذلك **ان الشرك
لظلم عظيم** انما حملوه على العموم لان قوله بظلم
نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب
الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في
سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من
في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم
والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما
فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو
من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم
اعلى انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر
الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا
عن من لبس من تقديم لهم على الامن في
قوله لهم الامن اي لا لغيرهم ومن تقديم هم
على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي
لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن
وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو
هذا الامن والاهتداء الذي حصل له لانه اجيب
بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق
الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت
كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص

قوله ينتفيا اي الامن والاهتداء

وحـ

فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة رفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا

باب

علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآية المنافق المناسب للحديث المسوق هنا بالعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل

بلغ مقابلة

فيه

٨٢

فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف **قال حدثنا سليمن ابو الربيع** بن داود الزهراني العتكي المتوفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا اسمعيل بن جعفر** هو ابن كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت هو من الثامنة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل** الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفي بعد الاربعين **عن ابيه** مالك جد امام الائمة مالك المتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال آية المنافق** اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو **ثلاث** واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاثة

قوله ... الى بطن من الانصار ... ابي ص

قوله الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وفي آخرها القاف الى بني زريق بطن من الانصار كما في اللباب

قوله والتا فيها تمنع ذلك اجيب بان التا لوحدة النوع وهي لا تنافي لام الجنس كما في الحاشي وحواشيه

اذا حدث في كل شي كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدًا
للكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو
من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان
داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها
على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج
من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب
بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا
ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغاير
فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح
الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض
له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث
الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه
انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند
الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن
نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير
اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من
الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان امانة
خان بان يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار
على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة
منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد
القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلف فحينئذ فلا يعارض هذا الحديث ما وقع
في الاتي بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو

معنى

وقوله وقد يجب اي اخلافه اذا ترتب على الوفا به مفسدة

معنى قوله واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت
اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب
بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق
العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا
وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل او هو
محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون واستخف
بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا
او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان
الظاهر غير مراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا
ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة
في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله
ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في زمان
النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا
الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب
ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح المهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف
في توثيقه من جهة كونه سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط
فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير
موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكنه كثير الغلط
معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويأتي

فقوله المنافقين كذا بخطه ووجه الكلام المنافقون فيحتاج الى تعجب

سفيان هو

نسخة: لكن بغير ضمير

بالحديث على لفظ واحد ولا بغيره سوى قبيصة وابي نعيم
انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال الثوري
سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا سفين بتثليث
سينه بن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة
بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش
سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة
والراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني ابن
الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرم
المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين
عن عبد الله بن عمرو يعني بن العاص رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي اربع خصال او خصال
اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه
الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه
بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني
او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار
والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي
هو كان منافقا خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت وللاصيلي كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اي يتركها اذا اؤتمن شيئا خان فيه
واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا خاصم فجر

في

قوله الخارفي نسبة الى خارف بطن من همدان

في نسخة ص

عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا بما عاهد عليه واذا ص

في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من
الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول
والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف
ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا اؤتمن واما في غيرها وهو
اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد
باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد
واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة
ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة
والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال
هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة
ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان
واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه اي تابع سفيان الثوري
شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد
وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة
هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة
هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر
المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام
واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة
وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال
هذا باب بالتنوين وهو ساقط في
رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من

هو ص

قوله من طريق اخرى عن الثوري كذا بخطه وصوابه عن الاعمش

شعبة وبالسند المذكور اولا الى المص قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من
العاشرة يقال إن اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومايتين **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي
حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله بن ذكوان
القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم**
ليلة القدر للطاعة **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا**
لوجهه تعالى لا للريا ونحوه ونصبهما على المفعول له وجوز ابو
البقا فيهما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف
اي مؤمنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق
الادمية لان الاجماع قايم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه
الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب
مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثر
على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل
عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع
في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه
في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع
فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن
فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل
لفظ الماضي في الجزاء اشعارا ان المغفرة في زمن الاستقبال

ماضيا

اشارة

اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النساى
الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المص بلفظ
من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قاله
في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول
بجواز التغاير بين الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه
لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له
وقوله فيوافقها ايمانا واحتسابا الا زيادة بيان والا فالجزا
مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها
وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم وقد يقع متعديا ويدل
له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل
ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه
المص ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي ومالك في موطايه ولما كان التماس ليلة القدر
يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك
فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة
ويقصد اعلا كلمة الله تعالى ناسب ان يلحق المؤلف
هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال **باب**
بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه او انه
كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان
هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشي
باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال **حدثنا**

حرمي بن حفص اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك ابن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القسامِلة قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفي سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد ابن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي

قوله شبرمة ... القعقاع بقافين وشبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم ... الكرماني

قوله من المادبة المادبة بفتح الدال وضمها الطعام يدعى اليه الناس ادبه يادبه بالضم اذا دعاه انتهى من المصباح

وكلمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا الايمان بي وفي رواية الا ايمان وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل اي بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا الايمان بي ولا يخرجه مقول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهد هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الى قوله تعالى تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي لا يليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق برسلي بلفظ او واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من

الطرق

اي قائلين ص

قوله يستغفرون التلاوة ويستغفرون

قوله علامة الى قوله ابن حجر كذا في نسخة مضبوطة على المؤلف ولم يصحح عليه وذهب من مناسبته

الروايات بلفظ أو انتهى ثم وجدته في أصل فرع اليونينية
كهي أو بالألف قبل الواو وعلى الألف لا س علامة سقوط الألف
عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه
ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سودا
ونصبة بالحمرة وكذا وجدته أيضا بالألف في متن البخاري من
النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة
كريمة وعند الإسماعيلي كمسلم إلا إيمانا بالنصب مفعول له أي
لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق أن أرجعه بفتح الهمزة
من رجع وأن مصدرية والأصل بأن أرجعه أي برجعه إلى بلده
وفي نسخة كريمة وقف الأنا ر أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها
كانت نصبة فأصلحها ضمة صح بما نال من أجر أي بالذي أصابه من النيل
وهو العطاء من أجر فقط إن لم يغنموا أو أجر مع غنيمة إن غنموا
أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو وبغير الكاف وعبر بالماضي
موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى أو أن أدخله
الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب
إذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله تعالى أحياء عند ربهم
يرزقون ولولا أن أشق أي لولا المشقة على أمتي ما قعدت
خلف بالنصب على الظرف أي ما قعدت بعد سرية بل
كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن
مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا
وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو
القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم
بعده ولا قدرة لهم على التسير معه لضيق حالهم قال

ذلك

ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله تعالى عنا أفضل الجزا
ولوددت عطفا على ما تقدم واللام للتأكيد أو جواب قسم
محذوف أي والله لوددت أي أحببت أني أقتل في سبيل الله
ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل بضم الهمزة في كل أحيا وأقتل وهي
خمسة ألفاظ وفي رواية الأصيلي أن أقتل بدل أني وأبي ذر من ه
فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا في فرع اليونينية وختم بقوله
ثم أقتل والقرار إنما هو على حالة الحياة لأن المراد الشهادة
فختم الحال عليها أو الإحيا للجزا من المعلوم ولا حاجة إلى ه
وداك فيه لأنه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من
حملها على تراخي الزمان لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة المتمنى صح
إلى الانتها إلى الفردوس الأعلى فإن قلت تمنيه عليه
الصلاة والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة
الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه
الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية
للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله
وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خالٍ عن العنعنة
ليس فيه إلا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في بلغ
الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب
بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الإيمان
أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة
والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتالييه
ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والألف والنون وفي نسخة للعلمية صح
بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير

تنوين مضافاً للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ
باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس المدني الاصبحي قال
حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من
الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه
المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة
خمس ومائة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب انه الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات
في ليالي رمضان حال كونه قيامه ايماناً اي مؤمناً بالله مصدقاً به
وحال كونه احتساباً اي محتسباً والمعنى مصدقاً ومريداً به
وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
وفي فضل الله تعالى وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر
ايضاً وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر
كنظائره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد
في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب
عن اشتكال مجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة
القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين
الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت
بواحد فما الذي يكفره الاخر بانه ان لا يكن الصغائر فاذا لم توجد
بان كفرها واحد مما ذكر اذ غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم

قوله بانه ان لا يكن الصغائر بعبارة الكرماني بان كلا صالح لان يكفر الخ

٥

به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له حسنات او خفف عنه
بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة
هذا الحديث كلهم ائمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضاً ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرهم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم
رمضان حال كونه احتساباً اي محتسباً من الايمان ولم يقل
ايماناً للاختصار ولا يستلزم الاحتساب الايمان وبالسند الى
المؤلف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح
وهي رواية ابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد
ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى
سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة
عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه
صيامه ايماناً وحال كونه احتساباً اي مؤمناً محتسباً بان يكون
مصدقاً به راغباً في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر
تخصيصاً للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية
وايماناً واحتساباً نعت مؤمناً ونبأ انه كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد
وباقيهما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء

اجلاص

قوله اي محتسباً بفتح السين المهملة ففيه حذف وايصال اي محتسباً به ويحتمل انه بصيغة اسم الفاعل فيكون بكسر السين ويكون الاسناد فيه مجازياً والاصل محتسب صائمه فحول الاسناد عن الصائم الى الضمير كما في عيشة راضية ع ش

قوله ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي قاله في التقريب وتخفيف الواو

[illegible]

الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام
والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا
يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله
ولا ينقطع فقال هذا **باب** بالتنوين وسقط لفظ للاصيلي **الدين** اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان
يسر اي ذو يسر **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر قول
عطف على المضاف اليه وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على
القطع **احب** خصال **الدين** المعهود وهو دين الاسلام **الى الله**
الملة **الحنيفية** اي المائلة عن الباطل الى الحق **السمحة**
اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية
المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد
واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو
الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل
التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن
ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد
واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله
المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين
يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو
الاعمال دون التصديق وبالسند **قال حدثنا عبد السلام
ابن مطهر** بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام
الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي

باب صح

كذا مضروب عليه بخط المصنف

بمعنى صح

لانه مجيء فاضافته للفاعل لا للمفعول

احبارهم صح

البصري

البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت
ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين
ومائة **عن معن بن محمد** بفتح الميم وسكون العين المهملة
واسم جده معن ايضا **الغفاري** بكسر الغين المعجمة
نسبة الى غفار الحجازي فان **قلت** ما حكم حديث رواية
عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن **اجيب** بانها محمولة
على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين
عن المدلسين انتهى **عن سعيد بن ابي سعيد** واسمه
كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعيد بسكون العين
المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين
ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه
المؤلف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال ان الدين يسر** اي ذو يسر قال العيني وذلك لان
الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون
الا بالتاويل او يقال هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى
الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها
والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون
المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكر من
غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها **ولن يشاد الدين**
هذا كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي **ولن يشاد الدين**
احد [illegible] بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه

الدين صح

من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق
الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه وشاد بتخفيف
النون والدين بفتحت باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد
ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات
الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى
صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد
مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ بن حجر بالنسبة الي روايات
المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الدين الا غلبه وله
ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة
من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير
افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم
تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع
الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعني
الابشار اي ابشروا بالثواب علي العمل وان قل وابهم المبشر
به للتنبيه علي تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر وابشروا
واستعينوا من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الي الزوال
او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية
والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الي الليل وضبطهما
الحافظ بن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي
وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة
وفتح اول التالي قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس

لعظم

المراد بصاحب
المطالع بن قرقول
بقافين مضمومتين
بينهما را ساكنة
وبعد الواو الساكنة
لام وهو ابو
اسحاق ابراهيم بن
يوسف
المغربي توفي بمدينة
فاس سادس
شوال سنة
تسع وستين
وخمسماية انتهى
ملخصا من
ابن خلكان

وقد ذكر في الحديث اسما وفعلا واسم فاعل ومصدرا ثم عطف
علي السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال
المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن ثم
عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا
استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط
وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات
المسافر فكانه صلي الله عليه وسلم خاطب مسافرا الي مقصده
فنبهه علي اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر في الليل والنهار
جميعا عجز وانقطع واذا تحري السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا
في الحقيقة دار نقلة الي الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها
اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما
بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف
طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس
افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة
فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاءان
في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف
الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال باب
بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا
وخبر ويجوز اضافة الباب الي جملة ولا يصاف الي جملة الا الزمان
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا علي لفظ الصلاة
والجر عطفا علي المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم

لعله امر

من الوجه ص

بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحيا والاموات فذكر الاحيا المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسّر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم** بمكة **عند البيت** الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير الذي اخرج منه المص حديث الباب وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ بن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم **قال حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين وما السند الى المؤلف

قوله ويلزم منه دعوى النسخ مرتين اي ان ذلك خلاف الاصل لا انه ممتنع في حد ذاته بل قد نقل السيوطي في حواشي الترمذي عن ابن العربي ان الله نسخ القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العزفي رابعها الوضوء مما مسّت النار فقد نظمها السيوطي فقال واربع تكرر النسخ لها جات به النصوص والآثار فقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما

ابن فروخ الحنظلي الجرجاني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف **قال** ابي عمرو **حدثنا زهير** بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية ابن حديج بضم الحا وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة **قال حدثنا ابو اسحق** عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل ابن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المولف **عن البرا** بتخفيف الراو المد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل ولا اصيلي في رواية عن البرا بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البرا رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم** بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه **المدينة** طيبة في هجرته من مكة **نزل على اجداده او قال** ابي ابو اسحق **اخواله من الانصار** وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام

ن ب د ص

ابن ص

جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة بيت المقدس مفعول فيه كالمرجع اي حال
كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على
الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذي
ايضا وكذا لمسلم في رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون
اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة
وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرها
فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان
القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في
نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان
سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل
في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة
واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا
لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان
الا ان الغي شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله
شهر الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته
قبل اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول
صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع
وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة

في صلاة

بلغ مقابلة

في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن
صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على
اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين
وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها
واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول
ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت
الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا
صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح
والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ
حذف خبره اي عليه او هي كالبون وقد يقال ان ما موصولة
وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور
مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه
ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى
الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية اذ كان عليه
الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها
اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف
العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك
ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه
وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت
سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق
اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحق

قوله بن قيظي

قوله نهيك بفتح النون وكسر الهاء وسكون التحتية وبالكاف

يعني السبيعي عن البرا ابن عازب في حديثه هذا وللاصيلي
ابو اسحق في حديثه عن البرا انه مات على القبلة المنسوخة
قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد
الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبرا بن معرور
الانصاري مات بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة
ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا
لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل
فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه
اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود
في باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم
فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل
وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها
وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف
ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المولف ساقه في
التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني
بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير
جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف
في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس وهو
بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة وهي الكعبة [التي كنت عليها صح]
فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر
امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت

المقدس

المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة
الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان بمكة
الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت [يصلي صح]
المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي [كان صح]
فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى
ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت
المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام ~~عند~~
خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره
من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه
عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب
والرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة
الحديث السابق اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه [اربعة صح]
المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي
والترمذي وابن ماجه هذا باب حسن اسلام [بلغ]
المرء بالمد فهو باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند
الى المولف قال قال مالك وللاصيلي قال مالك ولابن عساكر
في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني
زيد بن اسلم ابو اسامة المكي القرشي مولى عمر بن الخطاب ان عطا
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني
مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال [صح على ضبط الخدري]
المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد

اوالامة وذكر المذكر فقط تغليبا **فحسن اسلامه** او اسلامها بان دخل فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص ص
بالمراقبة **يكفر الله عنه** وعنها **كل سيئة كان زلفها** بتخفيف
اللام المفتوحة وبه قرئ علي الحافظ المنذري وغيره ولابي
الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر
ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعني كما قاله الخطابي وغيره
اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسقطها بالهمز
والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي
كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة
المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية تكفير بالرفع
ويجوز الجزم لان فعل الشرط اما من وجوابه مضارع وقول
الحافظ بن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات
الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم
يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنا ۝ واذا تصبك خصاصة فتجمل ۝
فجزم اذا تصبك انتهي قلت قال ابن هشام في مغنيه
ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك
الخ قال الرضي لما كان حدثي اذا الواقع فيه مقطوعا به في اصل
الوضع لم يرسخ فيه معني ان الدال علي الفرض بل صار كالعارض
علي شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معني
الشرط وكونه بمعني متي **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن
الاسلام **القصاص** بالرفع اسم كان علي انها ناقصة او فاعل
علي انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي

المضارع

مما ليس في اليونينية صح

اسلفها صح

في صح

~~المستحق بفتح الحا~~
قوله اماطة
المستحق بفتح
الحا المهملة اي ازالته
قال في المصباح ماط
ميطا من باب باع تباعد
ويتعدي بالهمزة
والحرف فيقال
اماطه غيره ومنه
اماطة الاذي عن
الطريق ونحي
الشيء عنه انحاه
ابعاده وماط به مثل
ذهب واذهبته
وذهبت به اشبهي

المضارع لتحقق الوقوع كما في قوله تعالي ونادي اصحاب الجنة
والمعني وكتابة المجازاة في الدنيا **الحسنة** بالرفع مبتدا خبره
بعشر اي تكتب او تثبت بعشر **امثالها** حال كونها منتهية
الي سبعماية ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الي ما
زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله
لانها زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم
فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف
لا يتجاوز سبعماية واجيب بان في حديث ابن عباس عند
المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الي سبعماية
ضعف الي اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالي والله
يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء بان يجعلها سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي
تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعماية بان يزيد عليها
والسيية بمثلها من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عز وجل
عنها** اي عن السيية فيعفو اعنها وفيه دليل لاهل السنة ان
العبد تحت المشية ان شا الله تعالي تجاوز عنه وان شا اخذه
ورد علي القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ
ابن حجر ان اول الحديث يرد علي من انكر الزيادة والنقص
في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني
بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف
الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من
حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهي وتقدم
في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما

ان يكون المراد صح

قوله من حيث هي هي
اي هي من حيث
الحقيقة حقيقة
اي لا باعتبار المشخصات
فهي الثانية مبتدا
ومن حيث هي خبره
ويحتمل ان يكون هو الاول
مبتدا والثاني خبره والجملة

تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف
بالعلقية وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا
النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس
حدثنا هشام بن خالد حدثنا ابو الوليد بن مسلم عن مالك
عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن
ابن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد
الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد
كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل
له ابتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة
بمثلها الا ان يغفر الله وللدارقطني في غرايب مالك من تسع
طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد مسلم
يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها
ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه
لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه
البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام
وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق ابن
شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا قيل انما اختصره
المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعة
في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه
والكافر ليس كذلك وردة النووي بان الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة
على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق

ونحوها

(هامش: نسبة الى نضرويه جده)

(هامش: يجوز فتح الباء وضمها وضم السين وكسرها)

١٩٧

ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له
وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه لا
كالحديث الآتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه
قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار
فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف
للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله
تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه
مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلا مشهورون
وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح
بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن
منصور ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور
فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفي سنة احدى
وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
اليماني المتوفي سنة احدى عشرة ومايتين قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري
وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه
ابن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي
التابعي المتوفي سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه
بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم

(هامش: اي صر)

(هامش: الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار قرية باليمن قاله الكرماني)

(هامش: قوله الابناوي كذا بخط المؤلف بنون فموحدة ثم [illegible])

ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد
حكم على الجماعة منه ويدخل فيهم النسا والعبيد لكن النزاع
في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل
حسنة يعملها مبتدا ~~جواب اذا~~ خبره يكتب له بعشر امثالها
حال كونها منتهية الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي
مثل واي بمعنى وهي أمزج في الاستغراق من أل في الحديث
السابق وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم حتى
يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق
في السابق فيحمل المطلق على المقيد والذي ياتي بمثلها للمقابلة
وفي الحديث التحديث والعنعنة وهو اسناد حديث من
نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق
عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها
ولو لم يكن مبتدا به فافهم هذا باب بالتنوين احب
الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل
تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل
للكثرة والقلة وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة
ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني
ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة
فقال بالفا فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فقوله

والاخبار صح

قوله للكثرة والقلة اي فصح ان يصاغ منه اسم التفضيل وهو هنا الحكمي ادومه

جملة

جملة استينافية جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين
دخل قالت قال من هذه قالت عايشة هي فلانة بعدم
الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا
بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا
تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها
في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بالمثناة
التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وما ليه نايب عنه اي يذكرون
ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل معلقا لا تنام
بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن
في مسند الحسن بن سفيان انها كانت عندي امراة فلما قامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول
الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية
ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم
وسكون الها اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة
والسلام عن مدح المراة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق
ولذا قال بعده عليكم من العمل بما موحدة قبل الميم وفي
رواية الاصيلي ما تطيقون اي ~~الذي تطيقون~~ اي بالذي
تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به وفهم
منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص
بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب
النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور
على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح
الميم فيهما في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج

قوله بضم ص ولغير الاربعة نسخة وروي بدله

قوله بمعنى اكفف اسم للزجر صح الاولى ان يقال او بمعنى انكفف لان اسما الافعال موضوعة للفظ الفعل وقيل لمعناه وقيل للمصدر النايب عنه وقيل هي افعال وما ذكره المولف لا يوافق واحدا من هذه الاقوال

وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما دوام عليه صاحبه والتعبير بالحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم

ومالك

فيه صر

ومالك في موطايه باب زيادة الايمان ونقصانه بالاضافة باب ليالية فقط وقول الله تعالى بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادة مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكرنا فوجه استدلال المص بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك ولالاصيلي فاذا تركت شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المصنف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم

كاذم قوله لان الايمان الخ جواب عن قوله لا يقال فهو علة المنفي لا النفي

ايضا ام

ابن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري
الازدي الفراهيدي بفتح الفا والراو بالها المكسورة
والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالجيم
بطن من الازد وهو ابو القصاب او الشحام المتوفى سنة
اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الها
ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الرا والموحدة نسبة
الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي
بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة
فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون فنسبة
الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى
سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي
الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي
وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول
على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل
ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها وتقول القول لا اله
الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على
المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان
قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني لا الكرماني
وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة
من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به

قوله سنبر بالنون كذا بخطه والصواب سنبر بالبا مكان النون الدال كما في التقريب وعزاه على

واما سندر بالسين المهملة بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي مولى زنباع الجذامي نزل مصر ويكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعواه انه فرد وليس كذلك انتهى والسنبر العالم بالشي المتقن له

قوله وفي ذلك نظر الخ وجهه انهم انه يقتضي انهم كلهموا بالالوهية من غير اعتراف بالرسالة وليس كذلك انتهى بابلي

الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة
في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله
اذ انه اذا حصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الايمان
فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في
الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم
فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول
هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحد الذر وهو كما في العامر
صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع
ذرات وزن خردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس
مثل رؤس الابر او هو التراب يضعون كفه
فيه وينفضها وكتب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة
هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة
والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو زيادة الاعمال التي
يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب
وقال في الكواكب انما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة
الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول
وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلهذا
جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب

قوله زنة المنصوب على الظرفية على حذف مضاف اي قدر زنة وهو في محل رفع خبر مائة الموصوف بالمجرور وقد ذكر السيوطي في الهمع ان كون زنة الجمل عادم التصريف انتهى

فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن
لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا
عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسيلة يختلف فيها
فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل
ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج لمن كان في قلبه ايمان
ضاالية عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان
في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم
بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق
على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه بمقدار
ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة
الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز
عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة لزيادة العلم والمعاينة
وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة
والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان
من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة
الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين
النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته
كلهم ايمة اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي
في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري
وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع
واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف

على انه فعال كغزال والهمزة اصلية والنون زايدة والمنع على
انها زايدة ووزنه افعل فيمتنع لوزن الفعل والعلمية
واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة
وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة قال حدثنا
انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليق
وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المولف به
على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس
لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلى
تغاير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا
الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة بن محمد وللاصيلي
البزار بزاي فمهملة فالف فراء الواسطي المتوفي ببغداد سنة ستين
ومايتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي
المتوفي بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو
العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة
التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفي
سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي
العابد المتوفي سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن
شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفي سنة ثلاث
وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل
سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم

كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي
سلمة عن عباد بن نشبي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق
ابن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال **قال له** اي لعمر
يا امير المؤمنين آية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه
بالصفة وهي **في كتابكم تقرؤنها** والخبر **لو علينا معشر
اليهود نزلت** اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو
تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة
المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص اي اخص معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم
ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه **اي آية** هي فالخبر
محذوف **قال** كعب **اليوم اكملت لكم دينكم** قال البيضاوي
بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد
والتوفيق على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد **واتممت
عليكم نعمتي** بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح
مكة وهدم منار الجاهلية **ورضيت لكم الاسلام** اي
اخترته لكم **دينا** من بين الاديان وهو الدين عند الله **قال**
وفي رواية الاربعة **فقال عمر** رضي الله عنه **قد عرفنا ذلك
اليوم والمكان الذي نزلت** وفي رواية الاصيلي انزلت
فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى **الله عليه
وسلم وهو قائم** اي والحال انه قائم **بعرفة** بعدم الصرف للعلمية
والتانيث **يوم جمعة** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة
لابن عساكر يوم الجمعة واتمام تمنع من الصرف على الاولى
مع وجود العلمية والتانيث كما في عرفة لان الجمعة صفة

او غير

قوله دينا قال المعرب في نصبه وجهان احدهما انه نصب متعلق لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال وقيل هو مضمن بمعنى صير وجعل فيتعدى لاثنين اولهما الاسلام والثاني دينا انتهى

او غير صيغة وليست علما ولو كانت علما امتنع منهما وهي بفتح
الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة
بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك
عليه وهي قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع
لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه
السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال
بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق
ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان
هذه الرواية اكتفى بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد
نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله
لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم
اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة
عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك
اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا
اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه
وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف
في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال
حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج **باب**
بالتنوين **الزكاة من الاسلام** اي من شعبه مبتدا وخبر
ويجوز اضافة الباب لما بعده **وقوله** بالرفع والجر على ما لا

وهذا كاصر قوله او مجموع لهم كذا بخطه وعبارة من صر الكرماني اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس انتهى ولو قال المولف فيها صر مجموع له لكان مطابقا لقوله تعالى مجموع له الناس

يعني وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه **وما امروا** اي
اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة
من الاسلام وما امروا **الا ليعبدوا الله** حال كونهم
مخلصين له الدين لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط
اخلاص ما لم يشبه ريا او حظ كطهارة لله تعالى مع نية تبرد
وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله لمسجد ويدفع
مؤنة مسكنه ومثل النية لا تحبط لصحة حجه لله تعالى
مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب
والريا آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس
جميع العبادات **حنفا** مائلين عن العقائد الزائغة
ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهي من باب عطف
الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك**
المذكور من هذه الاشيا هو **دين القيمة** اي دين الملة القيمة
اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة
وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين
له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسماعيل بن**
ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **مالك**
ابن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله
ابن انس **عن عمه ابي سهيل بن مالك** واسم ابي سهيل نافع
المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة بن عبيد**
الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة
المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست
وثلاثين

قوله ما لم يشبه من باب قال كما في المصباح

وثلاثين ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث
يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون
الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ثائر** بالمثلثة اي متفرق شعر
الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية
او اطلق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم
السما على المطر او مبالغة بجعل الراس كانها المنتفشة وثائر
بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته
لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعولا به **ولا نفقه**
بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب
على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع **ولا يفقه** بضم
المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله ودوي وما
يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا
فلا يفهم منه شي **حتى دنا** اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو**
يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه بعد التوحيد
والتصديق او عن حقيقته واستبعد لانه من حيث
ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله **فقال**
له **رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو **خمس صلوات في**
اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من
الاسلام فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه

رسول صح

قوله كانها اعاد ضمير
المؤنث على الراس
وقد نص [illegible] على
انه الراس مذكر

ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن عن ص
جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله
علي من الصلاة ولثبت الصلوات الخمس عن الاسلام
وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة
وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسئل
عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها
فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها
بالرفع مبتدا مؤخر خبره علي قال صلى الله عليه وسلم
لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى
الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين
فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله لا منقطع اي لكن
التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها
لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر
يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع
في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس الباقي
في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف
في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل واستدل به على
ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية
بانه نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات
ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع
في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة بلغ مقابلة

قالت

قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما
يوما مكانه والامر للوجوب فدل ان الشروع ملزم قال علي ص
وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر
وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه
وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا
اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام
بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا
فان الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه
قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي
ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي
تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق
والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا اي قبلت كلامك قبولا
لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول طريق ص
او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد
قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسمعيل بن جعفر
حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا او المراد
لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان

صدق في كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو
لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب
بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند
المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرائع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح
واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له
الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على
ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب
مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال
لتعلم العلم ~~[illegible]~~ وجواز الحلف من غير استحلاف ولا — مسنون صح
ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأقارب لان اسمعيل — تسلسل
يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي
ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة
والنسائي في الصلاة وفي الصوم هذا باب
بالتنوين اتباع الجنائز من الايمان اي شعبة من شعبه
واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح
الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش
او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي
نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم
الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين
ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن
عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين

قال

وغار منجوف موسّع والمنجوف الجبان والمنقطع عن النكاح ومن الآنية الواسع المنجوفة والجوف قاموس

قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة
وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة
والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست
او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع عن الحسن البصري — سبع صح
ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن — وصح
سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل
المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة
جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مؤمنا محتسبا
لا مكافاة و[illegible] مخافة وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي
ذر الكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلى بفتح اللام — عن صح
عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا
للمفعول والجار والمجرور فيهما نائب عن الفاعل فانه يرجع — فهو النائب صح
من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب
يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد
بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك
وحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق
مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول
اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط
ولا يقال لا يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة على الظاهر
رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين

وللاصيلي يصلي بحذف الياء وخفض اللام صح

[illegible]

الروايتين وحملًا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل
الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر
وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله
النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق
المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع
بالقيراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط
من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما
مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفي رواية
مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن
يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها
ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب كراهته
وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز
بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة
واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون
غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في الرواية
عن عوف عثمن بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها
المتوفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين
وماتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه
عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين
ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله

قوله لم يحصل له القيراط الثاني قال الزركشي لكن له اجر في الجملة

نسخة شيعها

صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه
وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هكذا
باب خوف المومن من ان يحبط على صيغة
المعلوم من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه
الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا الايمان
انما قاله المولف يقوي به مذهب الاحباطية لان مذهبهم
احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصي
بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط
لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط
نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى
ولفظة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدرة على سقوطها
لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على
المرجية القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط
المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفي
سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولي على عملي الا خشيت
ان اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من راى عملي مخالفا
لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس رواية الاربعة مكذبا
بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه
انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية
اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ

عند ص
قوله وهي اي من
مقدرة فيه نظر
فان خاف يتعدى
بنفسه كما في
المصباح
فليس ثم تقدير
وعلى هذا فمن
اذا وجدت تكون
زائدة قاله شيخنا عجمي

نفسه بسوء صنيعه وخبث نفسه او أن فعله فعل الجاهل بالشرع
او الأحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأتي تشكيمه
والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها
بالتكميل لتقوم فتقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال
باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا
التعليق المذكور وصله المص في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن
حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن
ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة**
بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بفتحها القرشي
التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفي سنة
سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي** وفي
نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اجلهم عائشة واختها
اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور
ابن مخرمة **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** في الاعمال **على نفسه**
لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص
ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة
منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون
اعمارهم طالت حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن
الانكار فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول**
انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد
منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان
جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما
من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط
مرفوعا

عنه صح

والعبادلة هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ابن العاصي قاله في التقريب

مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة
الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه **ويذكر** بضم اوله
وفتح ثالثه **عن الحسن** البصري رحمه الله **ما خافه** اي النفاق
وفي نسخة عن الحسن **انه قال ما خافه** وفي رواية وما خافه **الا**
مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم **الا منافق** جعل النووي
الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن
سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال حدثنا
قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن
يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط
ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي
الا وهو من النفاق آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى
مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين
ارادة المؤلف الاول وأتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة
هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون
او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن
قوله **وما يحذر** بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال
الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر **من الاصرار**
على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر
والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله
كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وصححها الشارحة
كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت
به الرواية عن ابي ذر ونسخة السميساطي كما رقم له بفرع

مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق صح

قوله يعين خبر عن قوله سياق الحسن اه

معنى صح

٥ اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار
اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما
لتعلقهما بالاولى فقط واما الحديثان الآتيان ان شا الله تعالى
فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب
ومراد المولف الرد على المرجية ايضا حيث قالوا لا حذر من المعاصي
مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المولف يرد عليهم
حيث قال **لقول الله تعالى** ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل **ولم يصروا على ما فعلوا** ولم
يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما
رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة **وهم يعلمون** حال من يصروا اي
ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن
عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون
اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله
مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال **حدثنا محمد
ابن عرعرة** بالعينين والرا بين المهملات غير منصرف للعلمية
والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والرا او بفتحهما وسكون
النون البصري المتوفي سنة ثلاث عشرة ومايتين **قال
حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة بن الحرث
ابن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة
الكوفي المتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائة **قال سالت
ابا وايل** بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة الاسدي

قوله بالهمز بعد الالف
هكذا قيده الكرماني
وهو الصواب واما من قيده بالياء المثناة من
تحت فهو محمول على الخط دون اللفظ
فان اهل اللغة كلهم ذكروه
في مادة واال مهموز

اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين او سنة
~~تسع وتسعين او سنة~~ اثنتين وثمانين **عن** المقالة المنسوبة للطائفة
المرجية بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير
لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة
غير فاسق هل مصيبون فيها او مخطيون **فقال** ابو وايل في جوابه
لزبيد **حدثني** بالافراد **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه
ان اي بان **النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب** بكسر السين
المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم **المسلم**
والتكلم في عرضه بما يعيبه ويولمه **فسوق** اي فجور وخروج عن
الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق
وقتاله اي مقاتلته **كفر** اي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان
مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم
على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا
خطاوهم ومطابقة جواب ابي وايل لسوال زبيد عنهم
وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما
اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر عند
~~الاجماع على عدم كفره بذلك~~ او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال
المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه
بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى
وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق
ورجاله كلهم ايمة اجلا ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم
في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي

تقرر من القواعد
على عدم كفره
على ذلك كذا في
نسخة بمثل

في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثابت وفي رواية
الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد
بضم الحاء ابن حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة
التحتية آخره را اي الشهم الخزاعي البصري المتوفي سنة ثلاث
واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي بن مالك وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني حدثني
بالافراد انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال
قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر
استئنافا او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها
خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها
فتلاحي بفتح الحا من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان
من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد
بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما
را وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا
وارتفع صوتهما في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني خرجت لاخبركم بنصب الرا بان المقدرة بعد لام
التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر
سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة
كذا وانه تلاحي فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن
مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا
للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه

ابي نصر

المهملة

قوله اولهما اي الحرفين وكان الانسب اولاهما

قوله محلان فيه تغليب ظرف المكان على ظرف الزمان انتهى

السلام

السلام المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى
نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان
يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان
فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد
في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم
عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه
قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها
في ليلة السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور
والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد
التعيين من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة
على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه
اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل
مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث
ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب
الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري
ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب
~~بغير تنوين لاضافته لقوله~~ سؤال جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الايمان والاحسان والاسلام باضافة سؤال لجبريل
من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعلم
وقت الساعة قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس

بلغ مقابلة

عليه السلام صح

الساعة واما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان
بالجر عطفا على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمسؤل
عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان
قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه
وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغاير
بتغاير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن
الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوب ان جاء
جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك
كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها
لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه
وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي مع ما بين للوفد ان
الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام
وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية
الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان
غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده
ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى
واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك
ان شاء الله قريبا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وامه علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال
اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية

يحيى

يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن
ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما
نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي
رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي
جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه
كما يناديه الاعراب تعمية لحاله او انه لم يكن ذا له المتعلم ما الايمان
اي ما متعلقاته قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن
بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن متعلقات
الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق
وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي
ومن الحد اللغوي فلا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي
على الحقيقة معللا بان المسؤل عنه بحسب الخصوصية انما يكون
عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث
انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جواب ما
هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه
صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا
قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل
التصديق كما ذكرت وان قصد به الذات المحكوم عليها بالحيوانية
والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه
السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون

قوله هرم بفتح الهاء وكسر الراء كذا في جامع الاصول

مسألة

قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع
طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد
لفظ الايمان للاعتنا بشانه وتفخيما لامره **وملائكته** جمع ملك
واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه
التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية
نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان
تومن بملائكته **وان تومن بلقائه** اي برويته تعالى في الاخرة
كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه
بها اذ هي مختصة بمن مات مومنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب
بان المراد بانها حق في نفس الامر او المراد الانتقال من دار الدنيا
وان تومن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير
الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون
فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم
لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة
وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصديق بانها كلام الله
وان ما اشتملت عليه حق **وان تومن** اي تصدق **بالبعث** من
القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد
بعثة الانبيا وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة
في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة
وانما اعاد تومن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود
في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله **ما الاسلام**
قال صلى الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله** اي تطيعه

قوله بما شاءت من الاشكال نقل السيوطي وابن حجر انه لا طريق لذلك في الملائكة وكذا الشياطين انه لا طريق لذلك في الملائكة والشياطين الا ان نعلمه الله قولا او فعلا اذ لا اتى به نقله من صورة الى اخرى انتهى

مع

مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين **ولا تشرك به** زاد
الاصيلي شيئا **وان تقيم** اي تديم **الصلاة** المكتوبة كما صرح به
في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو تاليته من عطف الخاص
على العام **وان تودي الزكاة المفروضة** قيد بها احترازا من
صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب
كانت تدفع المال للسخا والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا
عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية
مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة **وتصوم**
رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي
ويدل له مجيه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وقد دفع بان في رواية ابن
منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جا في اخر عمره صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطا الخراساني واقتصر
في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمن التيمي
بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام
الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل
الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق
مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس
بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق
فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق
والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر
لا الايمان الشرعي والمولف يري انهما والدين عبارات عن واحد
والمتضح انه كذلك فاذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا

[illegible]

ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث صوم

انمطاهر

والاسلام الشرعي ص

تخايرا كما وقع مبينا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان
مبتدا وخبر وال للعهد اي الاحسان المتكرر في القران المترتب
عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان
ان تعبد الله اي عبادتك اياه حال كونك في عبادتك له كانك
تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه
وتعالى فاك استمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك
دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع
كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام
المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث
مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة
التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها
كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله سبحانه
وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني
في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة
وانسداد سبل الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف
عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال
السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم
الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده
وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة
الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية
فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان
الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول
لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثير من

وانما

وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحة
والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله — الا انى ص
ابو عبد الله ثم قال جبريل يا رسول الله متى تقوم الساعة
اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسئول
زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة في
اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع
به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان
المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله
بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون — كما قال تعالى
كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها لقوله تعالى
يسئلك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا
الله كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم
وجبريل عليهما السلام كما في رواية الحميدي لكن كان عيسى هو — نوادر ص
السائل وجبريل المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك — هو ص
ابن مغول عن اسماعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن — قوله ابن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو كما في التقريب
مريم جبريل عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل — من ص
وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك
اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي
اذا ولدت الامة ربتها اي مالكها
وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير
الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن
الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته وكناية
عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن — فيتداولهن

وليس المراد ان يشتري الرجل امته وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الرا البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل •

• اذا التحق الاسافل بالاعالي • فقد طابت منادمة المنايا •

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم لا محالة وعدا لتناهي نقص المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وفي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار

الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها ولا اصيلي وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرأ او بالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلى الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شي منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا لا عينه ولا اثره قاله ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة

قوله كان الاول هو ان تلد الامة ربها

إبان التي بالكسر حينه او اوانه قاموس

ابي ص

ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا
ولكريمة ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم
اي قواعد دينهم وفي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما
وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان من غرضه وللاسماعيلي
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس
محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة
وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه
وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رضي الله تعالى
عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث
كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي
هذا الحديث بيان عظم محل الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم
اذا سئل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته
بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليتعلم
السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل عليه السلام النبي
صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى
الله عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد
رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم
وان الملائكة تتمثل باي صورة شاءوا من صور بني ادم واخرجه
المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان
وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود
في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في
مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه
مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف

وان كان سببا للإلمام كان فيه اسند اليه التسبب صح

يقول صح

اي تخريج عمر ... فيه

على صح

فيه على بعض رواته وهي بالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض
انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا باب بالتنوين
مع سقوط الترجمة لابي الوقت ولكريمة وسقط ذلك للاصيلي
ولابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث التالي
لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من
جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة
الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل
لم يقله من قبل نفسه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم
كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وقد
اولته الصحابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن
حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا
ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث
اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان
سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة

بلغ

رأيه صح

قوله وتداولته عطف على قوله سواء الخ

بالمدينة صح

قوله الفقهاء السبعة وقد نظمهم بعضهم فقال
الا كل من لا يقتدي بائمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة
انتهى

الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل اينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليتها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمى تخرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياق فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل وهنا الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالاضافة

قوله على ان جار الله المراد به الزمخشري

هنا

فضل

فضل من استبرأ لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول ولعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى في سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم مردود بقوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت

قوله الوادعي بكسر الدال المهملة بعدها نسبة الى وادعة بطن من همدان قاله في ترتيب المطالع

قوله عمرة الخ كذا بخطه وصوابه عميرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة قاله الكرماني

والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة

الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير
من الناس امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلما
اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشي بين
الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع
لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا
المشتبه بالحل او الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشيا قبل
ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشي لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف
وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما
على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك
ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذا للنووي
ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في
مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن
اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة
وفي رواية الاصيلي المشتبهات بفتح المثناة الفوقية
بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم
وضم الشين والموحدة استبرا وللاربعة فقد استبرا بالهمزة
بوزن استفعل لدينه المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق
بالخلق اي حصل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن
فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية
وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحلال
من وجه والحرام من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وكون

الشين

نسخة الشرع صح

قوله عن الاحتمال كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني عن الاحتمال انتهى

وابن عساكر صح

بالميم صح

الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة
المشددة وجواب الشرط محذوف في نسخ الصحيح وثبت
في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه قال
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع
وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء اخره يرعى جملة مستانفة
وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب
ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر
كراع يرعى وحينيذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات
كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر المهملة وفتح الميم من
اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي
منع منه الغير وتوعد من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر
المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك
استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى
يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى
كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام
فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل
ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي
عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع واعلا الورع ترك الحلال
مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرة لشكه في وفا عمله
وطوى عن جوع شديد بايام لم تعلم حله يقينا وتركه
كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري
الاورع [illegible] شرع على الصراط العيمة قالت اخت بشر الحافي

بيوم صح

جميع صح

فيه صح

الحمى صح

على صح

لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية
ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال
من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال
من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها ملكت ابن
دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات اقامت
السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من
ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة
من بجيلة لما قيل انهم كانوا لا يورثون البنات واستبرا ابوها
نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص
نزلهم ومن فواضل الفضايل جرم الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك من ملوك العرب حمى
مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه
بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى
الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه
اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل
والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم
بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي
اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب
بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب

ذلك

بكسر اللام

مالك من
لا يغزل

~~ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع~~
~~في الحرام فاستحق العقاب بسبب~~ ذلك الا ان الامر
كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخر اي قطعة
من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت
بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط
لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا
فسد الجسد كله ~~الا الامر كذلك~~ الا وهي القلب انما كان
كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده
تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم
بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث الحث على اصلاح
القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى
المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه
بالخواطر ومنه قوله ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على
القلب من قلب وتحويل وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية
ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو
قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول
عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ
فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الالة
لا يقتضي فساده وبثبت الواو وبعدها من قوله الا وان لكل
ملك حمى كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى
الله ليبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي
هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير
الي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث

قوله لانها تمضغ
اي قدر ما يمضغ
في الفم

هذا اصح

قوله لا يعقلون بها
لكن الخطبة يتعالى كفر ما في
والتلاوة افلم يسيروا
في الارض فتكون
لهم قلوب يعقلون
بها انتهى شيخنا عجمي

ذكر الحج فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا
وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا
الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
المنظومة في قوله
عمدة الدين عندنا كلمات ۞ مسندات من قول خير البرية ۞
اتق المشبهات وازهد ودع ما ۞ ليس يعنيك واعملن بنية ۞
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن
هذا **باب** بالتنوين **اداء الخمس** بضم الخاء المعجمة
والميم **من الايمان** اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة
باب لتاليه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا علي بن الجعد**
بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي
المتوفى سنة ثلاثين ومايتين **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج
عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة بن عمران
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومائة **قال كنت اقعد** بلفظ المضارع حكاية
عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين
مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة
من قبل علي بن ابي طالب **يجلسني** بضم اوله يعني فارقا
في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي
ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان
اقعد بالقاف لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود

على سريره
فهو عطف على
اقعد

وغيره

وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة
السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن
عباس وبين الناس وبين الناس **فقال اقم** اي توطن **عندي**
لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السايلين او بالترجمة
عن الاعجمي وكم لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم
لابن عباس بها **حتى اجعل لك سهما** اي نصيبا **من مالي** سبب
الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى
بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة **فاقمت معه** اي عنده مدة
شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند
المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية
مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسأله عن نبيذ
الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا
حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه ولو كان
احلى من العسل **ثم قال ان وفد عبد القيس** هو ابن افصى
بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة بن دعمي بضم الدال
المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة اب قبيلة كانوا
ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم
اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف
اربعة عشر والباقي تبع **لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم** عام
الفتح وكان سبب مجيهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه
الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس
كتابا فلما قدم الى قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت لابنها
المنذر بن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ

قوله سبب الجعل الخ
في مختصر الجمع بين
الصحيحين عن ابي
جمرة قال تمتعت
فنهاني ناس
عن ذلك فاتيت ابن
عباس فسالته
عن ذلك فامرني
بها ثم انطلقت
الى البيت فنمت
فاتاني آت في منامي
فقال عمرة متقبلة
وحج مبرور
فاتيت ابن عباس
فاخبرته بالذي رايته
فقال الله اكبر الله
اكبر سنة ابي
القاسم صلى الله عليه
وسلم والنجاري
فقال لي اقم عندي واجعل
لك سهما من مالي
قال فقلت لم
قال للرويا التي
انتهى

قدم من يثرب انه ليفسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة
فينحني ظهره مرة ويقع اخرى فاجمعا فتحادثاه لذلك ثم وقع
الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه السلام
من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن
ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان
عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض
ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان هذا
الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال
بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري
وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة
حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير
مستحيين لقدومهم مبادرين دون حرب يوجب استحياكم
وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه
ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان
تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على
غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين
وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا
قياس فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة
القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم والعهد
والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي

وكرمة

قوله جمع خزيان اي كسكارى وسكران ذكره مانى

قوله يزن محركة وادٍ وبمنع لوزن الفعل اصله يازن وبطن من حمير قاله في القاموس

217

وكرمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلاة
الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف
اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن
حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة
الشيء الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحي من
كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة
للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم
اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر
فصل بصاد مهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا
بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين
واصل مرنا اؤمرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة
الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغني عن همزة الوصل
فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به
من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين
خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في
فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في
محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمة الله
ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليه ثم يتعين
الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة
اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني
المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف

قوله والحال ان تامل ذلك فان ادخال ان بغير اعراب متن الحديث من الرفع الى النصب في لفظ هذا الحي الا ان يدعي المبتن ان بين اسم ان فليجر نقل بصنع ذلك او انه حال معنى لكن كان ينبغي تاخيره تامل عجمي

[illegible]

وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله
فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه
وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة
الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان اداء
الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة
واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس من الايمان
فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف
يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لا داخل في
عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون
حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة
المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا
او ان الاربعة اقام الصلاة الى اخره وذكر الشهادتين تبركا
كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور
على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه
وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي

امركم

امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو
يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعنه في الزكاة من هذا
الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو
يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا
فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب
بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسئلة
ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء
الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الروايات ويرتفع الاشكال
انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله
الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم
بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على
ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع
ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن
اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض
الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال
في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي
ان شاء الله تعالى او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او
انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله فامرهم
قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو
بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة
او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين وشعر
ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره
وسقطت عن الثانية لكريمة وعن الانتباذ في الدباء

لم يكن لهم سبيل
اليه من اجل
كفار مضر او
لكونه [illegible] اصرص
اعناقها

قوله ثم عطف المؤلف فيه ما تقدم فان العطف
في الحديث لا على المؤلف فان في الحديث [illegible]

قوله المزفت علي صيغة اسم المفعول المضعف

بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين عن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعي فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا ايبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراكم اي الذين كانوا او استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر او في الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الي اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل علي التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع منها وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنساي في العلم والايمان والصلاة **باب ما جاء** في حديث **ان الاعمال** بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل **بالنية والحسبة** بكسر الحا واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امري ما نوي** ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الاتي ان شا الله تعالي وادخلها

ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا

بين

219

بين الجملتين للتنبيه علي ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امري ما نوي وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم **الايمان** اي علي راي لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الي نية كساير اعمال القلوب **وكذا الوضو** خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضو ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه اياها ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه علي التيمم غير مستقيم لان الما خلق مطهرا قال الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الي النية او التيمم ينبي لغة علي القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضو فيفسد قياسه علي التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون علي استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم علي ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وكذا

فرضا

قوله او التيمم لغة القصد عن صح

انس رض

حجا

بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الي اخرها واختار
النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي
الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة
انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة
لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة
او تردد في ان يخرج او يستمر تبطل بخلاف الصوم والحج
والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان
تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة
بحصول شي بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه
بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر
في الحال قطعا ويجب نية فعل الصلاة اي لتمتاز عن بقية
الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا
يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها الامام من
الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم
مقامه وكذا **الحج** وانما ينصرف الي فرض من حج عن غيره لدليل
خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا **الصوم**
خلافا لمذهب عطا ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان
لا يحتاج الي نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم
النية نعم تعيين الرمضانية لا تشترط عند الحنفية وكذا **الاحكام**
من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها
القصد فلو سبق لسانه الي بعتك او وهبت او نكحت او طلقت

لغا

لكن يحتاج للنية لغسل ما تغير من الاعضاء

قوله فانها تسقط اي حيث نوى السلطان عند الاخذ او التفرقة وكذا الولي الممتنع عند اخذه منه قهرا فانه يكفي وتبرأ ظاهرا وباطنا وتسميته ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع [illegible] ربلي

لما انقضت العدة البتة ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان وجدت بعد طهرها من الحيض الي راسه وارادان يقول
انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق **وقال
تعالي قل كل** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله
تعالي قل كل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد
يعمل علي شاكلته اي علي نيته وهو مروي عن الحسن
البصري ومعاوية ابن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد
بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته
اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير **ونفقة
الرجل علي اهله يحتسبها صدقة** حال كونه مريدا بها وجه الله
تعالي فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع
اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل
الي اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر **وقال النبي صلي الله عليه وسلم** في حديث ابن عباس
المروي عند المؤلف **لا هجرة** بعد الفتح **ولكن** طلب
الخير **جهاد ونية** وسقط لغير الاربعة وقال النبي صلي الله
عليه وسلم وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بفتح الميم واللام **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر حدثنا
مالك هو امام الائمة **عن يحيي بن سعيد الانصاري عن
محمد بن ابراهيم** بن الحارث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الاعمال** تجري **بالنية** بالافراد وحذف انما واتفق المحققون
علي افادة الحصر من هذه الصيغة لان المصدر باعتباره هو حصر

كحصر

مستدام

المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم
جزئيات بدليل والجار والمجرور متعلق بمحذوف قدره بعضهم
قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة
المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير
الخبر واقع اولى من تقديره بعضهم لانهم ابدا لا يقدرون الا ما
يدل على الظرف وهو واقع او استقر وهي قاعدة مطردة
عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف
مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة
فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليها المعنى او السياق
وانما قدر هذا اخبر التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا
ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما
نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقديره
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده
الزركشي بان المعنى حينئذ حال معينة فلا يحذف ولذا امتنع
الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة
اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب
بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل
عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن
ان يقال لم يرد بتقديره نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا
في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة
الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر
في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزا

عليه ص

واعتقادا خ

كذا ص

قوله الرندي بضم الراء وسكون النون وبالدال المهملة نسبة الى رنده حصن بالاندلس قاله السيوطي في اللب

قوله الحو

٢٢١

قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود
المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير
وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى
والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن الثاني ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية ابوي ذر وال
وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه اي اليهما ذكروا استشكل استعمال دنيا لانها في
الاصل مؤنث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل
اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي
استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا انكر
قصوى والكبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن
الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه
فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المولف
من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان
الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فانهم وانما الخبر واو ابرز
الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله
وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمراة لا يسما والسياق يشعر
بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند
المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب

قوله ص

البدو ص

قوله نعمان بالفتح ثم السكون واخره نون نعمان الاراك واد بين مكة والطائف وقيل واد على ليلتين من عرفة وقيل واد بين اذناه ومكة نصف ليلة ونعمان بالضم معروف النعمان انتهى من المراصد

ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما
ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة
وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط
السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفي بالبصرة سنة ست
عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي المتوفي سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله
ابن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة المتوفي زمن ابن الزبير عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري المتوفي بالكوفة او بالمدينة سنة احدى وثلاثين
او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهم
او غيرها على اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد
بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة
له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على
الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق
الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم والتشبيه
واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي
افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد

القربة

القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى
وحذف المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة
وفي هذا الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار
باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم
في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف
وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ~~احد العشرة~~
~~المبشرة بالجنة~~ ابن ابي وقاص المدني انه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح
منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي
اي تطلب بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان
التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين اللبان
المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان
تعلم حقيقته مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته من عمائم
الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص
فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره
قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم
لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد
بذلك كله الثنا بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه

عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان
حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله
الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيد
انتهى والباقي قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا
وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للتسببية اي لن تنفق
نفقة تبتغي بسببها وجه الله **الا** نفقة **اجرت عليها**
بضم الهمزة وكسر الجيم والكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة
حتى ما تجعل اي الذي تجعله **في فم امراتك** فانت ماجور فيه
وعلى هذا فالمراد بحمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه
بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط
العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو
ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى
بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص
وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به
وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله
يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة
او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس
والشهوة واذا ثبت الاجر في هذه فغيرها يراد به وجه الله فقط
احرى وفي رواية الكشميهني في في امراتك قال في الفتح
وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى
والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى
الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة المستثنى

وجه صح

والمعنى

والمعنى على هذا ان النفقة الماجور بها هي التي تكون ابتغاء
لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا
فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق صح
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس
المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والاضافة قرينة
عدم اختصاصه به ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما
مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة
اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك
حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة
والاعتكاف على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله ولبس الجبة
بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة
انتظار اخرى فانفاسه انفاس ونيته خير من عمله وهذا
الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل سيأتي اخرجه
المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب
ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن
صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة
وابن ماجة في الوصايا هذا **باب قول النبي صلى**
الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله **الدين النصيحة** اي
قوام الدين وعماده النصيحة **لله** تعالى بان يؤمن به ويصفه بما
هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرهب مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين
اليه **والنصيحة لرسوله** عليه السلام بالتصديق برسالته
ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي

وص

قوله وما مبتدا اي اسم موصول مبتدا وما بعده صلته والموصول مع صلته في محل نصب على الاستثناء وقال الكرماني تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عن عملها انتهى ~~و[illegible]~~ وهو تابع للزركشي

قوله وعماده عطف تفسير على قوله قوام قال من ص في المصباح هذا قوامه بالفتح والكسر وتعلله الواو وجواز ارابع الكسر اي عماده الذي يقوم به وينتظم انتهى

[illegible]

سنته بتعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه **والنصيحة لائمة**
المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند
الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة
اليهم ومن الائمة الاجتهاد فتبليغ علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم **ونصيحة عامتهم** بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود
نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير
ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل
لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب
الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا
لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم
الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه
وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة
وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما
لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه عن تميم واشهر
طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقال ابن المنذري فيما ذكره عنه
المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدة لموت اخيه وقال
ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم
لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الايمة مسلم والاربعة وروى
عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا
باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام وهو من تبليغ الكلام والنصيحة

قوله وسد خلتهم الخلة بالفتح الفقر والحاجة قاله في المصباح والمراد اصلاح الخلل الصادر عن الهفوة

[illegible]

قوله لموجدة اي حزنه وفي القاموس وجد عليه يجد ويجد وجدا وجدة وموجدة غضب

قوله من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
بل قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث عظيم الشان وعليه مدار
الاسلام كما سنذكره في شرحه واما ما قاله جماعات من العلما انه
احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام
فليس كما قالوا بل المدار على هذا الحديث وحده وهو من افراد مسلم انتهى

من

قدح في المدينة

قوله لموجدة اي حزنه لموت اخيه

[illegible]

من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة
بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم
المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة
تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال
وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي
ذر وقول الله **اذا نصحوا لله ورسوله** بالايمان والطاعة
في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على
الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن
سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابي خالد البجلي التابعي **قال**
حدثني بالافراد **قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة
البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
الكوفي التابعي المخضرم المتوفي سنة اربع او سبع وثمانين
او سنة ثمان وتسعين **عن جرير بن عبد الله** بن جابر
البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفي سنة احدى
وخمسين **قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عاقدته
وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه
على اقام الصلاة وايتاء اي اعطا **الزكاة والنصح** بالعطف
على المجرور السابق **لكل مسلم** ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا
واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية
على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه
فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه
بايعا كان او اجنبيا وعليه ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر
على م

البصاص

قوله يلم من باب قتل مصباح

قوله يعضد بابه قتل مصباح

بالتوحيد

جابر

قوله الاحمسي نسبة الى احمس بن الغوث بن انمار وهي طائفة من بجيلة انتهى من اللب

واجتناب المناهي وحذف التامن اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفي بالبصرة في سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفي سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد

قوله السمع والطاعة
...

قوله وقع ما بعده تفسيرا له المراد ان جملة يقولون حال مبينة للمحذوف كما تقدم في حديث انما الاعمال

قوله على المسمع بكسر الميم اي المنادي

قوله المغيرة بضم الميم وكسرها ... واسلم عام الخندق

الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية واثنى عليه ذكره بالجميل والاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقايص وحينيذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفي فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما التقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الانقياد ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفي من الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة را ثم قال اما بعد بالبنا على الضم ظرف زمان انحذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم

قوله وهو الانقياد وصوابه كما في شيخ الاسلام ... وحتى غاية للانقياد وتأبيته اي وهما السكينة والوقار انتهى

الغافي تاليه والنعقد بر اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية الي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بتشديد اليا اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا لكل ذمي بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفي بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدة بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شي والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك

قوله اي شرط الخ تفسير لحاصل المعنى على الوجهين

بهامش

الحواس

الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بتوتها قبل كتاب باب فضل العلم وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فلا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء كلام فهذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شي من ذلك هاهنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية كسقط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوائكم غرف الجنان في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر مفعول يرفع اي ويرفع العلما

نخبة

وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر ص ص

قوله فلا يصح قد يقال بل يصح بان يكون جوابا عن سوال مقدر فان فضل العلم يستدعي ان يقال ما الدليل على فضله فيقال قول الله فهو فقول الله خبر لمبتدا محذوف وكذا افاده شيخنا ش وقوله اما الاول فواضح قد يقال ليس بواضح لجواز ان يكون فاعلا بفعل محذوف دلت عليه القرينة اي يثبت في ذلك قول الله انتهى

منكم ... درجات ص

منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس العلماء
درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة
خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الأمر أو استكبر عنه
وقوله عز وجل رب وللأصيلي وقل رب زدني علما أي سله الزيادة
منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين
لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة أو لأنه لم يقع له حديث من هذا
النوع على شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب
حديثا يناسبه لأنه كتب الأبواب والتراجم ثم كان يلحق فيها
ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك
ولو لم يكن من فضيلة العلم إلا آية شهد الله فبدأ تعالى بنفسه
وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء
ورثة الأنبياء كما ثبت في الحديث وإذا كان لا رتبة فوق النبوة
فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل
لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته
خسر فإذا العمل أفضل من العلم به إذ شرفه بشرف معلومه
والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام
المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور
على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن
عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين
أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان
الأول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض
عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الآخرة كما أن المعرض

عن

[illegible]

العلم ص

العمل م

نسخة المقيد الذي

عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى
فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقاء الأخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب
والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالأخلاق
الحميدة المحمدية كالإخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى
والقناعة ليصلح عند إحكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم
فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا
ورع كلفة بلا أجرة فأهم الأمور زهد واستقامة لينتفع بعلمه
وعمله وسأشير إلى نبذ منثورة في هذا الكتاب من مقاصد
هذا النوع إن شاء الله تعالى بألطف إشارة وأعبر عن مهماته
الشريفة بأرشق عبارة جمعا لمتفرقات الفوائد وأما النوع الثاني
فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر
به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وكتبه
وصفاته ورسله وتنكشف له الأستار عن مخبآت الأسرار
فافهم وسلم تسلم فلا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال
بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء
الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله والله
سبحانه وتعالى أعلم هذا **باب من سئل** بضم
السين وكسر الهمزة **علما** بالنصب مفعول ثان **وهو مشتغل
في حديثه** جملة وقعت حالا من الضمير **فأتم الحديث ثم أجاب
السائل** عطف بثم لتراخيه وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا محمد
ابن سنان** بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة

[illegible] وبالتنوين كذا
في بعض النسخ
وفي نسخ كثيرة
بالتنوين وهو الذي
في شرح شيخ الإسلام زكريا
انتهى

التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته
ابو يحيى قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر
قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن
فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد
هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي
هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل
واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط اذ النساء تبع
لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه
نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال
بينما بدون إذ وإذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام
عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي وله
والكشميهني يحدثه بالهاء اي يحدث التابعي لحديث الذي
كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم
سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله
بحذف العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب
وأتيته بما جملة ومن لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف
والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله
عليه وسلم حديثه يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع

حتى اذا

وانما

ابي ص
ابي ص
انظم ص
الذي ص
القوم ص
[illegible]

٢٢٨

وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون
لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه
انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق
فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي
اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك
من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية
اين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره اين
المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام
قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول فالسائل المعدر
خبر المبتدأ الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له اذا وسد بضم الواو
وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة
والقضاء والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانة
فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا
وسد لانها لا تتضمن هاهنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه
ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا
الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة
لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله
صلى الله عليه وسلم اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم
فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثاني الاسناد ورجاله

الله ص
بالتشديد بدء ص
ضعف ص

كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه
المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية
الكتب الستة هذا **باب** بالاضافة الي قوله
من اي الذي **رفع صوته بالعلم** اي بكلام يدل علي العلم
فهو من باب اطلاق اسم المدلول علي الدال والا فالعلم صفة
معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الي المولف قال
حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم
لقبه السدوسي البصري المتوفي سنة ثلاث او اربع وعشرين
وماتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم
ابن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي
الثقة المتوفي سنة اربع وعشرين ومائة **عن يوسف**
بتثليث السين مع الهمزة وتركه **ابن ماهك** بفتح الهاء
غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية
تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم
جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف
لانه لاحظ فيه معني الصفة لان التصغير من الصفات
والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ
يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي
بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشي مهكا اذا بالغت
في سحقه وعلي قول الدارقطني انما هك اسم امه فيتعين

عدم

عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون علي خلافه وان
اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي
الفارسي المكي المتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير
ذلك **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي رضي الله عنهما **قال**
تخلف اي تاخر خلفنا **النبي** ولابي ذر تخلف عنا النبي
صلي الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الي المدينة
كما في مسلم **فادركنا** النبي صلي الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو
بفتح الكاف **وقد ارهقتنا** بتانيث الفعل اي غشيتنا
الصلاة بالرفع علي الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في
مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث
الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب علي المفعولية اي اخرناها
وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاخري ضمير نصب **ونحن**
نتوضا جملة اسمية وقعت حالا **فجعلنا** اي كدنا **نمسح** اي
نغسل غسلا خفيفا لا مستوعبا حتي يري كانه مسح **علي ارجلنا**
جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال
يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس
الرجل سواء كانت واحدة او ثنتين **فنادي** عليه الصلاة والسلام
باعلا صوته ويل بالرفع علي الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك
للاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل
اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب
هي المخصوصة بالعقوبة **من النار مرتين او ثلاثا** شك
من ابن عمرو وال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي
راهم لم يمسها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية

قوله وفي رواية الخ
عبارة الكرماني وفي
بعض الروايات
ارهقنا بفتح القاف
ورفع الصلاة
لان الصلاة مونثة
غير حقيقية
وفي رواية ارهقنا
بسكون القاف
ونصب الصلاة
اي اخرنا الصلاة
انتهي وبه يتبين
انه هنا سقطا
من الناسخ او
من قلم المولف
اذ لا يصح تعليل
سكون القاف ونصب
بقوله لان الصلاة
غير حقيقي اذ الفاعل
علي هذه الرواية انما هو
ضمير المتكلم الذي هو كلمة نا
تامله

باب له بل المراد كل عقب لم يتمها إلما فتكون عهدية جنسية
قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وللاصيلي
وغيره واخبرنا وانبانا هل هما فرق او الكل واحد ولكريمة
اسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت
الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة وفتح
الميم فيا تصغيره نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي
المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفين وللاصيلي
وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في
البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت واحد لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة
عند المؤلف كما يعطيه قوة تصنيعه بذكر عن شيخه الحميدي
من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن
البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين
والحجازيين وممن رواه القعنبي عن مالك اسماعيل بن ابي
اويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع
ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول
السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب
ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم
من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده
حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي

وابن

بينهما صح

قوله وللاصيلي ابي ايضا

النيسابوري بالفتح نسبة الى نيسابور اشهر مدن خراسان قاله السيوطي في اللب

الائمة صح

فهو ابن احمد الذي في ... بن جعفر بن حمدان وهو الصواب خلافا للشارح

وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة
بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ
سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح
بصورة الواقع فيقول ان كان قد قرا قرات على فلان او اخبرنا
بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا
فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا ونبانا بالتشديد للاجازة
التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث
اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد
فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن
قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة
غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر
لي فهما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة
وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان
انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير
تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود
عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث
ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه
حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان
وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم
ابن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور
منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة
قال وحققه شيخنا باستقرائه انه انما ياتي بهذه

الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل
موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس
على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد
وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع
بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ او سمع ان يقول
حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر
ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف
المؤلف ثلاثة تعاليق تؤيد ما مذهبه في التسوية بين
الصيغ الاربعة فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله رضي
الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق**
في نفس الامر **المصدوق** بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس
او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبرئيل له وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في القدر **وقال شقيق** بفتح المعجمة ابو وائل
التابعي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله من كتاب الايمان
عن عبد الله بن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين
العبادلة **سمعت النبي** ولابي ذر والاصيلي سمعت من
النبي **صلى الله عليه وسلم كلمة** وهذا وصله المؤلف في الجنائز
وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المنافقين المتوفى بالمداين سنة ست وثلاثين
بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة وهو لقوله
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله
المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على

اي ابن ص

قوله من بين العبادلة المراد انه حيث اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود دون من تسمى عبد الله من الصحابة او ان هذا مبني على ان ابن مسعود من جملة العبادلة الاربعة المشهورين عند الاطلاق لكن الصحيح انه ليس منهم وانما هم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص

المداين مدينة على سبع فراسخ من بغداد والنسبة اليها ... من ابني كافي اللب للسيوطي

ان

ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم
الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال **وقال ابو
العالية** بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح
الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم
بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة
تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد
الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري
المتوفي سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث
المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل
واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر
في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل
وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي
دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب
في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجع
العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
عز وجل وقال انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل** وللاصيلي فيما
يرويه **عن ربه** ولابي ذر والوقت **تبارك وتعالى** بدلا عن قوله
عز وجل **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربكم عز وجل** بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق
الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم
المعنعن والذي ذهب اليه هو وائمة جمهور المحدثين انه

ثلاثة ص

مهران بكسر الميم

قوله سنة تسع كذا في النسخ وصوابه كما في الكرماني والتقريب سنة تسعين وقال في التقريب سنة ثلاث وقيل سنة تسعين وقيل بعد ذلك اه

موصولاً اذا اتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقى
وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه
النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترط مسلم
بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما
فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا
للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند اليه المؤلف رحمه
الله قال **حدثنا قتيبة** زاد في رواية ابن عساكر بن سعيد وقد
مر قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** المذكور في باب علامة المنافق
عن عبد الله بن دينار السابق في امور الايمان **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر**
اي من جنسه **شجرة** بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن
للتبعيض وقوله **لا يسقط ورقها** في محل نصب صفة لشجرة وهي
صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها **وانها مثل
المسلم** بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون
المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل
بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعمال
الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم
العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم
هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله **فحدثوني** فعل امر اي
ان عرفتموها فحدثوني **ما هي** جملة من مبتدا وخبر سدت مسد

مفعولي

خ
من

باب هو

قوله او من الزمخشري مقابله لقوله اي من جنسه

٢٢٢

مفعولي التحديث **فوقع الناس في شجر البوادي** اي جعل كل منهم يفسرها
بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة **قال عبد الله** بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما **ووقع في نفسي انها النخلة** بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها
فاعل وقع **فاستحييت** ان اتكلم وعندي ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة
منه وتوقيرا لهم **ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال** صلى الله عليه
وسلم **هي النخلة** وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل
المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق
الاكتفا وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها هذا
باب طرح بالجر للاضافة اي القاء **الامام المسئلة على اصحابه
ليختبر ما عندهم** اي ليمتحن الذي عندهم **من العلم** وبه قال **حدثنا
خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف
والطاء نسبة لموضع بالكوفة الكوفي مولاهم تكلم فيه وقال ابن عدي
لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين قال **حدثنا
سليمن** بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا
حسن الهيئة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة
هارون الرشيد قال **حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة** زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة
فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر
شجرة **لا يسقط ورقها وانها مثل** بكسر الاول وسكون الثاني
وبفتحهما على ما مر اي شبه **المسلم حدثوني** كذا في هذه الرواية
بغير فاء على الاصل **ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي**

اي هو

بكسر الدال وسكون المثلثة

ولابن عساكر قتيبة
صح

قوله لموضع بالكوفة مولاهم عبارة الكرماني البجلي مولاهم انتهى بسقط لفظ البجلي من نسخ القسطلاني ولابد من ذكره فاعرفه

قوله [illegible] في المحرم [illegible] توفي بالكوفة [illegible]

أي ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية
الأولى **قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **فوقع في نفسي** وفي الرواية
السابقة ووقع في نفسي **أنها النخلة** في صحيح أبي عوانة أنها
النخلة من أجل الجمار الذي أتي به زاد في رواية أبي ذر عن المستملي
وأبي الوقت والأصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف
في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا
أصغر القوم وعنده في الأطعمة فإذا أنا عاشر عشرة أنا
أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن
أتكلم **ثم قالوا حدثنا** المراد منه الطلب والسؤال **ما هي يا رسول
الله قال هي النخلة** ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي ولالأصيلي
ثم قالوا أخبرنا يا رسول ووجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة
عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي أسامة في هذا الحديث
كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه
عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أنملة أتدرون ما هي قالوا
لا قال هي النخلة لا يسقط لها أنملة ولا يسقط لمؤمن دعوة قال
ابن حجر وعند المؤلف في الأطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجمار فقال إن من الشجر لما بركته
كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة
في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها من حين تطلع إلى حين تيبس
وكذا ~~بركة المسلم~~ تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك
بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره

وأما

فقال فظننت صح

فتبين وجه الشبه صح

الأُبْلُم خوص المقل ويثلث أوله كالأبلمة مثلثة الهمزة واللام قاموس

٢٢٢

وأما من قال إن وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة
آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة إعادته لهذا الحديث
اختلاف السند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته
مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه
في تراجم أبوابه والله الموفق والمعين **باب ما جاء في
العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما** أي سل الله تعالى
زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر
وأبي الوقت وثابت ساقط عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر
باب القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة
والعرض على المحدث بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب
أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدث حافظ
للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره
واحترز به عن عرض المناولة وهو الحادي وصورته أن يعرض الطالب
مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده إليه
ويأذن له في روايته عنه **ورأى الحسن** البصري **وسفيان** الثوري
ومالك أي ابن أنس إمام الأئمة **القراءة** على المحدث **جائزة** في صحة
النقل عنه خلافا لأبي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي
ووكيع والمعتمد الأول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف
في صحة الرواية بها وقد كان الإمام مالك يأبى أشد الإباء على المخالف
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن
أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته
قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤون عليه وفي رواية غير الأصيلي وأبي
الوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله سمعت أبا عاصم يذكر عن

المؤلف صح

أي البخاري

نحذف الباب صح

عن القراءة صح

سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراة والسماع جائزا
وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراة لان السماع لا نزاع فيه واحتج
بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة
للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراة على العالم اي في صحة النقل
عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة
ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه
وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله عليه
وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان
اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي
بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابي الوقت وذر عن الكشميهني
الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال
الحميدي فهذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي كما في الفرع فهذه قراة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك
فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث
انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى
عند احمد من حديث ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر
ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما
رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم
من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك
اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك
الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب
فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بطلمنا

التحمية

(في الهامش: قوله الحميدي ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت)

(في الهامش: كهي صح — قوله قال الحميدي — ابي او ابو سعيد علي ما قدمه — قوله ما رجع ما مصدرية اي عند رجوعه اليهم)

(في الهامش: قوله وفي حاضره اي حيه الحي الذين هم جماعته واهله والبلى الحاضر خلاف البادي والحي العظيم والحاضرة خلاف البادية قاموس)

226

التحمية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراءة عليهم
وفي رواية وانما ذلك قراة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم
بعد قراة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال
رحمه الله وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار
ويقرا بضم اوله ايضا على المقرئ المعلم للقران فيقول القارئ عليه
اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسئل عن الكتب التي تعرض
ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل
فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه
انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران
الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري
غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري
قال لا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراة على العالم اي الشيخ
وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله ثابت في فرع اليونينية كاصلها
لابي الهيثم ووقته ه س ط واخبرنا محمد بن يوسف الفربري
وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن
سفيان الثوري قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي
وابن عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث
فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني
قال وسمعت وفي رواية س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو
اباعاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل

(في الهامش: ابوي ذر والوقت صح — فقد صح — بفتح العين اخره فاء — زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما هو صح — مصغرا صح — قوله باذام بالموحدة والمعجمة قاله ابن الاثير — انه صح — من صح — مخلد صح)

بقول عن مالك امام دار الهجرة صح

بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي
الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وعن سفيان الثوري القراءة
على العالم وقراءته سواء أي في صحة النقل وجواز الرواية بهما واستحبت
مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة
العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه
وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله
الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد
بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة وفتحها وهو ساقطة
في رواية عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم
وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدأ خبره جلوس مع النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينا وللاصيلي
اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما
على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف
القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية
ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ
بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه
لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال
الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبي
صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستو على وطاء والجملة اسمية

ومالك وغيرهما صح

وصح

ابي ذر

مع ذراعه صح

[illegible]

٢٢٥

قوله وقال في المصابيح المراد به هنا الدماميني

فيه نسخة

وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه
فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله
صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند
التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل
البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا
الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة
كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال الامغر وهو المشرب بالحمرة
مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما
ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان وصفه هنا بالبياض وبين
ما ورد انه ليس بالابيض المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي
المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وياتي ان شاء الله تعالى
بعون الله نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع
فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر
الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي
بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول لا على
الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه
في المصابيح بانه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة
لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان
تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء
محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني

على ظهر صح

للتأكيد صح

واجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى ثم حذفت منه نون التثنية وصار ظهرانيهم صح

والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل صح

الزركشي صح

ذر

يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل
تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه بنعم
لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو
ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك
وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة بكسر
الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم
والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك
فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا لك فقال الرجل
اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة الاستفهام
الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم
بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل
بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية
فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين
المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم آلله امرك بالمد ان نصلي
الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في
فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخطاب وكلما وجب عليه وجب
على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني
والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله آلله بالمد امرك ان تاخذ بتاء المخاطب اي بان تاخذ
هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها

بنعم ص

وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت

ان نصوم بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم فقط غير مخرجة

هذا الشهر من السنة ... في كل سنة فاللام فيها للعهد

٢٢٦

بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على
فقرائنا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج
مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع
كالكرماني والزركشي وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة
ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه
ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس
عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي
وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في
مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في
القرآن وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال
الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداء وبعد الحديبية
ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه
اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل
بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة
خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام
كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما
فقال الرجل المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم آمنت بما اي
بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه
ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه
مستثبتا من الرسول عليه السلام ما اخبره رسوله اليهم لانه قال
في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال
في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك

قوله في القرآن متعلق بنزول

فهو في ص

قوله خيبر صوابه حنين

قبله ص

من ص

عن انس ص

وأتتنا رسلك وأنا رسول مبتدأ وخبر من بفتح الميم ورائي من بكسر
الميم قومي وأنا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة
أخو بني سعد بن بكر أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام
على الوجه المذكور فهو بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة
والسلام وليس في رواية الأصيلي وأنا ضمام إلى أخو بني سعد بن بكر رواه أي الحديث
السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى أي ابن إسماعيل كما في رواية
ابن عساكر وهو أبو موسى المنقري ورواه أيضا علي بن عبد
الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر النون بعدها ياء نسبة إلى معن بن مالك المتوفى
سنة اثنين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمن زاد
في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع المتوفى سنة خمسين
ومائة عن سليمان وهو في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع
ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة إلى بنانة بطن
من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى
سنة ثلاث وعشرين ومائة عن أنس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا أي بمعناه وسقط لفظ بهذا من
رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى
ابن إسماعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن الحميد
موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض
القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم الياء
وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالإجازة وهو أن يعطي الشيخ
الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان أو تصنيفي
وقد أجزته لك أن ترويه عني وهي حالة محل السماع عند

يحيى

فقوله جفا الأعراب بالمد وبقص مصباح

كما صله م

عبد صح

وللأصيلي أخبرنا سليمان صح

بلغ

يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير
بالتحديث والإخبار لكنها أحط رتبة من السماع عند الأكثرين
وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب
الكتاب على أن الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة
باقتران الإجازة يخرج لما إذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير إجازة فإنه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف
على قوله في المناولة قوله وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل
البلدان بضم الموحدة وأهل القرى والصحاري وغيرهما
والمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو بإذن
لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل في ذلك أم لا
فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه
حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والإذن له في روايته عنه
كأن يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك ويرسله
إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد
وشده وختمه احتياطا ليحصل الأمن من توهم تغييره وهذه في
القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالإجازة كما مشى عليه المؤلف حيث
قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة
فيها بالإذن دون المكاتبة وهذا وإن كان مرجحا فالمكاتبة
أيضا تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب وإذا أدى المكاتب
ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث
ابن سعد ومنصور بن المعتمر إطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور
على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان

بها صح

أي المكاتبة على هذا الوجه

وصح

مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت الكتابة عن الاجازة فالمشهور
تسويغ الرواية بها **وقال انس** وللاصيلي بن مالك كما هو موصول
عند المولف في حديث طويل في فضايل القرآن **نسخ** اي كتب **عثمن**
المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي
عثمن بن عفان وهو احد العشرة المتوفي شهيد الدار يوم الجمعة
لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو
ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة **فبعث بها**
اي ارسل عثمن بالمصاحف **الى الافاق** مصحفا الى مكة وآخر الى
الشام وآخر الي اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة
وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال
الداني اكثر الروايات علي انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون
القراات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا
الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمن امرهم
بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن
المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد
صورة المكتوب فيها الى عثمن لا اصل ثبوت القرآن فانه
متواتر عندهم **وراي عبد الله بن عمر** بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفي سنة احدى وسبعين
ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو
موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضبط العيني من عمر وسقطت
الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في
الذكر على يحيي بن سعيد لان يحيي اكبر من العمري وجاته

من العمري ... وجد

وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح
الي ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه
احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم
تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان
الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي
مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم
التعيين فمن ادعي ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قولهم
الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله
ابن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع
نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من
انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة
وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق
وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال
الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده
عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله
فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهي **وكذلك راي يحيي**
ابن سعيد الانصاري المدني **ومالك** امام دار الهجرة
وللاصيلي مالك بن انس **ذلك جايزا** اي الاجازة والمناولة
على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر
فاشار بذلك الى المثنى **واحتج بعض اهل الحجاز** هو شيخه الحميدي **في صحة**
المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
حيث كتب اي امر بالكتابة **لامير** وفي رواية الاصيلي الى امير
السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين.

كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية
عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني
لا تقرا بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون
ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف
قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكره المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن
وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة
منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة
ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح
يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن
عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح
الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث
متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو رجلا
عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب متلبسا صح
وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر
ابن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية
بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ه
ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين
فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف

وفتحها

وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان
وللسرخسي هو انوشروان فلما قراه وللحموي والمستملي بحذف فقرأه صح
الهاء اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب
الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها قال الشفا فتى وبالفتح رويناه قال ولما مزقه
وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق وان
مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يفرقوا غاية
التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله
بان مزق بطنه سنة سبع ومزق ملكه كل ممزق وزال من
جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه
الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه
وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له
ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة
الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي
وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه
النساي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن
المتوفي في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو
الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد

فتمزق صح

قوله اي مزقوا وفي بعض النسخ اي يفرقوا غاية التفريق

الله بن المبارك لانه اذا أُطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد
هو اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك
رضي الله عنهما قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب
بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس
عند المؤلف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدريه
وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم
اي الروم او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم
ومختوما نصب على الاستثنا لانه من كلام غير موجب فاتخذ
عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف
مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط
كون المبتدا عين الخبر كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر
الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه
القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع وسلبه عرضت
الناقة على الحوض قال شعبة نقائبه لقتادة بن دعامة من قال
نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب حكم
من قعد حيث بالبنا على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي
به المجلس ومن راى فرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول
كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها
على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع
حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية
اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ

الحديث

قال م

الكاتب

قوله كتابة نسخة الكتاب

القبضة بالضم ما قبضت عليه من شي قاله في المختار

الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد هذا وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين
ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي
طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال
المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة
البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له
في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي
من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا
واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم
هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه
جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم
واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد
كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند
قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجي بمعناها
وزاد النسائي والترمذي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما
احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس
فيها واتى بالفا في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن
عساكر فرجة بفتح الفا وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين
قاله النووي فيما نقله عمدة القاري واما الاخر بفتح الخا
في

قوله المتوفى ابن ممكة

بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية صرح

وهي م

اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبته الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها له يعني يكون اوعى اي افهم لما اقوله من سامع مني وقوله مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا واوعى صفة لمجرور رب قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي البصري اول من نزل في الاسلام بالبصرة سنة ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو

وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث صح

قوله ص

وخبره يكون المقدر صح

وبهم في رب رجل صالح لقيت بنصب محلي المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته يرتفع ... سيبويه او ينصب ... صح

للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا
قعد عليه السلام على بعيره يعني يوم النحر في حجة الوداع وانما
قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول
على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر
الخاء او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي
سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم
الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان
الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسمعيلي الحديث بسنده الى ابي
بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا
بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي
عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي
صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة في السنن من حديثه قال كنت
اخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون
البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي يوم هذا
وتحت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية
ابي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا
مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام
فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس
بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور
واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من

رواية

بلغ مقابلة

برفع اي
والجملة ص

رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي
قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى
اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق
الكل على البعض ورواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب
الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة
عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان
الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي
والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ لان
سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير
حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع
ان تقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي
موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال
فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره
مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياج
الى التقييد بالحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه
به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم
اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه
الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد

ثلب عرضه من باب ضرب عابه وتنقصه مصباح

نظر ص

بغير ص

٢٤٢

[illegible]

اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي الحديث منه صفة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم هذا

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **العلم قبل القول والعمل** لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ به مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه **لقول الله تعالى** وللاصيلي عز وجل **فاعلم** اي يا محمد **انه لا اله الا الله فبدا** تعالى **بالعلم** اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته والامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى **وان العلماء ورثة الانبياء** بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية **ورثوا** بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اي العلماء **ورثوا العلم من اخذه اخذ** من ميراث النبوة **بحظ وافر** اي بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابي داود
كلهم

والترمذي

رفع ص

هو ص

ابي

والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه **ومن سلك طريقا** حال كونه **يطلب به** اي السالك **علما سهل الله له طريقا** اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة **الى الجنة** او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح وهو والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه **وقال** الله **جل ذكره انما يخشى الله** اي يخافه **من عباده العلماء** الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له **وقال** تعالى **وما يعقلها** اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع** اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات **او نعقل** فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين **ما كنا في اصحاب السعير** اي في عدادهم وجملتهم **وقال** تعالى **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** قال القاضي ناصر الدين نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة

فيه ص

ومن روايه جل وعز ص

في ص

فقوله قال القاضي ناصر الدين المراد به البيضاوي

العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل بتقدير الاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف بعد بابين **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعلم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب **وقال ابو ذر** جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس يجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا ارقيب انت علي **لو وضعتم الصمصامة** بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد **على هذه واشار الى قفاه** كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث **ثم ظننت اني انفذ** بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اي امضي **كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا** بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الزاي اي الصمصامة **علي** اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي **لانفذتها**

بفتح

بتحرص

التحتية ص

وكان الذي سبقه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة

بفتح الهمزة والفاء وسكون الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن **كونوا ربانيين** اي **حلماء** جمع حليم باللام **فقهاء** جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم **علماء** جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم **ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره** اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم** بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه **بالموعظة** بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا **كي لا ينفروا**

كونوا

الى الرب ص

قوله كاللحياني بالكسر والسكون والرقباني بفتح الراء والقاف لعظيم الرقبة اوص

بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق
الي المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي
المتوفي في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد
ابن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن
يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمن بن مهران عن ابي
وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام
او بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبه
ابو عمرو الشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا
بالموعظة فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم
كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة لة
من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما
لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة علي تضمين السآمة
معني المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة
اي كراهة السآمة الطارية علينا او الحال اي كراهة السآمة
حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السآمة حال
شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون
النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الي عبد مضر بن كلاب
البصري المتوفي في رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين
قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج

في الايام ص

الاصيلي وابن ذر عن الحموي ص

حدثني

الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة نسبة الي ضبيعة بن قيس بن زيد المتوفي سنة ثمان
وعشرين ومائة عن انس اي ابن مالك كما في رواية
الاصيلي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يسروا امر من
اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا
واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشي
نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه
لو اقتصر علي الاول لصدق علي الاتي به مرة واتي بالثاني
غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفي التعسير في كل
الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي
الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد
اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه
وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان
المناسب اذ ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير
لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود
منه ولم يقتصر علي احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة
في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا
من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد
يسروا الجناس الخطي ١ه باب من جعل لاهل
العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع
فيهما او بالافراد فيهما فالاول للكريمة والثاني للكشميهني والثالث

قوله امر فيه مسامحة والاولي ان يقال نهي من العسر انتهى من ص

قوله امر من نفر الاولي نهي من التنفير

قوله لانهم الخ قالوا التعليل للنفي في قوله لا يقال

عبارة الكرماني وشيخ الاسلام قوله اياما معلومة في نسخة معلوما وفي اخرى يوما معلوما انتهى فقول الشارح بالجمع في الاول مراده ... الافراد

لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عثمن بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة
ابن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة
ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفي لثلث بقين من
المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفي سنة ثمان او سبع وثمانين
وثمان ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفي سنة
ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن
سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس
في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري
يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن
وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح
الهمزة معمول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في
كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه
عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره
انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان
يمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم
بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم
وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة
علينا اما ان يتعلق بالمخافة او بالسامة هذا باب
بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم
لانه فعل الشرط اذ الموصول يتضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء

قوله قرظ بضم القاف وسكون الراء بعدها ظاء معجمة قاله في التقريب

الساكنين

الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها ساكنة وفي رواية
للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه
ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى
المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء وسكون المثناة التحتية آخره را المصري واسم ابيه كثير
بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفي سنة ست
وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء
واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب
الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفي بمصر سنة سبع
وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وها حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة ستين
وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي
وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من يرد الله عز وجل به بضم المثناة التحتية وكسر
الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا
اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين
والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم
فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر
خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق

النفي أو التنكير للتعظيم إذ أن المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر
بجميع وعظيم وإنما أنا قاسم أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص
والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى فالتفاوت
في أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا
يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذي
يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وإنما أنا قاسم للحال
من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى أن الله
تعالى يعطي كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادا لدرك المعاني
على قدره ثم يلهمني بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى
الأول فالمعنى أني ألقي ما يسنح لي وأسوي فيه ولا أرجح بعضهم
على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراده وشاءه من العطاء
انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على
الأول إذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره
يدل على الثاني لأن القسمة حقيقة في الأموال نعم يتوجه السؤال على
عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد
الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام
بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة
فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الى آخره أي من
أراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع ولا يتعرض
لأمر ليس على وفق خاطره إذ الأمر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع
ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط
حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بإنما مع

انه

كل واحد منكم ص

كأنه م

انام

قوله لدرك المعاني

الدرك بفتحتين وسكون الراء لغة مصباح

ماص

نسخة قاسم

أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخر سوى قاسم وأجيب
بأنه ورد ردا على من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم
فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف
المفعول ولن تزال هذه الأمة قائمة بالنصب خبر تزال على
أمر الله على الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
أمر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لأن ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة
على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهي
منعدمة فيها والمراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله
ما دامت السموات والأرض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لأنه أقرب
ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها
مخالفا لما قبلها هذا

باب الفهم

بإسكان الهاء
وفتحها لغتان في العلم أي العلوم أي إدراك المعلومات
وإلا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ
ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بأن العلم عبارة
عن الإدراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص
بها الصور والمعاني وتشمل الإدراكات العقلية والحسية
وقال الليث يقال فهمت الشيء أي عقلته وعرفته ويقال
فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة
وهو غير العلم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا علي في رواية
أبي ذر ابن عبد الله أي ابن المديني أعلم زمانه بهذا الشأن المتوفى
فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال لي ابن

قوله على ما أمر الله كذا في بعض النسخ وكأنه تحريف من الكاتب والذي في نسخ صحيحة ... وابن حجر ... على الإسلام ... زمن الله بصيغة المصدر

قوله حتى يأتي أمر الله قال النووي معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة عند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب انتهى ... في حديث مسلم ...

وم

الله م

ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي المكي الموثق ابن ابي زرعة المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفين حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفي سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا

باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند

صح

الكتاب الا هذا صح

قوله ولغير ابي الوقت في نسخة ولغير الاربعة

صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من سادة قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته وللكهل قبل ان تتحول لحيته السودا الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وبعد ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه مناسبا مثل تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا وقوله حينئذ عطف على التقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفي سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد

وفي نسخة وقال محمد ابن اسماعيل صح صح

قوله الا ان يقال البرماوي هو منقول والمراد انه حينئذ يكون من تمام الترجمة وعبارة الكرماني قوله وقال عمر فهو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شي يكون هذا متعلقا

قوله الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون فاضا الا قبل كون الغابط قاضيا فقول عمر تسودوا حينئذ ... وقال عمر انتهى

وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على
غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل
ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد وساق لفظه
هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين
من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي
خالد سمعت قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد جائز في شيء الا في شان اثنتين
بتاء التانيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء
التانيث اي خصلتين اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه
اعرابه والجر بدل من اثنين واما على رواية تاء التانيث فبدل
ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه
كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة
اتاه الله بمد الهمزة كالاحقة اي اعطاه مالا فسلطه بضم
السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وغيره فسلطه ليدل على
قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته
بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير
ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة
القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها
بين الناس ويعلمها الام واطلق الحسد واراد به الغبطة
وحينئذ فهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند

قوله معناه خصلتين الاولى خصلتان فان حكاية المفرد بدون الاستفهام شاذة فهو مسموع من الناس

بلغ مقابلة

قوله المسبب هو الحسد عن السبب اي وقوله الذي هو الغبطة

المؤلف في فضائل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال
ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن
السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه
المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت
جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا
فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمودا الا في هذين فالاستثناء
على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي
والكرماني والعيني وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني
فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد
الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها
الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن
المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى باب
ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى وعمره
مائة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التيسير في سابع اذار
لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان في البحر
الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن
الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف
في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت
فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام والمثناة
التحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون
صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس
وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدار
قطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم

قوله العزيزي قال الحافظ في التبصير بالضم اي ضم العين المهملة وبزايين معجمتين صاحب غريب القران كذا يسار في الافاق وقضية كلام ابن ناصر ان الثانية راء مهملة انتهى وقد اطال في ذلك وعبارة القاموس في باب الزاي المعجمة محمد بن عزيز السجستاني

القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع
كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك
والحربي وابن الجوزي وياتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله
تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه
في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المص وغيره انه
انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما
واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن
تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا
من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم
ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى
بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة
البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع
ابن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب
البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **وباب**
قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني اي على شرط ان تعلمني
وهو في موضع الحال من الكاف **الاية** بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية
وزاد الاصيلي في رواية باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد
وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بضم
الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل
وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول
من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا
باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره

قوله انجاب الماء اي انكشف يقال انجاب السحاب انكشف

وص

لاص

تأمل

قوله لا على المفعولية اي لتعلمني وفي نسخة ...

ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم
ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد كانه
راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن
ان يكون تابعا له وساله منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف
قال **حدثني** بالافراد للاصيلي وابن عساكر حدثنا **محمد بن عزير**
بعين مهملة مضمومة وزايين الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة
تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي **الزهري** الايلي نزيل سمرقند **قال حدثنا**
يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد
وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا **ابي** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف **عن صالح** اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي
المتوفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة **عن ابن شهاب**
الزهري انه **حدث** وفي رواية حدثه **ان عبيد الله** بالتصغير
ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة **اخبره عن**
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما **انه تمارى** اي تجادل هو
وتنازع **هو** اي ابن عباس **والحر** بضم الحاء المهملة وتشديد
الراء **ابن قيس** بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ابن حصن الصحابي
الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان
في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر ام غيره **قال ابن عباس**
رضي الله عنهما **هو خضر** بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله
واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن
حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث **فمر بهما**

وص

(هامش) ... الحر بن قيس ...

الحر ص

اي با بن عباس وابن قيس **ابي بن كعب** اي ابن المنذر الانصاري
المتوفي سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين **فدعاه** اي
ناداه **ابن عباس** رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله
عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي حرساله وعلل بان ابن عباس
كان آدب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهي وليس في دعايه ان
يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر
بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم
الينا فهو صريح في المراد **فقال اني تماريت** اختلفت **انا
وصاحبي هذا** الحر بن قيس **في صاحب موسي الذي سال
موسي** وللاصيلي زيادة صلي الله عليه وسلم **السبيل الي لقيه**
بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة **هل سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يذكر شانه قال** ابي **نعم سمعت
رسول الله** وفي رواية ابن عساكر النبي **صلي الله عليه وسلم**
زاد في رواية يذكر شانه حال كونه **يقول بينما** بالميم **موسي** عليه
السلام **في ملا** بالقصر اي في جماعة او اشراف **من بني
اسرايل** وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني
عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم **جاءه رجل** جواب
بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا لم يثبت اذ
في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف علي تسمية الرجل **فقال هل تعلم احدا اعلم منك** بنصب
اعلم صفة لاحدا **قال** وفي رواية الاصيلي فقال **موسي لا** اعلم
احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل رسول الله صلي الله عليه
وسلم الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له

حال كونه ص

اي ص

وتعليما

256

وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك
ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد علي من في هذا العصر فانه
يقول انا اعلم خلق الله وانما الجي موسي للخضر للتاديب لا للتعليم
فافهم **فاوحي الله** زاد الاصيلي **عز وجل الي موسي بلي** بفتح
اللام والف كعلي **عبدنا خضر** اعلم منك بما اعلمته من الغيوب
وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبيا منهم الا ما اعلموا به كما قال
سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا
المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسي
عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة
وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام
والتعبير وفي رواية فاوحي الله اليه لا بل فقال عبدنا خضر لكن
استشكل علي هذه الرواية اذ ان المقام يقتضي ان يقول
عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد علي سبيل الحكاية
عن الله تعالي واضافه تعالي اليه للتعظيم **فسال موسي** عليه
السلام **السبيل اليه** اي الي الخضر فقال اللهم ادللني
عليه **فجعل الله له** اي لاجله **الحوت اية** اي علامة لمكان
الخضر ولقيه **وقيل له** يا موسي **اذا فقدت الحوت** بفتح
القاف **فارجع فانك ستلقاه** وذلك انه لما سال موسي السبيل
اليه قال الله تعالي اطلبه علي الساحل عند الصخرة قال
يا رب كيف لي قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت
الحوت فاخبرني **وكان** وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر فكان
يتبع بتشديد المثناة الفوقية **اثر الحوت في البحر فقال**

قوله علي من في هذا العصر يريد به الجلال السيوطي

منه ص

قوله عبدنا ص

قوله في مكتل اي زنبيل وهو زنة منبر انتهي قاموس

لموسى **فتاه** يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك
سماه فتاه **أرأيت** ما دهاني **إذ** أي حين **أوينا إلى الصخرة** يعني
الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي
دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي
ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز
والحوت في المكتل ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة
فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ
يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في
الماء **فإني نسيت الحوت** فقدته او نسيت ذكره بما رأيت
وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال البيضاوي
أي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من
الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه
والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة
امثالها عند موسى وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه
في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما
عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان
هضما لنفسه **قال** موسى **ذلك** أي فقدان الحوت **ما كنا
نبغي** أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود **فارتدا
على آثارهما** فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان **قصصا**
أي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى أتيا الصخرة
فوجدا خضرا عليه السلام **فكان من شأنهما** أي الخضر
وموسى **الذي قص الله عز وجل في كتابه** من قوله تعالى قال
له موسى هل اتبعك الى آخر ذلك هذا **باب قول النبي
صلى**

قوله ما دهاني أي أصابني

نزلا ليلة

قوله لما ضري أي تعود قاله في المختار

قوله شراشره الشراشر جميع الجسد الواحدة شرشرة قاله في القاموس

بلغ

صلى الله عليه وسلم اللهم علمه أي حفظه او فهمه **الكتاب** أي القرآن
والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق
اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله
او استعمل لفظ الحديث لاتى ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه
به والضمير على هذا للخبر المذكور ومثل يقال لمثل هذا اما سبق في
الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا
أبو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد
الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري
الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التميمي
العنبري أبو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين
ومائة **قال حدثنا خالد** هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء
وانما كان يجلس اليهم الثابت الموثق من يحيى واحمد المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة **عن عكرمة** أبي عبد الله المدني المتكلم
فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه
من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة **عن ابن
عباس** عبد الله رضي الله عنهما **قال ضمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم** الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث **وقال
اللهم علمه** أي عرفه **الكتاب** بالنصب مفعول ثان والاول
الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه
وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية
ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال

له ح

أربع ح

اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه
وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى
الله عليه وسلم وقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس
المفسرين وترجمان القرآن مبيد اباب بالتنوين
متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ
ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمر ولما
كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وانما لم
يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة
كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا اسم فرد لا اسم
جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمار
قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة
ربما كان يتوهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك وعلى
ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين
كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان
الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل
نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار
هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال
سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض

الاصول

الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة
الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير فائدة
التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان
العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية
لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا بالصرف وعدمه والاجود
الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من
الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا
قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده
في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض
الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت
الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على
الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال
وانما ارسلها قبل ذلك مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن
السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى
قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل
ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية
المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت في الصف وللكشميهني
فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي
اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل

المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه
كمال الاهلية وانما تشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك
العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة
سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكاره المجرور منزلة
قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي
من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما
جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية
له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي المتوفي ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين
وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه
هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت
حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره
موحدة الخولاني الحمصي المتوفي سنة اربع وسبعين ومائة
وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا
محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل
وابو التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد
رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي
مسهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفي
بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري ابن ص

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفي ببيت المقدس
سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت انه صر
بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من
فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة
من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في الباقي وجهي صر
عقلت او من المنصوب في مجها من ماء من دلو كان من بئرهم التي
في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة
المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع
اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه
سنة مقصودة وقد تعقب ابن ابي جمرة المؤلف في كونه دليل لان يقال لابن خمس سمع صر
لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اباه يوم الخندق
يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ
ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة
محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى
بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري
ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية
لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي
صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة
شرعية ثبتت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها
نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب
ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى

بثبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها
في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما
فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع
خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن
الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون
لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي
عياض لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها ان نحو ذا احسن
عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا
لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا
قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من
عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن
فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب
الخروج في طلب العلم اي لسببه لاجل طلب العلم ورحل
جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه مسيرة
شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى
بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه
في اي لاجل حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا
الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه
ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم

قوله ذكره المؤلف في المظالم اي في شان القصاص في المظالم لا في كتاب المظالم لان كتاب المظالم والغصب ليس في آخر الصحيح وليس فيه حديث جابر المذكور وانما ذكره المؤلف في كتاب التوحيد كما نبه عليه الكرماني وابن حجر

عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى
لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل
بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله
ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح
من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري
جزم بالرحلة لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره
من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى
الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق
مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا ابو القسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة
كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا
من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال
حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال قال الاوزاعي
وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع
قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير
او همدان بسكون الميم او للاوزاع القبائل اي فرقها ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين
المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن
مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول
ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس عبد
الله رضي الله عنهما انه تمارى من التماري وهو التجادل والتنا
هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب

قوله ابن محمد كذا في النسخ وصوابه ابن يحمد بضم الياء التحتية نقطتان وسكون الحاء المهملة وكسر الميم كذا في جامع الاصول والكرماني

موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام بل هو خضر أم لا وأتى
بضمير الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل إلا إذا أكد
بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على
المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين
وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما
أبي بن كعب الأنصاري أقرأ هذه الأمة المقول فيه من عمر
سيد المسلمين فدعاه ابن عباس هلم إلينا فقال إني
تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل
موسى السبيل إلى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد
الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم
ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر شأنه قصته فقال أبي نعم سمعت النبي وفي
رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما
موسى عليه السلام في ملأ من بني إسرائيل من ذرية يعقوب
ابن إسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى
في قومه يذكرهم أيام الله إذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية
فقال أتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الأربعة تعلم بحذفها
وللكشميهني هل تعلم أحدا أعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي
رواية الحموي أن أحدا أعلم منك قال موسى لا إنما نفى الأعلمية بالنظر
لما في اعتقاده فأوحى الله تعالى إلى موسى بلى وللكشميهني
والحموي بل عبدنا خضر أعلم منك أي في شيء خاص فسأل موسى
السبيل إلى لقيه وفي السابقة إليه بدل لقيه وزيادة موسى
فجعل الله تعالى له الحوت آية علامة دالة له على مكانه

وقيل

وقيل له إذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فإنك ستلقاه
فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية أثر الحوت في البحر
وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى
أرأيت إذ أوينا أي حين نزلنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت
وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره وفي [illegible] عبد الله وما
أنسانيه إلا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان
منه عند الغداء أو العشاء فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل البحر
فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فإذا فقدته
وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا ومشينا قال
موسى ذلك ما كنا نبغي من الآية الدالة على لقي الخضر فارتدا
على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على
وجه الماء أو نائما مسجى بثوب أو غيره لكن فكان من شأنهما
أي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف
مما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى هذا باب
فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالما
وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا
محمد بن العلاء بالمهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى
سنة ثمان وأربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن أسامة
بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة إحدى
ومائتين وهو ابن ثمانين فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة عن
أبي بردة بضم الموحدة وإسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري

حرف ص أن أذكره

قال في المصباح الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق وقيل هي ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس انتهى
نسخة ص

عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل
عن ابيه بدل قوله عن ابي موسي تفننا في العبارة عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من
الهدي والعلم بالجر عطفا علي الهدي من عطف المدلول علي الدليل
لان الهدي هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية
كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث
ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب علي الحال
بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف
مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف
وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام
اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه
وهو نصب عطفا علي المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر
الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي
والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد
تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية
ثغبة بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الما في الجبال
والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه
تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما
ينبت والثغاب لا تنبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها
بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الما وكانت وفي
بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
بفتح الدال المهملة علي غير قياس اي لا تشرب ما ولا تنبت

قوله ثغبة اي بدل نقية

ونسبه بعضهم للبخاري

امسكت

امسكت الما فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس
والضمير المذكور للما فشربوا من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح
السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من
الرعي وضبط المازري اجادب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي
عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال
معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي
تمسك الما كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحا وراء مهملتين
اخره موحدة واصاب منها طائفة اخري وللاصيلي وكريمة
واصابت اي اصابت طائفة اخري ووقع كذلك صريحا
عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض
مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية
فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم
والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
بما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جئت به وعلم
غيره وهذا يكون علي قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو
كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت
غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره
لكن لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر
فيها الما فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم
يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره
وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به
ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الما وتفسد

على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به اي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض القيعان الملساء
المستوية التي يمر عليها الما فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه — بمركب ص
الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذ الهدى مفرد وكذا
العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت
ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة
امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الما وانبتت
الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة
من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اثاره وانتشارها — الثمرة ص
على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة
من امور متعددة وتحقيقه ان تشبيه انتفاعه بقبول الارض الما
ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول افضل واجل
لان الهيئة المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في
حدود اتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها
الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

• وكان اجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط ازرق •

لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي
تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب — النجوم ص
بذكر الله من طلوع النجم مؤتلفة متفرقة في اديم السما وهي زرقا
زرقتها بحسب الرؤية ضافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا — الزرقة ص
تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه
مفردا اوقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة

نفسه

[illegible]

نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الما ولم تنبت شيئا او شبه
انتفاعه المجرد بامساك الارض الما مع عدم انباتها وشبه من حرم — عدم ص
فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه
فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث مستوعبة
لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في
الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من
فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم
الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب
باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر
ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل — معطوف ص
ان يكون قوله ونفعه الخ صلة موصول محذوف على الموصول الاول اي
فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان
رضي الله عنه

• امن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواء •

اي ومن يمدحه سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة — وينصره ص
مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك
فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه
لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام — قوله انتهى اي كلام الدماميني في المصابيح
ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم
اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكما ان الغيث يحيي البلد
الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين
له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه

التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا
فقط ومسلم في قضايله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم
قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر
حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن
راهويه المتوفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين
وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير
منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه
في روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قيلت الماء
بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم
الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت
القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي منها
قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه
الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض كذا عند ابن عساكر
وهذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا
بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران
وعند ابن عساكر بعد قيلت الما والصفصف المستوي من قوله
الارض باب رفع العلم وظهور الجهل الاول بعد قبلت
مستلزم للثاني واتي به للايضاح وقال ربيعة الرأي الما في بعض النسخ
بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ بعد ان فتلت
امام الايمة مالك المتوفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومايه
وانما قيل الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الحديث في
الموصول عنه الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي كلمة
بدون الغوص
اي ان

لاحد

لاحد عنده شي من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال
او بعدم افادته لاهله لئلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم
لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان والاسناد
السابق الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري
البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد
ابن حميد الضبعي المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة عن
انس زاد الاصيلي بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع
العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدور اهله ويرفع بضم
اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ
فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت
الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد
النفي وعند مسلم ويبث من البث بالموحدة فمثلثة وهو الظهور
والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر
شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب
الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب
حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله
محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة
وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا
عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة
زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر

العلم
المنقري
التميمي
في بعض النسخ التيمي وهو تحريف
فقوله رفع ينبغي رفع خبر يكون

أي يفشو الزنا بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل
وبالمد لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوي وإلى الآخر زنائي ثم وجود
الأربع هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم
الميم وفتح السين والدال المهملتين بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح
القاف عن أنس زاد الأصيلي ابن مالك قال لأحدثنكم بفتح اللام
أي والله لأحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة من طريق هشام
عن قتادة حديثا لا يحدثكم أحد بعدي ولمسلم لا يحدثكم
أحد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم
به غيري وحمل على أنه قال لأهل البصرة وقد كان هو آخر من مات
بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الأصيلي وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول من
وللأصيلي وأبي ذر إن من أشراط الساعة أن يقل العلم من
القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا
تنافي بينهما إذ القلة فيه معتبر بها عن العدم كما في
الفتح وبهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين
مبدأ الأشراط وانتهائه وأن يظهر الجهل وأن يظهر
الزنا وأن يكثر النساء وأن يقل الرجال لكثرة القتل
بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا
ويرفع العلم لأن النساء حبائل الشيطان حتى أي إلى أن
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم والمؤمن
يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون

ذلك

[هامش: في بكسر القاف]

[هامش: قوله وانتهائه وعبارة شيخ الإسلام مبدأ الأشراط وانتهائه]

[هامش: قوله أبو عبد الله القرطبي في التذكرة هو محمد بن أحمد الأنصاري المفسر وهو تلميذ أبي العباس أحمد بن محمد القرطبي اختصر صحيح مسلم وشرحه وسماه المفهم انتهى من تعريب استاذنا الجمي]

ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بالك إشعارا بما هو معهود
من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل المراد حقيقة قوله خمسين امرأة
حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث
أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة هذا باب
فضل العلم والباب السابق في أول كتاب العلم في
فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهناك
بمعنى الفضيلة فلا تكرار وبالسند إلى المؤلف حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية آخره راء قال حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا
الليث بن سعد إمام المصريين قال حدثني بالإفراد عقيل
بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية بن خالد الأيلي
بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللأصيلي
وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي
أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله أي كلامه صلى الله
عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يقول
بينا بغير ميم أنا مبتدأ وخبره نائم أتيت بضم الهمزة وهو جواب
بينا بقدح لبن فشربت أي من اللبن حتى إني بكسر همزة إن
لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة لأرى
بفتح الهمزة من الرؤية الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا
في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر

[هامش: في ص]

[هامش: باب]

[هامش: السابق هو]

الفعل أي بالفتح المصدر **يخرج في أظفاري** في محل نصب مفعول
ثان لأرى أي إن قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حالا إن قدرت
بمعنى الإبصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من أظفاري والمراد
في التعبير من أطرافي ويجوز أن يكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري
كقوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى
يظهر عليها والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه وقال لأرى
بلفظ المضارع استحضار هذه الرؤية للسامعين واللام
فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا لقائم
أو هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح وليس فيه
قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي
لاستحضار صورة الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة
في خبر ان للتأكيد كما في نحو قولك ان زيدا لقائم وجعل الري مرئيا
تنزيلا له منزلة الجسم وإلا فالري لا يرى فهو استعارة
أصلية **ثم أعطيت فضلي** أي ما فضل من لبن القدح الذي
شربت منه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مفعول أعطيت
الثاني **قالوا** أي الصحابة **فما أولته** أي عبرته **يا رسول الله قال**
أولته **العلم** بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي المؤول
به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع
بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الأشباح والآخر في الأرواح
والفاء في فما أولته زائدة كما في قوله تعالى فليذوقوه فافهم
ذلك **هذا باب الفتيا** بضم الفاء **وهو** أي العالم المفتي
المجيب المستغني عن سؤاله **واقف** أي راكب **على الدابة** أي التي
تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة **وغيرها** سواء كان

واقفا

قوله أو حالا كذا في النسخ بتقدير أو بجعل حالا عطف على قوله مفعول ثان من عطف الفعلية على الاسمية

قوله في الاشباح الاشباح جمع شبح كسبب وأسباب وهو الشخص مصباح

واقفا على الأرض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبوي ذر والوقت
أو غيرها وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي
أويس بن أخت الإمام مالك **قال حدثني** بالإفراد **مالك** بن
أنس الإمام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عيسى بن طلحة**
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي
المتوفى سنة مائة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** بإثبات
الياء بعد الصاد على الأفصح **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء
حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه **بمنى** بالصرف
وعدمه **للناس** حال كونهم **يسألونه** عليه الصلاة والسلام
فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم
حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئنافا بيانيا
لعلة الوقوف **فجاءه رجل** قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية
الأصيلي فجاء رجل **فقال يا رسول الله لم أشعر** بضم العين أي لم
أفطن **فحلقت** رأسي **قبل أن أذبح** الهدي **فقال** عليه الصلاة
والسلام **اذبح ولا حرج** أي ولا إثم عليك **فجاء آخر** غيره **فقال**
يا رسول الله **لم أشعر فنحرت** هديي **قبل أن أرمي** الجمرة
قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال **ارم** الجمرة
ولا حرج عليك في ذلك **فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم**
عن شيء من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا أخر بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الأول حذف أي
لا قدم ولا أخر لأنها لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح وحسن
ذلك هنا أنه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما

قوله من ودع بالتشديد قال في المصباح وودعته توديعا والاسم الوداع بالفتح مثل سلم سلاما وهو أن تشيعه عند سفره انتهى

ابي ذر صح

قوله لم أفطن بضم الطاء وفتحها كما يفهم من المصباح

تفعل بي ولا بكم وللمسلم ما سُئل عن شيء قُدِّم او أُخِّر الا قال
عليه الصلاة والسلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل
او متى شئت ولا حرج عليك مطلقاً لا في الترتيب ولا في ترك
الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطاء وطاوس
ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما
روى ابن عباس انه قال من قدّم شيئاً في حجه او اخره فليهرق
لذلك دماً وتأولوا الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه
من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط
عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له
قول السائل لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي
باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي
الحديث جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً وعلى كل حال
ولا يعارض بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال
عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات
اما بالزمان او بالمكان هذا

باب من اجاب الفتيا

اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه
باشارة اليد والرأس وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع
وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما

ان النبي

قوله فليهرق بضم اوله من باب اكرم

قوله واعذرهم لغة في عذرهم من باب ضرب اي رفع عنهم اللوم كذا في المصباح هذا اصر

وسقط لفظ باب للاصيلي صح

اي صح
بيان

أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل بضم السين في حجة الوداع
فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح
وهل علي حرج فأومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت قال فاومأ بيده الكريمة حال كونه قد قال
وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي
صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى الرواية
قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بياناً
لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو
الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت رأسي قبل ان اذبح
هديي او قبل ذبحه فاومأ فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج
الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه
لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الحج من
طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضاً وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخي المتوفى
ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي
هو ابن ابي سفين عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاشهر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يُقبض العلم بموت العلماء ويقبض بضم
اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع
العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم
وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من

حالية
ابي صح
اي صح

لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن
عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الها
وسكون الرا آخره جيم الفتنة والاختلاط وامثله كثرة الشر
وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في الفتن
قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها
كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفا في قوله فحرفها
تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال
حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام وبنت عمه
عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج
الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت
المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت
عائشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي حال كون عائشة
تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين
فزعين فاشارت عائشة الى السما تعني انكسفت الشمس
فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلوة الكسوف فقالت اي ذكرت
عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عائشة
براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين
المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة

العوقية

بمعنى خذ وذا في محل نصب بمفعوله اي خذ ذا الفعل المشار اليه بيده والله اعلم

العوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من
الاغما والمراد به الحالة القريبة فاطلقته مجازا ولهذا قالت
فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب
فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه
عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا
اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال عليه الصلاة
والسلام ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رويته
عقلا كروية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره
الا رايته روية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي
هذا خبر مبتدا محذوف اي موهذا او يوول بالمشار اليه
والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من
حيث المعنى كسائر الحروف عموما في الا زيد وما رايت
الا زيدا وما مررت الا بزيد ~~وعطف على الضمير المنصوب~~
~~في قوله رايته~~ حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدا حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف
عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة كذا ورد بالثلاثة وهي ثابتة
في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر رويناه بالحركات الثلاث
فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا

قوله خبر مبتدا محذوف وكذا قال العيني والحاجة الى هذا التعليق بل هو صفة مقام فيكون في محل جر انتهى

العطف على المجرور للمتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة
من مع المعرفة والصحيح منعه **فاوحي** بضم الهمزة وكسر الحا
اليّ انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب عن الفاعل **تفتنون**
تمتحنون وتختبرون **في قبوركم مثل او قريبا** بحذف التنوين
في مثل واثباته في قريبا **لا ادري اي ذلك** لفظ مثل او قريبا
قالت اسما رضي الله عنها **من فتنة المسيح** بالحاء المهملة لمسحه
الارض او لانه ممسوح العين **الدجال** الكذاب والتقدير
مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا
اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا
وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض — في الفرع واصله ص
انه احسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي — ص تنوين
في المشهور في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او — الثاني
قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا — وتركه في الاول
ادري الى اخره اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة — ص — المضاف ومن وبين
لمعنى الشك المستفاد من كلمة او واعترض كيف فصل بين — ما اضيف اليه ص
~~المضاف الخ~~ بان المؤكدة للشي لا تكون اجنبية منه واثبات
من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف
والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك
عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما
اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة
قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر
محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر
بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته

فعل

وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وكالنصب
مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية
او موصولة **يقال** للمفتون **ما علمك** مبتدا وخبره **بهذا**
الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية
قول الملك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير
تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد
في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان
السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف
الفتنة **فاما المومن او الموقن** اي المصدق بنبوته عليه الصلاة
والسلام **لا ادري بايهما** وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن — نسخة ما
قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر **فيقول** الفا
جواب اما في فاما لما في اما من معنى الشرط **هو محمد رسول**
الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته **والهدى**
اي الدلالة الموصلة الى البغية **فاجبنا واتبعنا** وفي رواية — صلى الله عليه وسلم
ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول — وفي رواية
في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين — ابي ذر
واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع — وابي
بالعمل يقول المومن **هو محمد** وفي رواية وهو محمد **ثلاثا** — الوقت ص
اي ثلاث مرات **فيقال له نم** حال كونك **صالحا** منتفعا — ~~وهي رواية ابي ذر وابن الوقت~~ ص ص
باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع **قد علمنا**
ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك — به ص
موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها
قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين

بين م

للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم
بمعنى ما واللام بمعني الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها
حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا
وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا — السفاقسي هو ابن التين
كونك موقنا به وردَّه بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني
فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا على راي سيبويه
ومن تابعه واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير
لام الابتدا اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ
لوجود المقتضي وانتفاء المانع **واما المنافق** اي غير المصدق
بقلبه بنبوته **او المرتاب** الشاك قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك**
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى
اخره الا في ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى
الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفي هذا **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي حثه **وفد عبد القيس**
القبيلة المشهورة **على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا**
به **من ورائهم** وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما
بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان
كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال
المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة
دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام

انما

انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى **وقال مالك بن الحويرث**
بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة
المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة
سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة — قوله وتسعين الصواب اربع وسبعون
والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه — نبه عليه ابن التين
مسلم كذلك **قال لنا النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه** — كما في التهذيب
وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلم واقام عنده
اياما واذن له في الرجوع **ارجعوا الى اهليكم فعلموهم** امر دينهم
وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ والتذكير
وبالسند الى البخاري قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة
والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري **قال حدثنا**
غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
الهذلي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي جمرة** — نصر بن عمران البصري انه م
بالجيم والراء **قال كنت اترجم** اي اعبر **بين ابن عباس** رضي الله
عنهما **وبين الناس** فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس ولهم ما
اسمع منهم **فقال** ابن عباس **ان وفد عبد القيس** بن افصى
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم
جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يا لون
ركبانا **اتوا النبي** وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي **صلى**
الله عليه وسلم فقال لهم **من الوفد او** قال لهم **من القوم**
شك شعبة او شيخه **قالوا** نحن **ربيعة** لان عبد القيس
من اولاده **فقال** عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال
مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير

الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا اي مذلين ولا ندامى اي نادمين ولا مفضوحين بوطاء البلاد وقتل الانفس وسبي النسا

ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة. ولا ندامى وهو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل ندمان اي نادم وح يكون جاريا على الاصل وعند

قالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر اهل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام بتنكيرهما للبس وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا للامر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة واعطا الخمس وهي صح ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان

بالله

الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكنه هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشي كالخطابي صح

العساكري من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد

النادمين صح

بالله عز وجل وحده زاد في رواية لفظ قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المفروضة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح فيه بتعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان احذق من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة وربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء

اي ارتحال مرحلة اي صح

بان صح

في ٤ صح

واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني صح

قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء اي الواحدة
واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي انتهى م
هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي انتهى وفي
وزاد في رواية ابي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعلم اهله
بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب آخر وبالسند
السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير
الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها
في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا
النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين
وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي
الاحول ونسب لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله
بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين
المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في
باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن
ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث
عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان
ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فالاسناد أبي م
منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة ولا للاصيلي بنتا
لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي
ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسمها ابنة غنية بفتح

حاشية بن الكرماني وله في البخاري ثلاثة احاديث

المعجمة

المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها
ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
قد ص فقالت اني قد ارضعت عقبة ابن الحرث والتي تزوج
بها اي غنية وفي رواية الاربعة تزوجها فقال لها عقبة
ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون
ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بزيادة مثناة
تحتية بعد الفوقية وعبر بأعلم مضارعا واخبرت ماضيا
لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في
الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سال عقبة رسول الله
به ص صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة فقال
قال ص وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول
الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها
وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اذ ذلك بعيد
من ذي المروءة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله
عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها
الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه
الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها
بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب
بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحرث وتاتي بقية
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واسال الله العافية

تولدت من اشباع الكسرة فيهما ص

والتلاشي في التعفر والاقامة هذا **باب التناوب**
بالخفض على الاضافة **في العلم** بان ياخذ هذا مرة ويذكره *اي ض*
لهذا او الاخرى مرة ~~ويذكره لهذا او الاخرى مرة~~ ويذكره له بالسند
الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **ح** للتحويل **قال ابو عبد الله** اي البخاري وهو ساقط
في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر **وقال ابن وهب** عبد الله
المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن
عبد الله بن وهب **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها
على قوه سخا فطنته على ما سمعه من شيوخه **عن عبيد الله** بضم
العين **ابن عبد الله** بفتحها **ابن ابي ثور** بالمثلثة القرشي
النوفلي التابعي **عن عبد الله بن عباس عن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **قال كنت انا وجار لي** بالرفع عطفا على الضمير
المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف
لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين
من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم
الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي
كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ *ابن ص*
ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه
اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه
وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة التجاور **من الانصار** الكائنين
او المستقرين او النازلين **في** موضع او قبيلة **بني** وفي رواية الموحدة

وسقط لفظ باب للاصيلي وص

قوله بشكوال بضم الكاف وفتح البا الموحدة

من

من بني **امية بن زيد وهي** اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو
اي الموضع **من عوالي المدينة** قرى شرقي المدينة بين اقربها
وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية **وكنا نتناوب**
النزول بالنصب على المفعولية **على رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ينزل جاري الانصاري **يوما** بالنصب على الظرفية من العوالي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم **وانزل يوما** كذلك
فاذا نزلت انا **جئته** جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري **فعل**
معي **مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري** بالرفع صفة
لصاحبي **يوم نوبته** اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء **فضرب**
بابي ضربا شديدا فقال أثم هو بفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشار به الى المكان البعيد **ففزعت** بكسر الزاي اي خفت
لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة [illegible]
وللمؤلف في التفسير كما سياتي ان شاء الله قال عمر رضي الله عنه
كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير
الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة *لذلك ص*
فخفت **فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم** طلق
صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى
اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت **فدخلت على**
حفصة ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري
وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري
فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي

ما في ص

قوله جواب الخ المراد انه جواب اذا لتضمنها معنى الشرط

بجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي نخلت
وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت
طلقكن وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني أ
أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا
أدري اي لا اعلم انه طلقهن ثم دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول اطلقت نساءك بهمزة كها صح
الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال
عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من
كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق
طلاق او ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث
هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا
وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن
وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني
والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في هذا م
التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء باب
الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشي
دخل في القلب في حالة الموعظة وحالة التعليم اذا راى
الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد
وقيل اراد المولف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان
وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر
كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه

البدر

البدر الدماميني فقال اما الواعظ فنعم واما تعليم العلم
فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي
التعليم له في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى السابق صح
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي
حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا
ولابي ذر اخبرني سفين الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل
البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن
قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري انه
قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة
ثم قال في الشرح في كتاب الصلوات لم اقف على تسميته
ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ ابنا صح
لا مع ابي بن كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول
بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل
والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل
لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة
فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا
وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه
انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ
الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة
ودفع بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لاتاخر عن الصلاة
وحينئذ فالمراد انبي لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر

عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلوات
مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر
عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتقد
التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك
بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية
عن الفريابي فالتطويل سبب التاخير الذي هو سبب لذلك
الشئ ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة
على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز
من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة
اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول
لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار
يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه
صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام
بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما
يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك
الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون
عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب
المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة
على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى
بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من
الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف
الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب

اي صاحب

الصحيحة صح

قوله لكن باعتبارين هذه مسئلة التفضيل المشهورة عند النحاة

اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف
خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك
وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان
المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته
وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المرض او لا في نفسه
وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية
ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا سليمن بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل
النون وللاصيلي المديني حدثنا عن ربيعة الرأي ابن
ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد
من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة
المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
نزيل الكوفة المتوفي بها او المدينة او مصر سنة ثمان
وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال
المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن
اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط
وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له
صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاها بكسر
الواو ممدود وهو ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما او هو
الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي
ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها

قوله العقدي بفتح العين وبفتح القاف

قوله المنبعث بضم الميم وسكون النون وكسر العين المهملة كما في التقريب

ولكريمة قال صـ

بكسر العين المهملة وبالمد وهو الوعاء أيضا لأن العفص هو الثني
والعطف لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الشيء
الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلد ونحوهما أو هو الجلد
الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها
فهو الصمام بالمهملة المكسورة وإنما أمر بمعرفة ما ذكر
ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها
على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة أي مدة
سنة أي متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة
ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر
سنة متى كان وهل يكفي سنة متفرقة وجهان ثانيهما وبه
قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح ثم استمتع بها
بكسر التاء الثانية وبسكون العين عطفا على ثم عرفها فإن
جاء ربها أي مالكها فأدها جواب الشرط أي أعطها إليه
قال يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها أكذلك أم لا وهو من
باب إضافة الصفة إلى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام
حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو وأجنة
بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد أو قال احمر وجهه وإنما
غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ أنه لم يراع المعنى
المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لأن اللقطة
إنما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه
وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال
صلى الله عليه وسلم وما لك ولها أي ما تصنع بها أي لم تأخذها
ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي
[illegible]

رواية

رواية الأصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولها معها سقاؤها
بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي جوفها فإنها تشرب
فتكتفي به أياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف
على سقاؤها أي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية
لا محل لها من الإعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي
هي ترد الماء وترعى الشجر فذرها أي إذا كان الأمر كذلك
فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها
ربها مالكها إذ إنها غير فاقدة أسباب العود إليه لقوة سيرها
وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع
من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك
قال يا رسول فضالة الغنم ما حكمها أهي مثل ضالة الإبل
أم لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الإبل هي
لك إن أخذتها أو لأخيك من الملتقطين إن لم تأخذها
أو للذئب يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في
أخذها دون الإبل نعم إذا كانت الإبل في القرى والأمصار
فتلتقط لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للأطماع
ومباحث ذلك تأتي في بابه إن شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو أبو
كريب الكوفي قال حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن أبي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
وكسر الهمزة عن أشياء غير منصرف كرهها لأنه ربما كان فيها

اسامة صح

شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك
وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي
ان شاء الله تعالى **فلما اكثر** بضم الهمزة على صيغة المجهول
اي فلما اكثر الناس السؤال **عليه** صلى الله عليه وسلم **غضب**
لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه **ثم قال** عليه
السلام **للناس سلوني** وللاصيلي ثم قال سلوني **عما شئتم**
بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف الف ما
الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام
وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت
من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم
ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت
في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام
على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله
تعالى كما هو مقرر **قال رجل** هو عبد الله بن حذافة الرسول
الى كسرى **من ابي يا رسول الله قال** عليه السلام **ابوك حذافة** — كما في التمهيد لابن عبد البر
بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفي في خلافة
عثمان رضي الله عنه **فقام رجل اخر** هو سعد بن سالم **فقال**
من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر قال **ابوك سالم مولى شيبة** بن ربيعة وهو صحابي — هو
جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب
بعضهم على عادة الجاهلية **فلما راى** ابصر **عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **ما في وجهه** الوجيه عليه الصلاة والسلام من — بلغ مقابلة
اثر الغضب **قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما**

يوجب

يوجب غضبك منه **باب من برك** بفتحتين وتخفيف
الراء **على ركبتيه عند الامام او المحدث** وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي
حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد **انس بن مالك** رضي
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج** فسئل فاكثروا
عليه فغضب فقال سلوني **فقام عبد الله بن حذافة**
السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان **فقال** يا رسول
الله **من ابي فقال** عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال
من ابي قال **ابوك حذافة** وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه
ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك أأمنت
ان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت
به **ثم اكثر** بالمثلثة **ان يقول** عليه الصلاة والسلام **سلوني**
فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة **عمر** رضي الله عنه
على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي
على طريق المجاز غير المقصود وهو ان يكون في حقيقته مقيدا
فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير
فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر **فقال**
عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين **رضينا بالله**
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فسكت** وفي بعض الروايات

فسكن غضبه بدل فسكت هذا **باب من اعاد الحديث**
في امور الدين **ثلاثا ليفهم** بضم المثناة التحتية وفتح الهاء **عنه**
كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية
حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها **فقال الا**
بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير
لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب
الشهادات **وقال ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في خطبة الوداع **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
هل بلغت ثلاثا اي قال ذلك ثلاث مرات وبالسند
الماضي الى المصنف قال **حدثنا عبدة** بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل
المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين **قال حدثنا عبد الصمد**
ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ
الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين **قال حدثنا عبد الله**
ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي
قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد
في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن عبد الله اي ابن انس بن
مالك الانصاري البصري ~~وفي رواية الاصيلي وابن عساكر~~
~~ثمامة بن انس فنسباه لجده واسقطا اسم ابيه والا فاسم~~
~~ابيه عبد الله بن انس~~ **عن انس** اي ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس

٣

قوله في خطبة الوداع تبع فيه الكرماني والذهبي في الفتح في كتاب الحدود في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الخ فالحديث في الحدود لا في الوداع انتهى

جد لامه

٢٧٥

عليهم

سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان
لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض
بان تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من
المجلس سلم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة
التحية ثم اذا قام من المجلس الوداع وكل سنة **واذا تكلم** عليه
الصلاة والسلام **بكلمة** اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم
البعض على الكل **اعادها ثلاثا** اي ثلاث مرات قال البدر
الدماميني لا يصح ان يكون اعادة مع بقائه على ظاهره عاملا في
ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة
ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن
معنى قال ويصح عمله في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد
على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها
فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال **حدثنا عبدة** بن
عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو الثاني وسقط
عنده لفظة ابن عبد الله قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد
الوارث **قال حدثنا عبد الله بن المثنى** الانصاري **قال**
حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة ابن
انس فنسباه لجده واسقطا اسم ابيه عبد الله **عن انس** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة**
اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة **ثلاثا** اي ثلاث

[illegible]

قوله ان تضمن اي تضمن الاعادة معنى قال او ذكر

واسقطا اسم ابيه واقتصر ابو ذر على اسمه فقط

مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله **حتى تفهم** بضم اوله وفتح
ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ
والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل
على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال
فلهذا يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار **و**كان صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا اي ثلاث مرات
واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من بقية الشرط
وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية [illegible] ص ولا يخفى
الاستغناء عنه بالثاني وبه قال **حدثنا مسدد** بفتح السين
المهملة **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس **عن**
يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية
وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب
من رفع صوته بالعلم **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله
عنه **قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا**
وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها
من مكة الى المدينة **فادركنا** بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه
وسلم **وقد ارهقنا** بسكون القاف **الصلاة** بالنصب على
المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف
الصلاة بالرفع على الفاعلية **صلاة العصر** بالنصب او الرفع
على البدلية من الصلاة **ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على**
ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا **فنادى** رسول الله صلى الله
عليه وسلم **باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين**

او ثلثا

الله ص — ابن عساكر وابي ذر ص — هو م — انه ح — وا ص صلا

٢٧٤

او ثلثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع
صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن
النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح
هنا بصلاة العصر وياتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء
الله تعالى **باب تعليم الرجل امته واهله**
من عطف العام على الخاص لان الامة للرجل من اهل بيته وبالسند
قال **اخبرنا** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت **حدثنا محمد** ولكريمة
حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية
ابي ذر والاصيلي **حدثنا** محمد بن سلام وفي رواية حدثني
محمد بن سلام **قال حدثنا** وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا
المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء الموحدة عبد الرحمن
ابن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفي سنة خمس وتسعين
ومائة **قال حدثنا صالح بن حيان** بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته والا فهو صالح بن
صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف
قال اي صالح **قال عامر** هو ابن شراحيل **الشعبي** بفتح
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة **حدثني** بالتوحيد **ابو بردة**
بضم الموحدة **عن ابيه** هو ابو موسى الاشعري كما صرح به
في العتق وغيره **قال** اي ابو موسى **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ثلثة مبتدا خبره جملة **لهم اجران** اولهم **رجل** وكذا
امراة **من اهل الكتاب** التوراة والانجيل او الانجيل
فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه

هذا ص — ابن عساكر وابي الوقت ص — بهص

ثم

قد آمن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع إيمانه بمحمد صلى الله
عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر
النبيين وأممهم وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف
في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في
باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني
العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا أدى حق الله تعالى
مقابلته ص — كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون اليا جمع مولى ليحصل
الجمع في جنس العبيد لجمع الموالي او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا
بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل
الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده
امة زاد في رواية الاربعة ~~…~~ يطاؤها بالهمزة فادبها
لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تأديبها بلطف ورفق من
غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله أجران الضمير — لهم ص
يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اجران مع كونه
داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة
وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكان مظنة
ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين
فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق
والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر

اذ تزوج

اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين
زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان
التاديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق
نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من
الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا
على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم
قلت ص — يطأ الامة لكن ادبها فهل له اجران اجيب بان المراد تمكنه
من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل
في الموضعين الاخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى
وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال
وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالة
او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان
بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده
حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال
يستحق الاجرين ايضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي
كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال انه موجه مستقيم لانه يمشي
فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند
المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة
وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة
عامر ص — في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله في الجهاد
ثم قال الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك
المسئلة او المقالة اياها بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم
او التبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي

عمن تعتق أمته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب
مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح
قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي
فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما
دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر
أن مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس
اذ الاعتنا باهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله عليه
الصلاة والسلام اكد من الاعتنا بالاما ورواة هذا الحديث
الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق
والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي
في النكاح وكذا النساي وابن ماجه هذا باب عظة
الامام الاعظم او نائبه النسا اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن
امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمن بن حرب بالمهملة
والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ايوب السختياني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح سلمان
الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج
ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من اجلاله والثقة
المكي المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي
وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا
اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد
من قول

بلغ
قوله الازدي كذا في النسخ والذي في الكرماني الازدي البصري
قوله باخرة محركة اي اخرا كذا في القاموس
قوله سلمان الذي في التهذيب وجامع الاصول اسلم

من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن
شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا
لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن ابي
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة
ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها
عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن
صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا حين اسمع الرجال فان مع
اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع
بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن
اكثر اهل النار فانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا
امثل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة
وامرهن بالصدقة النفلية لما راهن من اكثر اهل النار لانها
ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة
الى المواساة والصدقة حينيذ كانت افضل وجوه البر فجعلت
المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي يعلق
بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ
في طرف ثوبه ما تلقيه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه
لانه تحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا
وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية عن ايوب
السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن

عن ص
خ اراكن

عباس أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بأن لفظ أشهد
من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لأنه لم يدرك إسماعيل
ابن علية لأنه مات في عام ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة
ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص
على تحصيل الحديث المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ باب للأصيلي وبالسند السابق إلى المؤلف قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي
المدني قال حدثني بالتوحيد سليمن بن بلال أبو محمد التيمي
القرشي عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
المدني المتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين
ومائة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها
عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أنه بفتح الهمزة
قال قيل يا رسول الله ولغير أبي ذر وكريمة قال يا رسول الله بإسقاط
قيل كما في رواية الأصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره
وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فصحفت
ويحتمل أن السائل هو أبو هريرة لا نفسه فدل هذا على أن رواية
أبي ذر وكريمة وهم من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة
بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره قاليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا أبا
هريرة أن لا يسألني بضم اللام وفتحها على حد قرأى وحسبوا
أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد
جواب القسم المحذوف كما قدرته أو للتأكيد عن هذا الحديث
أحد بالرفع فاعل يسألني أول منك برفع أول صفة لأحد أو بدل
منه

نسخة أصوب

قوله والقابسي لعله منسوب إلى قابس مدينة بافريقية بسبب البحر عشر منه العلماء الشطي

منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج
على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح
ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لا يسألني أحد سابقا
لك ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك
لما رأيت أي للذي رأيته من حرصك على الحديث أو لرؤيتي
بعض حرصك فمن بيانية على الأول وتبعيضية على الثاني أسعد
الناس الطائع والعاصي بشفاعتي يوم القيمة أي في يوم
القيمة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو أسعد الناس
ومن موصولة أي الذي قال لا إله إلا الله مع قول محمد رسول
الله حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني
وإلى الوقت مخلصا من قلبه أو نفسه شك من الراوي وقد
يكتفي بالنطق بأحد الجزئين من كلمتي الشهادة لأنه صار شعارا
لمجموعهما فإن قلت الإخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه
أجيب بأن الإتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه
ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول إلا
إن تلفظ فهو الحكم باستحقاق الشفاعة لا التنفيس لاستحقاق
واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعد إذ مفهومه
أن كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين أو يكون أفعل
على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن
في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل
على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الإخلاص محله القلب ففائدة
التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني
قوله مخلصا على الإخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورده
هو م

قلبه صح

نسخة بالشهادة

بيان أسعد

والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بأن أفعل ههنا ليس على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو يكون صح

ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل وهو
لم ينساله عمن نبيننا اهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها
فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض والخفي
تفاوت رتبته هذا **باب** بالتنوين وفي فرع اليونينية
بغير تنوين مضافا لقوله **كيف يقبض العلم** اي كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للاصيلي **وكتب** وفي رواية ابن عساكر قال
اي البخاري وكتب **عمر بن عبد العزيز** احد الخلفا الراشدين
المهديين **الى** نائبه في الامرة والقضا على المدينة **ابي بكر** محمد بن
عمرو **بن حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى
سنة اثنين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع
وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو
صحبة ولابيه محمد رؤية **انظر ما كان** اي اجمع الذي تجده
وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك وكان على
الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر **من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس
العلم** بضم الدال **وذهاب العلما** فان في كتبه ضبطا له وابقا
وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز
في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك
ولا يقبل بضم المثناة التحتية وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا
نافية وفي فرع اليونينية لا تقبل بفتح المثناة الفوقية على
الخطاب مع الجزم **الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا
العلم وليجلسوا** بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها
في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام

وكسرها

حاص

بن ص

ابقا

كهب ص

قوله في الامرة الامرة
ضد النهي ومصدر
امر علينا مثلثة
اذا ولي والاسم الامرة
بالكسر وقوله
الجوهري مصدر
وتقدم انتهى قاموس

وسكون اللام ص

غير ص

وكسرها فيهما وفي رواية غير ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا
بالمثناة الفوقية فيهما **حتى يعلم** بضم المثناة التحتية وتشديد
اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع
سكون العين من العلم **من لا يعلم فان العلم لا يهلك** بفتح
اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح **حتى يكون سرا** اي
خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا ياتي فيها نشر العلم
بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا
التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة
وابن عساكر ولفظه **حدثنا** وفي رواية الاصيلي **قال ابو عبد الله**
اي البخاري **حدثنا العلاء بن عبد الجبار** ابو الحسن البصري
العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثني عشر ومائتين
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة
سبع وستين ومائة **عن عبد الله بن دينار** القرشي المدني
مولى ابن عمر رضي الله عنهما **بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز
الى قوله ذهاب العلما** قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده
ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول
اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة
الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام
عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى
المؤلف قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** بضم الهمزة والشين
المهملة **قال حدثني** بالافراد **ملك** هو ابن انس الامام **عن هشام
ابن عروة عن ابيه** عروة **عن عبد الله بن عمرو بن العاصي** رضي
الله عنهما **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كلامه

قد ص

ثابتة لابي الوقت
وابي ذر عن الحموي
الكشميهني ص

قوله القسملي بفتح
القاف وسكون المهملة
نسبة الى القساملة
كذا في التقريب

كما قوله بعده اي بعد
قوله ذهاب العلما

انه ص

حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث
ابي امامة إن الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه
الي السماء او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع
المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالي الله الصمد بعد قوله
الله احد حتي اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الي الله تعالي اي حتي اذا لم يبق الله
تعالي عالما بالنصب علي المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره
يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع علي الفاعلية
ولمسلم حتي اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع علي الفاعلية
رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما
في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخري مفتوحة
جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه
فسئلوا بضم السين اي فسالهم السايل فافتوا له بغير علم فضلوا
من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا
السائلين فان قلت الواقع بعد حتي هنا جملة شرطية
فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم
بقبض العلما الي ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض
اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا
علي فعل الشرط انتهي واستدل به الجمهور علي جواز خلو الزمان
عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن
يوسف

لنا صح

الثلاثي صح

يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية
باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ
المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث
مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض
الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه باب
بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما علي حدة في العلم بكسر
الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي علي انفراد وللاصيلي وكريمة
يجعل علي صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند
قال المؤلف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية علي القول
بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني
بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن
ابن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة
وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النساء وفي
رواية باسقاط قال الاولي ولغير ابي ذر قالت النساء التاء
وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح
الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين
ونحن نساء ضعفة لا نقدر علي مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فعين
لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشؤه من نفسك اي من
اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه
فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما لقيهن فيه اي في

عنه وسقط قوله وقال الفربري الي اخره لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي صح من صح

وابي الوقت صح

خ بالافراد

وابي الوقت وابن عساكر صح

لبعلمهن صح

لقيهن فيه صح

اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف
الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد
منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف
ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله
غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن
عليه الصلاة والسلام اي فوفى بوعده لهن ولقيهن فوعظهن
بمواعظ فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة
من ولدها الا كان التقدم لها حجابا بالنصب خبر كان
وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من لمزيد التاكيد
كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب
بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت
امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث
والسائلة هي ام سليم عند احمد والطبراني او ام ايمن
كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المؤلف
فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين
ايضا تثنية حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي
رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان
ابي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في
الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور
وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو فيه عن للعطف

وامرهن بامور دينهن صح

كما صح

بالمعجمة المثلثة صح

على

على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه
عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد
وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي
الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة
قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره
مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هنا على الرواية
الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم
ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم
عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم هذا باب
من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع
الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه
حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن
ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال
اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر بن عمر الجمحي وهو قرشي مكي
توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان
عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر
لا تسمع شيا تجهله موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت
الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية

قوله البصري كذا بخطه وصوابه المصري بالميم كما في الكرماني والتقريب

بن عامر

لقوة تحققها وأن النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله إن عائشة
قال من موصول مبتدأ وحوسب صلته وعذب خبر المبتدأ قالت
عائشة رضي الله عنها فقلت أكان كذلك وليس يقول الله
تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أن ليس بمعنى
لا أي أولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا
أي سهلا لا يناقش فيه قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما ذلك العرض بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث ولكن
من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله
الحساب أي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام وإسكان
الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف
لأن الشرط إذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى
أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات
العبد موقوفة على القبول وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول
لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة إن عائشة كانت لا تسمع
شيئا إلا راجعت فيه أنه فيه الإرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي
لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت
أوليس يدل على أنه موصول والله أعلم. هذا باب
بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب
بالنصب أي ليبلغ الغائب الحاضر العلم فالشاهد فاعل والغائب
مفعول أول له وإن تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في
ليبلغ لام الأمر وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين
والفتح لخفته قاله أي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى عن النبي صلى الله
عليه

وللأصيلي وكريمة عز وجل صح

وص

قوله وفيه الإرسال عبارة الفتح ظاهره الإرسال الخ وعلى هذا فينبغي حذف الواو من قوله وفيه الخ

٩١

عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم
حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده
إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن
المصنف ذكره بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم أشار لهنا
في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني وفي رواية الأصيلي وابن عساكر
حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالإفراد
سعيد بكسر العين المقبري وللأصيلي وابن عساكر
وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد ولغيرهم هو ابن أبي
سعيد عن أبي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة
خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة
ثمان وستين رضي الله عنه أنه قال لعمرو بن سعيد
بفتح العين الأولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية
القرشي الأموي المعروف بالأشدق قال ابن حجر وليست
له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان وهو يبعث البعوث
بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية
وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش إلى مكة زادها الله
تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه
في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع
من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة إحدى وستين
من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية

أبي ص
ابن ص

وله في البخاري ثلاثة أحاديث ص

في ص

رجل أشدق واسع الشدقين مصباح

وعبارة الشدق جانب الفم بالفتح والكسر ورجل أشدق واسع الشدقين

بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ايذن
لي يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب
مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية الي لو قت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية
من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان
السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي
فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب
صفة للقول والجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي ان
يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه
وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التانيث
كسمعته اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضا
اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف
والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل
بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم
صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله
تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه
من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة
والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات
والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم
بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتداء من غير سبب
يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي بين هذا
وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ
تحريم الله واظهره بعد ما رفع البيت وقت الطوفان

واندرست

واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء
كالمرء اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن
بالله واليوم الاخر القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك
بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في القاموس
سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني
فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم
فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا يعضد بها
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الضاد المعجمة
اخره دال مهملة مفتوحة اي لا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس شجرة
اي ذات ساق ولا زائدة لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد
فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده
لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا
لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى
ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند
الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما
اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز
ضمها على البنا للمفعول ولا يخفى كما في الفرع اسقاط لفظة
فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من
نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم

اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم
المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول
لا في غير يوم **كحرمتها بالامس** الذي قبل يوم الفتح **وليبلغ الشاهد**
الحاضر **الغايب** بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ
وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض
كفاية **فقيل لابي شريح** المذكور **ما قال عمرو** اي ابن سعيد
المذكور في جوابك فقال **قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح
ان مكة** يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان
مكة **لا تعيذ** بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم
عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية **ان الحرم لا يعيذ**
بالمثناة التحتية **عاصيا ولا فارا** بالفاء والراء المشددة **بدم** اي
مصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة
الحد عليه **ولا فارا بخربة** اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة
وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها
فقال بخربة **يعني السرقة** وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي
عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني
الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الرا
واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وقد
حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به
الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثه الى مكة واباحة
حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة
القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب
عليه فيه بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع
قبل

قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي
ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي
الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال **حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم
وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومايتين **قال حدثنا حماد** اي ابن زيد البصري **عن ايوب**
السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابن ابي بكرة** عبد
الرحمن **عن ابيه ابي بكرة** نفيع كذا في رواية الكشميهني
والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق
اخرى وهو الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما
قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي
بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب
الاول قال ابو بكرة حال كونه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل **قال**
ولالاصيلي **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم
واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال
فان بالفاء العطف على المحذوف كما تقرر **دماءكم واموالكم قال
محمد** اي ابن سيرين **واحسبه** اي واظن ابن ابي بكرة **قال
واعراضكم** بالنصب عطفا على السابق **عليكم حرام** اي فان انتهاك
دماءكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام بغير حال

بعضكم حرام على بعض لا ان مال الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل
ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب
بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغيبتها للساكنين
وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما
بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما
يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان
الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد
او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت
يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره
الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت
مرتين لا ان قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الخ
اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك
ومن ساير المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة
ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة
الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب

قط

قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته
وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومائة يقول
سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة
المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان
المشهورين وولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع
عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله
عنه وكان بضربة عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة
وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع
وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها
كالترغيب والترهيب ومفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب
له لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من
كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو
الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر
غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان الامر
الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر
ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه
فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم ومه
قال حدثنا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد
المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر
بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي

[illegible]

أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية
له وتوفي سنة اثنين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام
بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفي بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست
وثلثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث
اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث
فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية
ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله
اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت
والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد
هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال الهجرة
الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور
شوكة الاسلام اي لما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابي ذر والحموي صح
وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول مما ليس في اليونينية صح صح
من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على
المشهور ومن موصولة تتضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ
جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر
بمعناه الخبر اي ان الله يبوؤه مقعده من النار او امر على سبيل
التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي كذا صح
الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم
بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة

اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام
للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي
من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث صح
التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من
انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا
فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري
البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التيمي البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري قوله التيمي كذا بخطه تبعا لما في بعض نسخ الكرماني وهو تحريف والصواب التميمي بميمين كما تقدم في باب قول النبي اللهم علمه الكتاب
قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي
ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر
همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي
ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس
الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار
ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا
تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى
متعمد وغيره فليتبوأ مقعده من النار فاذا انس انما توقي
من التحديث لم يكن الامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ
وانما هو خوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر
من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه
ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه

من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد
توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى
غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها
مباءة وسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام
مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال
الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة النبوة
على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض
للكفر متعمد بدليل القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم
ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه
فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه
حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما يقدم العصاة من المؤمنين
على ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي
وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني
مكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او
سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة
سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون
حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي حال كونه يقول
من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم
اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير
الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق
مقعده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى

الله

الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة
على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل
اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمن بن عاصم
الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح
ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم
المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد
ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا
تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل
من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين
او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل
من كنى يكني تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية
بكنيتي ابي القسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن
راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
اي لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي
كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم
الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المص
حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية

التفعل

باب صح

القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه
استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفرده
واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن
المجموع من ابتدائه الي انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة
العلم **هذا باب كتابة العلم** وبالسند الي المؤلف — بلغ
قال **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده
من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي
ولغير ابي ذر محمد بن سلام **قال اخبرنا وكيع** اي ابن الجراح
ابن مليح الكوفي المتوفي يوم عاشورا سنة سبع وتسعين ومائة
عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول
لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف
لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم تقتضي ان يحمل من اهمل
نسبته علي من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه
العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة
واجيب **عن مطرف** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة — بياض بعده
اخره فا ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفي سنة ثلاث
وثلاثين ومائة **عن الشعبي** بفتح الشين وسكون العين
المهملة واسمه عامر **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد
الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد
الكوفي من صغار الصحابة المتوفي سنة اثنتين وسبعين
قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب **هل عندكم**
اهل البيت النبوي والميم للتعظيم **كتاب** اي مكتوب

خصكم

خصكم به رسول الله صلي الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي
كما تزعم الشيعة **قال** علي **لا** كتاب عندنا **الا كتاب الله** بالرفع
بدل من المستثني منه **او فهم** بالرفع **اعطيه** بصيغة المجهول وفتح
اليا **رجل مسلم** من فحوي الكلام ويدركه من باطن المعاني التي
هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة
ويفهم جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا
عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف
علي سابقه فالاستثنا متصل قطعا واما قول الحافظ ابن
حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان
قوله او فهم منصوبا لانه عطف علي المستثني والمستثني اذا
كان من غير جنس المستثني منه يكون منصوبا وما عطف
عليه كذلك ثم عطف علي قوله كتاب الله قوله **او ما** اي الذي **في**
هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بسيفه — بقبضته ص
اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك
وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه **قال** ابو جحيفة
قلت وما وفي رواية الكشميهني ~~من ص~~ فما وللاصيلي فما للعطف — فيها ص
اي اي شي **في هذه الصحيفة** قال علي رضي الله عنه **العقل** اي حكم
العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنا
دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها **وفكاك** بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به
خلاص **الاسير ولا يقتل مسلم بكافر** بضم اللام عطف جملة فعلية
علي جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر
وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية

الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينيذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنساي فاذا فيها المومنون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرايض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المودب البصري الثقة المتوفي سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة

وبالزاي

مكتوبا م

وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في الجاهلية اي الذي قتله ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الاكوع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نايب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل ابن دكين واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شا الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد حبس الفيل اهل الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله منهم تعالى في الديات يقول الفيل كما اشار اليه تعالى في القران ومنه انه تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل

قوله بن الاكوع كذا في مقدمة الفتح والمصابيح الاكوع بالنون والعين بينهما واو

واراد بهذا ان الشك فيه من شيخه ص الفتح قال وحكى الطبري عن ابن اسحاق في القصة وسماه جندب بن مصعب انتهى قلبنا ملـ

وفي بعض النسخ حبس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الفيل ام القتل او

او القتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف
اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا
اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق
قوله وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول رسول الله نائب
عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو عطف
عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله
رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه الا
بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها
ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي
ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي
واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا
ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان
المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف
مع الفتح ايضا وانها بالعطف على تقدم كالسابقة حلت
لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف
كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح
حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة
مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب
بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد
والجمع لا يختلى بضم اوله والمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها
الا المؤذي كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذي والصيد للميت
ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا
تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط بغفلة مالكه

اي ص

فبها

الا لمنشد اي معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها ابدا
منه مبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الدبا
عن المصنف فهو بخير النظرين اي افضلهما كذا اقدر المحذوف
منها الحافظ بن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه
حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لدينه بخير
وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله
فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق
ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سائغ فالتقدير فمن
اهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من
المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله بخير النظرين
خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتيل يرجع الى الاهل
المقدر وقوله هو يرجع الى من والبا في بخير النظرين متعلق
بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او ما مولا
اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل
يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصت منه فالنائب
عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يؤخذ له القود ونحو ذلك
وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل
اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة
اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة
فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاة بشين معجمة وها منونة
كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي
لابي شاة فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد

ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل صح

فهو مبتدا وقوله صح

قال الدماميني ويعقل يقاد يمكن من العقود اي وهو العقل اي واما ان يمكن اهل القتيل من العقود فيستقيم المعنى صح

المطلب قال يا رسول الله لا يختلي شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من التابع
والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله
في بيوتنا للسقف فوق الخشب او نخلط بالطين لئلا ينشق
اذا بني به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين
فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية منها زيادة ومي
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد
الله اي شي كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير
عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين
المتوفي سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة
المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها
وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني الابناوي
الذماري بالمعجمة المتوفي سنة اربع وعشرة ومائة عن اخيه
همام بن منبه المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة قال
سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم
ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز

عنه

[هامش: ... في الكرماني وقيل ذلك لانه ان طلب ... سنة ... سنتين ...]

عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد
كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني
فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط لعملها
وهو ما خبر الخبر واغتفار تقدمه لتقدم الظرف دائما انما هو اذا
كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون
حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه بيناه
قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان
احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب اي لكن الذي كان
من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف
بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه
عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء
متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم
عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث
حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة
اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو
مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي
هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا
بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين
من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة
رجل وروي له من الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديث ووجد
لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه

[هامش: صح ص]

[هامش: على عمرو بن ... ابي هريرة ... وعمرو]

[هامش: زاد ابن العطار في شرح العمدة و... عشرة فقال واربعة وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ثلثمائة وسبعين وانفرد البخاري بثلثمائة وتسعين ... في ... بن ... ومسلم ... حديثا ...]

في رواية لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام
عن همام عن أبي هريرة كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى
بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالإفراد
ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد
الأيلي عن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين [ابن صح]
ابن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما اشتد أي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم [انه صح]
وجعه الذي [توفي فيه] يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام قال ائتوني
بكتاب أي بأدوات الكتابة كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب
ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح
به في رواية مسلم أكتب لكم بالجزم جوابا للأمر ويجوز الرفع
على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الأئمة
بعدي أو أبين فيه مهمات الأحكام لا تضلوا بعده بالنفي
على الرافعية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون
بدلا من جواب الأمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره
من الصحابة إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب ولم يكن
الأمر في ائتوني للوجوب وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح [فمام]
للقرينة الصارفة الأمر عن الإيجاب إلى الندب وإلا لما كان
يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة
والسلام على أن في تركه عليه السلام الإنكار على عمر رضي

الله

٢٩١

الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما
والقرآن فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا
أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال
أمره وزيادة الإيضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام
والمعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه
الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفاء العطف وفي
أخرى وقال بواوه قوموا عني أي عن جهتي ولا ينبغي عندي
التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان
الذي كان به عندما تحدث بهذا الحديث وهو يقول الرزية [إن صح]
بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد
الياء كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال أي الذي حجز بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر [فدص]
أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة
ثم ظهر له أو أوحي إليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا
لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لأنه لم يترك التكليف [أمرهم]
لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاودهم
بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد
له المؤلف الباب وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه والإذن
فيها يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم [لغيرص]
مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن وأجيب بأن النهي خاص
بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك
أو الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس أو النهي خاص

عن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن
منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث
واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت
الهمم وخشي الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون
الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد
العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير
والحمد لله والمنة هذا **باب** تعليم **العلم والعظة**
بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل
وبالسند الى المولف قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي
المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين وانفرد
المولف به عن الستة **قال اخبرنا ابن عيينة** سفين **عن معمر**
بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم **عن هند** بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء
وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها **عن ام سلمة**
هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا
لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين
رضي الله عنها **وعمرو** بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة
حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بعد فصيغة
الاداء كما هي عادته وجوز الكرماني عمرو عطفا على معمر وهو الذي في
الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض ~~[illegible]~~ وعمرو هو
ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار **ويحيى بن سعيد** هو
الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون

كاصله ص

بلغ مقابلة

سمع

سمع منه **عن ابن شهاب الزهري عن هند** وفي رواية **عطه**
ص س ط الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني
عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي
في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما
عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة
ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه
عن ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري
ربما ابهمها وربما سماها **عن ام سلمة** رضي الله عنها **قالت استيقظ**
اي تيقظ قال العيني هنا بمعنى للطلب اي انتبه **النبي** وفي رواية
ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي في ليلة ولفظ
ذات زيد للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه
وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها **فقال**
سبحان الله ما ذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان
تستعمل له **انزل** بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله **الليلة** بالنصب
ظرفا للانزال **من الفتن وما ذا فتح من الخزاين** عبر عن العذاب
بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين
رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد اعلام الملائكة بالامر
المقدر وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن
وتفتح لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت فارس والروم وغيرهما
كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ايقظوا** بفتح الهمزة اي نبهوا
صواحب وفي رواية صواحبات **الحجر** بضم الحاء وفتح الجيم جمع
حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن

صحيح ص

خزاين ص

الحاضرات حينئذ فرب كاسية في الدنيا اي ثيابا رقيقة لا
تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف الياء اي معاقبة
عارية ~~بتخفيف الياء اي معاقبة~~ في الاخرة بفضيحة التعري عارية
من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف
ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر
يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به
رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسم مبتدا والمرفوع
خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون
محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب
السمر بفتح السين والميم وهو التحدث في الليل بالعلم ولغير
ابي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه
بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال رحمه الله
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر
قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر
ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام
ابن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي
رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى
هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى ~~الله عليه وسلم~~ وفي رواية ٥ ص
بنا النبي ص

س

في الاخرة ص
او ص

والجر و
الرفع
للاصيلي ص

في العلم و
للاربعة بالعلم
وفي اليونينية
في العلم و
ضبب عليه و
مكتوب على
الهامش بالعلم
مصحح عليه ص

مما ليس
في اليونينية
ص

س ط ع ط للاربعة لنا باللام بدل الكاف يعني اماما لنا
والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله
بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد
اي صلاة العشا في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر
فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني ليلتكم
اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه مثل تدرون ما يحدث
بعدها من الامور العجيبة وتا ارايتكم فاعل والكاف حرف
خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن
حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان اخبروني فان راس وللاصيلي على
فانه على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد الارض
التي بها نشا ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز
وتهامة ونجد وهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض
الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق
وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر
عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام
في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق
فقوله احد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعموم
يدخله التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط
به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال
النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش
بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة ــــــــ

قوله
ثان صوابه
مفعول
اول

وهو من اطلاق السبب
على المسبب لان
مشاهدة هذه
الاشيا طريق الى
الاخبار عنها و
الهمزة فيه مقدرة
اي قد رايتكم ذلك
فاخبروني ط

وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين تصغير
عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفي سنة اربع عشرة وقيل
خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي
ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلي الله عليه وسلم
وهي اخت امه لبابة الكبري بنت الحرث ولبابة هذه اول امرأة
اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى
وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا بها فيه رسول الله صلي الله عليه
وسلم وصلي عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث وكان
النبي صلي الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب
قسم النبي صلي الله عليه وسلم بين ازواجه فصلي النبي صلي الله
عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منه الي منزله الذي هو بيت
ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلي هي التي تدخل بين المجمل
والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاته
عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد
الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم
الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير
شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام
بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك
الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة
والسلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها

شبهوها

العشا ومجيئه الي منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلي عليه السلام صح

شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه
وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه
فصلي وفي رواية ابن عساكر وصلي خمس ركعات ثم صلي ركعتين
ثم نام عليه الصلاة والسلام حتى اي الي ان سمعت غطيطه
بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس
النائم عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق
نخيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من
الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم
خرج الي الصلوة ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض
بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الي ان طلعت
الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي
تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت
ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان
يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام
نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة
والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل
وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمي سامرا وبان
صنيع ابن عباس يسمي سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا عن تحدث
واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة
واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول
يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا
واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ

وفي الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة صح

اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند
المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف
ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
في الظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع
فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى
والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب
تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال
وابعد من هذا الله على ما قال بعضهم لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا
الحديث بما بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب
منها باب من بالاصل

هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي

بلغ

وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
اي الاويسي المدني قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر
ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس
والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان
موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا
قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع
في قوله ثم يتلو استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا

لاه

ان

ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنه ثم ذكر
سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخواني ليعود
الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى
الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف
على جعله جملة استئنافية كالتعليل لاكثاره رجوعا للسؤال
عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من
مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي
وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح
الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يصفقون
فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها
على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم
العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل
عن قوله واني لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية
الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه
المعجمة ص
وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن
غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن
عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع
المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يزرع ولا
يتجر ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله
لانه يسمع ما لا يسمعون

وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت
في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة
ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها
وعالمها صاحب مالك المتوفي سنة اثنين واربعين ومايتين عن
اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي
المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة
عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام
احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية
للرجال منه المتوفي بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد
اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا
صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير
انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق
عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط
ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه
بادني تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي
لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف
الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام
بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشي الذي يغرف

انه صح

منه

منه ورمي به في رداية ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة
والسلام لابي هريرة ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها
لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك
بالكسر او فك الادغام فيصير اضممه والمفاعيه ترجع الى الحديث
كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث
وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي
نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع
في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي
ضم بغيرها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده
اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني
على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل
عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث
السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية
يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو
يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في
رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه
يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق
الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا
هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله

وهي رواية ابي ذر
صح

عبارة الفتح ويجوز كسرها
لكن مع اسكان الهاء

قوله الحديث وهو
مفعول ضم وهو
بيان لمرجع الضمير
في قوله ضمه
وليس الضمير
في ضمه راجعا للرداء

علي تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي
رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري
عامة هكذا اقرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرة
حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي
هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول
هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب
العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل واسم ابي فديك دينار المدني الليثي
المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما
عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال
وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد زيادة
فيه والضمير للثوب وللمستملي وخذف بحذف فيه بالخاء
المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث
علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف
وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما
استشهد به من ما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك
حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون
دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه
صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب
المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب
الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا
ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط

ابن ابي فديك
صح

هو صح

في رواية

٢٩٧

في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في
تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر
الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد الوعاءين من
نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة
فوقية ودخلته الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد
الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي
نشرته في الناس قطع وفي رواية عط لقطع هذا البلعوم
بضم الموحدة مرفوع لكونه نائب عن الفاعل وكني به عن القتل
وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم
مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري
وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا
ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالاول ما حفظه من الاحاديث
وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما
اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين
على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول
لو شئت ان اسميهم باسمائهم والمراد الاحاديث التي فيه

بياض

لرسول الله

ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي و
ابي ذر عن م

بالوعاءين

تبيين اسما امرا الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني
عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله
من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد
ابن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب
الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع
مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به علم
الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل
العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع
والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف
عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات
ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات والايقان
الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة
لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما
وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان
العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا
فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به
كذلك وابو هريرة لم يكن يكشف مستورا فيما اعلم فمن ادعى علم
ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد
ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم
في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن
تتبع الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور
الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى السبيل **هذا باب**
الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع **للعلما**

سوام

اي

298

ابي صر

اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال **حدثنا حجاج** هو
ابن منهال **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال اخبرني** بالتوحيد
علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفي سنة
عشرين ومائة **عن ابي زرعة** هرم بفتح الهاء وكسر الراء
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي بن عمرو **عن جرير** هو ابن عبد الله
البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال
طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا
وسبق في باب الدين النصيحة **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة
واجتماع الناس للرمي وغيره **استنصت الناس** استفعال
من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم
لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا
اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف
المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم
في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع
وحينئذ فلا خلل في الحديث **فقال** عليه الصلاة والسلام
بعد ان انصتوا **لا ترجعوا** اي لا تصيروا **بعدي** اي بعد موقفي
هذا او بعد موتي **كفارا** نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا
يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع
على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي
لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي
لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي

تصيروا
قوله نصب اي
منصوب

ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم البا بتقدير شرط
اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفا
في قتل بعضهم بعضا وياتي تمام البحث ان شا الله تعالى في الفتن
اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب اي
الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي ~~الشخص~~
من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله
وحينئذ فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة بيان لما يستحب
او اذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تقدير
المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السوال هو الوكول
الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله
ابن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله
عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم
ان مصروفا في الفصحى بطن من العرب وليس سلمنا عجميته فينصرف
ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين
القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي
تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب
التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو ربيب كعب
لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة
كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم
اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل

بيان سفيان

تشخص

موسى بني اسرائيل هو موسى بن عمران بن قهث بن يصهر بن يافث بن لاوي بن يعقوب عليه السلام لا اخلاف في نسبه وطواسم سرياني عاش مائة وعشرين سنة انتهى

٢٩٩

المرسل اليهم والبا زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف
لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة
بهم ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر
كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا
انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف
خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس
قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شي فقال
انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق
في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك
فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله
عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول
نحو الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا
لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن
اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به
فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى
تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه

قوله بتنوينه لانه نكر بان اول رنو قال الرضي وعندي انه يجوز اضافة العلم مع بقا تعريفه اذ لا مانع من اجتماع التعريفين كما في النداء نحو يا هذا او يا عبد الله انتهى اي وانما الممتنع اجتماع اداتي تعريف كحرف النداء وال وكالاضافة انتهى وال انتهى

قوله فعتبه قال في المصباح من باب ضرب وقتل انتهى

أَنَّ عبدا بفتح الهمزة اي بأن وفي فرع اليونينية بكسرها
على تقدير فقال إن عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق او
بافريقية او طنجة هو أعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه
قول الخضر الآتي إن شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه والا فلا ريب ان موسى افضل
من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة
وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون
كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر
ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع
به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة
وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ومُوقع
عبرة النابي أنه عرض في نفس موسى عليه السلام أن احدا
لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله ما حدث به نفسه فقال
يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما لم اوتك قال رب
بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي
بعض الاصول يارب وكيف لي به اي كيف السبيل الى لقائه
فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا كذا في الصحاح فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت
فهو ثَمّ بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم
منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع

مجرور

فوله لانه معلوم
منه نظر لان المعلوم
من الدين بالضرورة
هو الذي يشترك
في معرفته العام
والخاص اللهم الا
ان يقال ان لا مانع
ان يقدر امنه لانهم
اذا سئلوا عن
ذلك يقولون
ان النبي افضل
انتهى تقرير
بابلي

انبياء
بني ص

2

مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية
ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي
رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتأكيد
والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة
حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر
عنده وضعا رؤوسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفاء
وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من
المكتل لانه اصابه من عين ماء الحياة الكائنة في اصل الصخرة
شيء اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ
سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف
وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
وكان احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا
لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرف ليلتهما
بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر
عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي
مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى
لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة وهو الطعام يؤكل اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة
لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه
السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان
الذي امر به فالقي عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية

فوله جرية الماء بكسر
الجيم ...
وسكون الراء كما في
التقريب

فوله وليلتهما بفتح
التاء عطف على يومهما
بقية

بالغوص

الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الي
الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما
رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني ذكره
الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال
موسي ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه
لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا علي اثارهما
اي رجعا في الطريق الذي جا فيه يقصان قصصا اي يتبعان
اثارهما اتباعا فلما اتيا الي الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ تخصيصه
بالصفة وهي قوله مسجي اي مغطي كله بثوب والخبر محذوف
اي نائم او قال تسجي شك من الراوي فسلم موسي فقال
الخضر واني بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك
السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كانت تحيتهم
غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي
رواية الاصيلي قال انا موسي فقال له الخضر انت موسي بني
اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسي بني اسرائيل
فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل علي ان الانبيا ومن
دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان
يعلم كل غيب لعرف موسي قبل ان يساله قال هل اتبعك علي
ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا
ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن
شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم
ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا
وقد راعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه

انتهيا

بنوبه ص

واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسي مرسلا الي
الخضر فقد يتوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل
قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير
وباطنها لم تحط به يا موسي اني علي علم من علم الله علمنيه جملة
من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول والثاني
الضمير الراجع الي الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت علي
علم مبتدا وخبره معطوف علي السابق علمكه الله جملة كالسابقة
لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية
علمكه الله بها الضمير الراجع الي العلم لا اعلمه صفة اخري وهذا
لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غني
للمكلف عنه وموسي كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا
يخفي قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك
وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض
بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف علي صابرا اي ستجدني
صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما
للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر علي خلاف المعتاد
شديد فانطلقا علي الساحل حال كونهما يمشيان علي ساحل
البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسي
والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما
اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسي
بغير نول بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما
كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة

قوله الي الاعراب كذا في النسخ وصوابه الي علم

قوله فان الصبر الخ عبارة البيضاوي فان مشاهدة الفساد والصبر علي خلاف المعتاد الخ

ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه تابع غير مقصود بالأصالة لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام أمثل السفينة لأن المقام الكلام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية فوق الحفر لحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور بضم أوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لأنه عصي وفر قاله الدميري وقيل إنه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر أو نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله أي من معلومه إلا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف أيضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الإشكال وتفسير للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الأخذ لا على المأخوذ أو منه صح أن نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم • بهن فلول من قراع الكتائب •

أي ليس فيهم عيب فعمد بفتح الميم كضرب الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه بفأس فانخرقت ودخل الما فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح أوله أي أجر

عمدت

بلغ

عمدت بفتح الميم إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لأن تغرق أهلها نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقها سبب لدخول الما فيها المفضي إلى غرق أهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيبة مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بأنه لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت ولا ترهقني من أمري عسرا أي ولا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فإن ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسألة الأولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فإذا غلام بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسمه جيسور أو جيسون أو جنيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فإذا أصبح لجأ إلى أبويه فيقولان لقد بات عندنا فأخذ الخضر برأسه من أعلاه أي جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده والفاء في فاقتلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه

قوله حيسور بالحاء المهملة ومثناة تحتية وقيل بالجيم بعدها با وقيل نون وآخره را وقيل نون عذا في شرح النقاية لابن عبد الحق

كما رآه صح

قوله كما رآه كذا في النسخ بالكاف وهي ذلك على حد قولهم سلم كما تدخل وهي المعاوقة المبادرة انتهى بكاف المبادرة كما في المغني والنسخ به

في بدء الخلق ولفظه فأخذ الخضر برأسه فقطعه انتهى أي باللام بعدها عين مهملة من القطع لا من القطف ولا من القطع

قوله فقطعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقطفه وهو خلاف لفظ البخاري

من غير تروٍّ واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليه السلام
أقتلت نفسًا زكية بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب وهي
أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم
تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة
التخفيف فإنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم أنه كان بالغًا
يعمل الفساد ويتأذى منه أبواه واحتجوا بقوله بغير نفس
والقصاص إنما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبًا يقتضي
قتلها أو قتلت نفسًا فتقاد به نبه به على أن القتل إنما يباح
حدًّا أو قصاصًا وكلا الأمرين منتفٍ والهمزة في أقتلت
ليست للاستفهام الحقيقي وهي كهي في قوله تعالى ألم يجدك
يتيمًا فآوى وكان قتل الغلام في أيلة بضم الهمزة والموحدة
وتشديد اللام المفتوحة بعدها مدينة قرب بصرة وعبادان
قال الخضر لموسى عليهما السلام ألم أقل لك إنك لن
تستطيع معي صبرًا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة
بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر
لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعوِ بالتذكير أول
مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة قال ابن عيينة سفيان
وهذا أوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا
حتى أتيا وفي رواية غير أبي ذر حتى إذا أتيا موافقة للتنزيل أهل
قرية هي أنطاكية أو أيلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن قيل ولما أتياها
بعد غروب الشمس استطعما أهلها واستضافوهم فأبوا
أن يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قِرًى ولا مأوى وكانت
ليلة باردة فوجدا فيها أي في القرية جدارًا على شاطئ الطريق

وكان

قوله ثم غفرت أي غفرت ذنوبها

الاشمئزاز انقباض واقشعرار ... والمشمئز النافر الكاره والمذعور انتهى

قوله واستضافوهم لعله واستضافاهم

وكان سَمكه ما بين ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسمائة
ذراع يريد أن ينقض أي يسقط فاستعيرت الإرادة للمشارفة
وإلا فالجدار لا إرادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته
على خوف قال الخضر بيده أي أشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده
فأقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود دعمه به وفيه إطلاق
القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد أن ينقض فأقامه
فقال موسى وفي رواية غير أبي ذر فقال له موسى أي للخضر
لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء
على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الأخذ
عند البصريين وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر لتخذت
أي لأخذت عليه أجرًا فيكون لنا قوتًا وبلغة على سفرنا قال القاضي
كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك
بإضافة الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع
والإشارة في قوله هذا إلى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني
أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب
للفراق أو إلى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى إنشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال
الأولى وسكون الثانية أي والله لوددنا لو صبر أي صبره لأنه لو صبر
لأبصر أعجب الأعاجيب حتى يُقَص على صيغة المجهول علينا من أمرهما
مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض
بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيمًا في باطن الأمر على أنه
ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فإن نقض لوح

وعرضه خمسون ذراعًا

السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا
وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع
ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها
منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد
حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسى لما قال
للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر
وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم
واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن
باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال.

هذا باب من سال وهو قايم عالما جالسا بالنصب
صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسال ومن موصول والواو
للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب
وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال اخبرني بالافراد
وفي رواية ه ص س ط حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى هو
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في
سبيل الله مبتدا وخبره وقع مقول القول فان احدنا يقاتل
غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم
في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له

ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي
الانفة من الشي او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه اي الى السايل راسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه
وما رفع اليه راسه الا انه اي السايل كان قايما اي ما رفع لامر من
الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه
جواز وقوف المستفتي لعذر الحاجة فقال صلى الله عليه وسلم
من قاتل لا بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته
الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة
الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل
فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد
جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية
قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة
والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال عن
ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل
بقرينة لفظ فان احدنا او يكون عبر بما عن العاقل والله اعلم

هذا باب السوال من جهة المستفتي والفتيا بضم
الفا من جهة المفتي **عند رمي الجمار** الكاينة بمنى وبالسند الى
المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح
العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي
سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد

كتاب العرايس هو قصص الانبيا للثعالبي

قوله من يتمثل كذا في النسخ بصيغة يتفعل ولم يذكر ذلك في الكتب اللغوية القاموس ولا في المصباح والمد... في النهاية من سره ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار انتهى

عند ... هو ... المبتدا وخبره ايضا انتهى

قوله الشريفة كذا في خطه بالهاء والصواب الشريف كان الراس مذكر كما في المصباح

العنوة هو عزة

المقاتل

فاعل

بفتحتين

اي وضم الجيم

قوله واسم ابي سلمة الماجشون كذا في النسخ ولعل هنا سقطا ... ان اسم ابي سلمة ميمون ... والماجشون لقب ... عبد العزيز لا اسم ابيه انتهى

ابن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد
الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند
الاطلاق فاللام للعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال
رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك
قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما
للعطف على السابق يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر
قال عليه الصلاة والسلام انحر ولا حرج عليك فما سئل
صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان
المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها
فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع
السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي
او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان
يرمي او في الذكر المعمول عندها. هذا باب قول الله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى
سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد البصري حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر
ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء

المعجمة

قوله فقال رجل ... قال الحافظ ابن حجر لا اعرف اسمه

بيان حرج

بلغ

المعجمة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله
والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني
وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين
ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة
وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحاء المهملة
المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم
يتوكا جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد على عسيب بفتح
الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
اي عصا من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية
ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجي فيه بشيء تكرهونه
برفع يجي على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى
لا يجي فيه بشيء تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر
وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسالوه لا يجي بمكروه وبنصبه
على معنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشيء ولا زائدة وهو ياتي
على مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه
عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم
بقولهم ما الروح مشكل اذ لا نعلم مرادهم لان الروح جاء في
التنزيل على معان منها القران وجبريل او ملك غيره وعيسى
لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي

عبارة ابن حجر قوله لا تسالوه لا يجي في روايتنا الجزم على النهي وجوابه ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشي ويجوز الرفع على الاستئناف انتهى فليس في كلامه ذكر المعنى على الجزم.

ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود فعلمت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيح من العلم الا علما او اتيا قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا اي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيح من العلم الا علما او اتيا قليلا قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات

قال في المصباح عمشت العين عمشا من باب تعب سال دمعها في اكثر الاوقات مع ضعف البصر فالرجل اعمش والمراة عمشاء والجمع عمش من باب احمر انتهى

له من

٢٠٦

له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المردي فنون القرآن عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وباقي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار والاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا بنصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر يفيد الاستمرار وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية

بن نصر

الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره
ابن الزبير واما الثاني الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وللترمذي
كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب
لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون
منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين
وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي
كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي متنازعة
الفعلين ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير
وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة الحجاج
واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت
تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب
عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا

باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم
يعني الادون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل
مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية
عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان
ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في
الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي
الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطا
ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه
وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده
فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذكره

المحذور

المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي
مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا
به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الراء وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء
عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر
المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات
من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر
المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث
واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ وللتفنن
وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وسقط
هذا كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي
المتوفي بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن
قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه
اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون المهملتين وهو للبعير
اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال
يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم
احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب
كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب

المفتوحة صح
ابن صح
ابن ابي طالب صح
الاثر صح

فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني
أن نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاث مرات
قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صادقا
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول
وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول
الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني
قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة
المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد
وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة
الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا
مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد
بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال
ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بهما
كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام
والفاء للعطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا
اخبر به الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير
فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم
يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا
بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني
ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي
يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر
بها

قوله قيل ثلاثا

بلفظه

وص

بها معاذ عند موته اي موت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم
ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه
تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة
والسلام في التبشير اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال
فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد الدخول فيها او ان
النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد
روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي
الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث
ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى
اللطيف لمن ليس اهلا ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لقصور
فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان
~~بن تيم~~ ~~...~~
البصري نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث
ومائة قال سمعت ابي سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث
واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك
قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو
غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا
فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي

دخل ص

فرد كاص

خ بيننا هله

تيم ص

ابن طرخان

سبع وثمانين ومائة ص

صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية عن ابي ذر وابي الوقت
ابن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به
شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول
النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك
لانه يستدعي التوحيد بالاقتضا ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي
الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد
كذب الله ومن كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضا صحت صلاته
اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر
ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر
الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية
اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني
اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف
فافهم هذا باب الحيا بالمد في تعلم العلم
وتعليمه وقال مجاهد هو ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو
نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور
عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي
باسكان الحا وبياءين اخرهما ساكنة من استحيى يستحيي
على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي من استحى يستحي على
وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مستف ولا مستكبر اي
متعاظم ومستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات
العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست
ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت

ثمانية

التنصيص

من غير يا
مزص

قوله فيه
مستحي الز
اي من
غير يا
بيا واحدة

عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النسا نسيا الانصار
برفع نسا في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها
مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نسيا اهل المدينة
لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور
الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاكثر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي
قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة
بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت
سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة
بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت
ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون البخارية
الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق ليس الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من الحق فكذا
انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك
بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النسا من ذكره عادة بحضرة
الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال
فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية

قوله وسكون النون
كذا في النسخ وصوابه
حذف السكون

بيان صح قوله ان الله
لا يستحي
لا يحتاج الى
تاويل في المستحيل
على الله تعالى الا في
جانب الاثبات كقوله
عليه السلام ان الله
تعالى يستحي ان يعذب
شيبة شابت في الاسلام
وكقوله ان الله جواد كريم
يستحي من عبده اذا رفع
اليه يديه ان يردهما
صفرا انتهى تقرير
بخط البابلي

من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال
الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا هي احتلمت
اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها الغسل اذا اي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل
وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل
عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت
ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من
نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت
قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم
من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما
معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة
بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني اوتحتلم باثباتها وهو
معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم
قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك بكسر
الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فبم بحذف
الالف يشبهها ولدها وفي حديث في الصحيح فمن اين يكون
الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فايهما
علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا
لمن عرضت له مسئلة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك

احتلمت صح

فغطت

بيان فبم

انس صح

الامام

الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي
هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي
رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع
الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد
الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي
عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان
بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا
اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ
الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان
كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا
القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم
يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد
كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره
سرا ليخبر به فيجمع بين المصلحتين باب من استحيا
من العالم ان يسال لانه يستحيي منه فامر غيره بالسؤال منه
ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى
سنة ثلاث عشرة ومائتين عن الاعمش سليمن بن مهران

قوله احب بالرفع خبر ان والفعل المؤول بالمصدر اي كونك قلتها احب او على حد قوله وان تصوموا خير لكم وقوله قلتها خبر تكون

بلفظ صح

عنه صح

عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو
يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري
بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى
وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه
وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي تميمية وكانت من سبي بني
حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن
ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة
في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من
الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب
خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف
ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر بن الاسود ولبس حاشيته
وانما امره او تبناه او حالفه او تزوج بابنته فنسب اليه
واغا ابوه البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان
يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم
المذي فقال صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء
لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي
النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادى المباحثة
في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي
حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد

تغلب ص

النبي

كذا ص

[illegible]

بكسر

بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء
وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر
باسقاط لفظ ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال
يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة
من ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام ويهل اهل الشام من
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما
ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف
وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات
وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر انه الامر
فالتقدير ليهل الخ وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالواو العطف
على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال
نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه
الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية
وفتح اللام جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه هذه اي

في ص

المهملة ص

ان المراد ص

قوله هضبة الهضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحدة او الجبل او الطويل الممتنع المنفرد ولا يكون الا في حمر الجبال والمطرة جمعه هضب وهضاب قاموس

قوله من يلملم قال العيني وفي شرح المهذب مصروف والمصروف اشهر واقتصر والصرف في المصباح على منع الصرف للعلمية والتانيث وعبارته وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتانيث انتهى

الاخيرة من رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا من شدة
تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من
هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا
ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالراي ويأتي بقية
مباحث الحديث ان شاء الله تعالي في الحج وبالله المستعان

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر
اكثر مما سأله فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان
السبب خاصا والجواب عاما جاز وامّا ما وقع في كلام كثير
من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال
فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب
يكون مفيدا للحكم المسئول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي
وبالسند الي المولف قال حدثنا آدم بن ابي اياس عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن
الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر
بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلي الله عليه وسلم
وفي رواية ابوذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط
حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان
احدهما عن آدم عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن
آدم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي
بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف
اسمه سأل صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة
التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه
الصلاة والسلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز
ضم

قال حدثنا ابن
ابي ذيب بكسر
الذال المعجمة و
الهمزة الساكنة
واسمه محمد بن
عبد الرحمن
المدني عن نافع
مولي ابن عمر
صح

بلغ مقابلة

٢١٧

ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر
القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس
بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران
ولا صيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا
على فليلبس حتي أن يكونا اي غاية قطعهما تحت الكعبين.
فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة
والسلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه
عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما
سواه مباح انتهي وفي هذا الحديث السؤال عن حالة
الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاد حالة
الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية
عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالي في الحج بعون الله ومنته وقوته وفضله وهذا
آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة
احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة
الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام
العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل

العبادات بعد الإيمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لأنها مفتاح
الصلاة كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها
والشرط مقدم على المشروط طبعًا فقدم وضعًا فقال عليه صح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي
يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا هذا باب
ما جاء في معنى قول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل
الإجماع كما استدل به الشافعي في الأم وفعله عليه الصلاة والسلام
فيما روى مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد
الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان
للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضًا بجعل
اليد التي هي حقيقة إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازًا إلى المرفق مع
جعل إلى للغاية الداخلة هنا في المغيا أو للمعية كما في من أنصاري
إلى الله أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية
للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة والمعنى اغسلوا
أيديكم إلى المرافق من رؤوس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني تخرج
الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين هل فيه تقدير أو الأمر على ظاهره وعمومه
فقال بالأول الأكثرون فإنه مطلق أريد به التقييد والمعنى إذا

(في الهامش: من اختلاف العلماء — قوله حتى أشرع أي أدخله في الغسل وأوصل الماء إليه قاله في النهاية — النبي صح — منها — أردتم)

أردتم القيام إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على
عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث واجب وفي حق
غيره مندوب وقيل كان ذلك أول الأمر ثم نسخ فصار مندوبًا
واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر فلما شق عليه
وضع عنه الوضوء إلا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله
عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولًا فأحلوا حلالها
وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الآية للتبرك أو
لأصالتها في استنباط مسائله وإن كان حق الدليل أن يؤخر
عن المدلول لأن الأصل في الدعوى تقديم المدعي وعبر عن إرادة
الفعل في قوله إذا قمتم بالفعل المسبب عنها للإيجاز والتنبيه
على أن من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل
عن الإرادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع
وشرح مسلم الحدث والقيام إلى الصلاة معًا وبعضهم القيام
إلى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة رواه أصحاب السنن
وقال الشيخ أبو علي الحدث وجوبًا موسعًا وعليه تتمشى نية الفرضية
قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني بها لزوم الإتيان ولهذا يصح
من الصبي بل المعنى إقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة
وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن
كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره أو بطنه أو يختص
بالأعضاء الأربعة ووقع في رواية الأصيلي ما جاء في قول الله دون
ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله تعالى

(في الهامش: له صح — كان صح — له صح — قوله في التحقيق والمجموع الثلاثة للنووي والمجموع هو شرح المهذب — بلغ)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله تعالى الى اخره وفي
نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة
باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم
من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان
يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة
تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر
طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح تطهر بالفتح فيهما وهي لغة
النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس ومعنوية
كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون
عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة
والمستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري
مما سيأتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء
مرة للوجه ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل
والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر
اي يغسل مرة قاله في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية
انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط
وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا
في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضأ عليه الصلاة

والسلام

قوله بالفتح فيهما وصوابه بالضم فيهما كما في المصباح من باب قتل وقرب انتهى

قوله وسلس البول سلس سلسا من باب تعب سهل فهو سلس ورجل سلس بالكسر بين السلس بالفتح وسلس البول استرساله وعدم استمساكه وعلى هذا فيصح كسر اللام وفتحها فكسرها اسم فاعل وفتحها مصدر على حذف مضاف انتهى

والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام
على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه
وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان
فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه
نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من
واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وقال
في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص
منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله
وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله اتت اكلها ولم
تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه
ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر
النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن
خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن
شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعبت العضو فلو شك
في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة
والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على
الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها

اذ المعدود مؤنث لكنه اوله باشيا وفي اخرى على الثلاث وكره
اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو
الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان
يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله
لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة
على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم عطف المؤلف
على الت ابن قوله وان يجاوزوا اهل العلم فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله
صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود قال ليس بعد الثلاث شي هذا باب
بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله
صلاة بالرفع نائب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة
لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم
الطا الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضو
والغسل وبفتحها الما الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث
ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر
وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة
وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم
وكان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة
وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس
والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول
لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث

لتفسير كلام

اي ثم

والطاهر

يجب ان

انما هو

والفقها

والفقها يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت
اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد
تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب
قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد
اتضح ثم تمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في
حصول الاخص المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض
من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب
عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من
الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما
القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي
لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض
السلف يقول لان تقبل صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا
قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالظا المعجمة
قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بتشديد ميم الاول وبضم ميم الثاني وفتح
النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية
صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من

قوله لان الاعم اي وهي الصحة

ثم بيان الحقيقي

الي ص

أحدث أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر
الناقض للوضوء حتى أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه
فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث لحص
أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها
وضوء صحت فقلت له الإجماع يمنعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ
الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل يجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو أنه
يسمى وضوءا كما عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه
صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد
الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء
لكونه قام مقامه وإنما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا إلى كونه الأصل ولا يخفى
أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط
الصلاة واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة
لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل
على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا
لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون
حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا ما الحدث وفي
رواية فما الحدث يا أبا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد
أو ضراط بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا
من الدبر لكن الثاني مع صوت وإنما فسر أبو هريرة الحدث

بهما تنبيها بالأخف على الأغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته
في غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج
وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى
المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في المرتب ص
الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا
نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعني إلا المنع أو الصفة
هذا باب فضل الوضوء بالجر على الإضافة والغر المحجلون
بالرفع عطفا على باب أي وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف إليه
مقام باب المحذوف أو الغر مبتدأ وخبره محذوف أي مفضلون
على غيرهم ووقع في رواية الأصيلي وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء
جمع أثر الشيء وهو بقيته وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وإسكان المثناة التحتية المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري أيضا عن خالد هو ابن يزيد
من الزيادة الإسكندراني البربري الأصل المصري الفقيه المفتي
التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن أبي
هلال الليثي مولاهم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون
المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الأولى
وكسر الثانية اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وقيل بتشديد الميم
الثانية من التجمير وهو صفة له حقيقة قال رقيت بكسر القاف
أي صعدت مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي
فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية أبي ذر توضأ
بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللإسماعيلي

وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف
على الاستيناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال اني سمعت النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها
ان امتي المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة
على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور
يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض
في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم
القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى
كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف
ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن
ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين
انتهى وقال ابن دقيق العيد ان مفعول ثان ليدعون بمعنى
ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان
قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة
فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال يكون منتقلة او في حكم
المنتقلة اذا كانت ومنعانيا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق
مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول
حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من
سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلا تخبر بهذا الامر الا من
تعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل
فلما

الى ص

عن ص

الزرافة كسحابة وقد تشدد فاؤها وبضم اوله في اللغتين دابة فيها مشابهة من البعير والبقر والنمر كذا في القاموس قاله العلامة اليمني ويديها بدل بعض من الزرافة واطول حال من يديها ملازمة ومن رجليها متعلق باطول انتهى

٢١٧

فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم
المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف
وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة
بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب
اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب
خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على
الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء
بضم الواو ويجوز فتحها وان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل
بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل
غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على
القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله
بان يغسل بعض عضديه او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن
عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به
ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين
اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب
ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه
ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وقوم
عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية
واما قوله عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن
الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص
هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لانها تدل
على الاخرى وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول

عضد كاص

التبيين ص

واهم

ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد
الله الأبي الغرة والتحجيل على انها كناية عن انارة كل الذات لا انه
مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله
ابن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من
الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهره ما في البخاري هذا
باب بالتنوين لا يتوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر
باب من لا يتوضا من الشك اي لاجله كقوله ودلك من بناء
جاني والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني بن م
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري
المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع
في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو
خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ
فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري
يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث
وستين له في البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد
الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي
بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي لما في م
الرجل بالضم قال في التنقيح وعليهما الوجهين اي في شكا

يجوز

يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني
بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان مع انه
يحتمل ان يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير
للشأن ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير
يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة
التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له
انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما
على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من شيخ
المؤلف حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا
منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم
لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل
حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوهما وهذا الحديث
فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين واطراح
الشك الطاري والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث
وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق
منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم
السابق فالاصح استناد الوهم لما قبل الطلوع فان
كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق

يخيل

ينفتل م

ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والأصل بقاؤه
وإن كان قبله متطهرا نظر إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو
الآن محدث لأن الغالب أنه بنا وضوءه على الأول فيكون الحدث
بعده وإن لم يعتده فهو الآن متطهر لأن طهارته بعد الحدث
وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع
لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط
أن الجمهور أطلقوا المسئلة وأن المقيد لها المتولي والرافعي
مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال في المهمات
وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل
جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا
أو خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن
الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي
وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه
مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وقال القرافي
ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتياط للصلاة وهي مقصد
وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي (احتياط)
وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط
للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من
حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم
الانصراف إلا أن يتحقق هذا باب جواز التخفيف
في الوضوء وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية (بلغ)
الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال

حدثنا

حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو أي ابن دينار قال أخبرني
بالإفراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة ابن مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بأبي
رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
نام مضطجعا حتى أي إلى أن نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر
بإسقاط ثم صلى وربما قال سفين اضطجع عليه الصلاة والسلام
حتى أي إلى أن نفخ ثم قام فصلى أي قالها بدون قوله نام
وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفين بن
عيينة تحديثا مرة بعد مرة أي كان يحدثهم تارة مختصرا
وتارة مطولا عن عمرو أي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند
خالتي ميمونة أم المؤمنين بنت الحرث الهلالية ليلة
بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبه
القاضي عياض لقوله فلما كان في ~~بعض الليل~~ وفي رواية
الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله
عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون أي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تأويله
بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث وضوءا خفيفا بالنصب
على المصدرية في الأولى والصفة في الأخرى يخففه عمرو أي
ابن دينار بالغسل الخفيف مع الإسباغ ويقلله ~~بالاختصار~~ بالاقتصار

(ابي صح / بكسر صح)

(قوله عن كريب مولى ظاهره أنه مولى عتاقة ويعكره قول العرماني الهاشمي فلعله مولى حلف انتهى فليراجع شجاع ش)

على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من
باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة
والسلام يصلي وفي رواية عنه فصلى فتوضأت وضوءا
خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وفي ترد على
الكرماني حيث قال مثلا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلته
صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من
اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن
يساره وانما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج
من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه
ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ
ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يؤذنه
بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام
معه عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى
عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن
عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي
اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن
عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول
رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام
اني اذبحك واستدلاله بهذه الآية من جهة ان الرؤيا لو لم
تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده

هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله

تعالى

تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء
الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم
الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات
كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما
محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم
من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم
ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء
على الوضوء يكون نورا على نور والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء
اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة
احدى واربعين ومائة ذي المغازي التيمي امام المغازي عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني
الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين
له في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير
منون وهو اسم الزمان وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه
الجنة محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى
الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد
حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجال الدفع الى المزدلفة

وقال في المصابيح
صرص

ابن صر

قوله وامه ام ايمن
وهي حاضنة النبي
صلى الله عليه وسلم
ماتت في خلافة عثمان
قاله في التقريب

وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الما بالنسبة الي غالب عادته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجا ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالي في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلي الله عليه وسلم عدل الي الشعب فقضي حاجته فجعلت اصب الما عليه وهو يتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو علي حاجته **فقلت الصلاة** بالنصب علي الاغرا او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة **يا رسول الله فقال** وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال **الصلاة** بالرفع علي الابتدا وخبره **امامك** بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها قدامك **فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا** جازما ايضا **فاسبغ الوضوء** فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الي انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد علي ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلي بالاول صلاة فرضا او نفلا **ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب** قبل حط الرحال **ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا** بكسر العين وبالمد اي صلاتها **فصلي ولم يصل بينهما** وباقي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالي بعونه وقوته هذا **باب غسل الوجه** بفتح العين **باليدين من غرفة واحدة** اي فلا

قوله انه صلي الله عليه وسلم فهو مقول قوله اي قوله هذا اللفظ ومقوله انه الخ بفتح الهمزة

يشترط

يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعني المصدر وبالضم بمعني المغروف وهي ملا الكف وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** ابن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفي سنة خمس وخمسين ومايتين **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **ابو سلمة** بفتح السين واللام **الخزاعي منصور بن سلمة** البغدادي الحافظ المتوفي بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع ومايتين **قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمن** السابق في باب امور الايمان **عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه توضا فغسل وجهه** من باب عطف المفصل علي المجمل ثم بين الغسل علي وجه الاستيناف فقال **اخذ غرفة من ما فمضمض بها** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها **واستنشق ثم اخذ غرفة من ما فجعل بها هكذا اضافها الي يده الاخري** اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل **فغسل بها وجهه** اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة **ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمني ثم اخذ غرفة من ما** ايضا **فغسل بها يده اليسري ثم مسح براسه** بعد ان قبض قبضة من الما ثم نفضها كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه

فني الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة
من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها
والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي
يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان
الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله
يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني
رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه
من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية ابن
عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه
في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم
يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك
ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن
زيد وغيره وصححه النووي ويأتي بقية الكيفيات ان شاء
الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو
من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه
هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال
من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره
اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء
ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ

في الدلالة

قليلا ص

ثلاثا ص

فيه دليل في المضمضة

بلغ مقابلة

في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو
مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون
بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام
وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله
اللهم جنبنا اي ابعدنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ
اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل
وللمستملي والحموي فقضي بينهم نظرا الى معنى الجمع في الاهل
ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح
اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى
لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه
عند ولادته او لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الآثار
بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان
على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا
جان هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء
بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش

وسكون د

يكون ص

بفتح اوله وضم
ثالثه اي يصل
ابن عباس بالحديث
صرص

اي ص

بالميم ص

قوله او لا يطعن فيه
قال في التقريب
طعنه بالرمح
يطعنه بالضم
طعنا قال
النووي
ويجوز فتحها
اي العين انتهى

والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري
رحمه الله قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية
الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل
اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط
المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم
الفا والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده
الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا
يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر
فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع
بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ايمة العربية بل في كلامهم
ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس
حينيذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا
بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون
انتهى والخبائث اي ذكور الخبث واناثهم من ذكران الشيطان
واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ
المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان صلى الله عليه
وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية
ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من
الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق

عبد

عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط
مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها
في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذلك تاخير التعوذ عن البسملة
قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراة وخص الخلا لان
الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه
ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع ادم ابن
ابي اياس ابن عرعرة محمد في روايته هذا الحديث عن شعبة
كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة
روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه
هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية وقال غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را اللقب
محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا
اتى الخلا وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله البيهقي
عن حماد ابن ابي سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج
سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة
سبع وستين ومايه اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد
حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد
ابن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا
التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مرسلة واخرجه البيهقي من
طريقه وهو على شرط المص وهذه الروايات وان كانت

قوله عن حماد ابن ابي سلمة كذا في بعض النسخ والصواب حماد ابن سلمة

مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع إلى معنى واحد وهو أن
التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر
المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه وفي ذلك
حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في
صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط
قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وحديث
ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي أخرج عني
ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله وص
إذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله أي البخاري ويقال الخبث
يعني بسكون الموحدة والله تعالى أعلم هذا باب
وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند
إلى المؤلف قال حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر بالضاد
المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر
الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين حدثنا ورقاء بإسكان قال
الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن أبي يزيد من الزيادة الكوفي
المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت
له وضوءا بفتح الواو أي ماء يتوضأ به وقيل ناوله إياه ليستنجي
به قال في الفتح وفيه نظر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد أن خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية

مبتدأ

مبتدأ خبره وضع هذا الوضوء فأُخبر على صيغة المجهول
عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية
والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابن عباس والمخبر
خالته ميمونة بنت الحارث لأن ذلك كان في بيتها فقال عليه
الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين إنما دعا له لما تفرس
فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه
أيسر له عليه الصلاة والسلام إذ لو وضعه في مكان
بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به إليه لكان
تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع
الماء فيه إعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع
به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان
هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط
أو بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل
وص مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل
الضم على أن لا نافية والكسر على أنها ناهية ويجوز في يستقبل
ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة
مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين
بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة
بغائط ولا بول إلا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء أو نحوه
كالسواري والأساطين والخشب والأحجار الكبار وللكشميهني
مما ليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان
والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن
من الأرض في الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كني بهما

للكشميهني
قوله الأساطين جمع أسطوانة وهي العمود وعطفه على ما قبله من باب عطف المترادف وفي المختار السارية الأسطوانة انتهى

به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب
استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع
عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في
حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد
بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية
منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنه
الاتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت
طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه
يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ادم** بن ابي
اياس **قال حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحرث نسبه الى جد جده لشهرته به **قال حدثني** بالافراد وفي
نسخة بالجمع **الزهري** محمد بن مسلم **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة
الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة
المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة **عن ابي
ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** رضي الله عنه وكان من
كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة عليه وتوفي غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها
له في البخاري سبعة احاديث **قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى** اي جاء **احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة** بكسر
اللام على النهي وبضمها على النفي **ولا يولها ظهره** بحذف
الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها
ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج
من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة

وقيل

بالقسطنطينية

وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف
فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا
في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية الموطا لا تستقبلوا بفروجكم
ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين **شرقوا
او غربوا** اي خذوا في ناحية المشرق او في ناحية المغرب وفيه
الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت
قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب
فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل
على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة
ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية
عنه لتعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية
وخص الشافعية والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا
العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية
وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال
فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث
ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا
لانه لا يصح وقد تمسك قوم به فقالوا بجواز الاستدبار دون
الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف
ونقل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا قيل يكره ووافق المجموع
وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع نفي
الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة
وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار
مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود

فيهما فالحوائط في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود

ماجة

بغائط

والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها فرأيته قبل أن يقبض ببول
بعام يستقبلها وقد ادعى دعوى النسخ بأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر
الجمع وحملوا حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك
هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر
ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح تهب — قوله يهب من باب قعد يقعد
على عين القبلة أو شمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال
في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر
وعدمه فحيث كان الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر أو كان — فيحرم
وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد
عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط
الستر كما ذكرنا والا فيحرم إلا فيما بني لذلك وهذا
التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع والله أعلم **هذا باب**
من تبرز أي تغوط وهو جالسا **على لبنتين** تثنية لبنة بفتح
اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها وهي
الطوب النيء وبالسند إلى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال أخبرنا مالك** هو ابن أنس الإمام **عن يحيى**
ابن سعيد الأنصاري المدني **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة الأنصاري النجاري بالنون
والجيم المدني المتوفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة — قوله المدني وفي نسخ المازني وكلاهما صحيح فإنه مدني مازني كما في التهذيب
عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولأبيه
صحبة رضي الله عنهما **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما **أنه** أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم **كان يقول إن ناسا**

كأبي

كأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري ومعقل الأسدي وغيرهم ممن
يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها **يقولون**
إذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود
لكونه الغالب وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام **فلا تستقبل**
القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والإضافة فيه إضافة الموصوف
إلى صفته كمسجد الجامع **فقال عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لأن ابن عمر أورد القول
الأول منكرا له ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد رأيت إلى آخره لكن
الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله فقال عبد
الله بن عمر والله **لقد ارتقيت** أي صعدت وفي بعض الأصول
رقيت **يوما** بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم
محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما **على ظهر بيت لنا**
وفي رواية تأتي إن شاء الله على ظهر بيتنا **فرأيت** أي أبصرت — رسول الله ص
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **على لبنتين** وحال كونه
مستقبلا بيت المقدس لحاجته أي لأجل حاجته أو وقت
حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قال
في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل — قوله يحتمل مقول قال
أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال
أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض ويرد هذا الاحتمال أيضا
أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر

قوله صعد بابه تعب مصباح

نسخة فكانت

كما رواه ابو داود وغيره ومنه الحديث مع حديث ابي ايوب السابق
ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى
فكانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤيته
في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة
فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى **وقال** اي ابن عمر **لعلك من
الذين يصلون على اوراكهم** اي من الجاهلين بالسنة في السجود
من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت
الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة
وبيت المقدس قال واسع **فقلت لا ادري** والله انا
منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس
قال مالك الامام في تفسيره الصلاة على الورك **يعني الذي يصلي
ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض** هذا **باب
خروج النسا الى البراز** بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض
وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث امام اهل مصر **قال حدثني** بالافراد
عقيل بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل
اي في الليل **اذا تبرزن** اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط
الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة
مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع **وهو** اي المناصع **صعيد**

الى

افيح

افيح بالفا والحاء المهملة اي واسع **فكان عمر** بن الخطاب رضي الله
عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك** اي امنعهن
من الخروج من البيوت **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل** ما قاله عمر رضي الله عنه **فخرجت سودة بنت زمعة**
بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال
في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه
القرشية العامرية رضي الله عنها **زوج النبي صلى الله عليه
وسلم** المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة سنة اربع
وخمسين **ليلة** اي خرجت في ليلة **من الليالي عشا** بكسر
العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة **وكانت** اي سودة
امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الا** بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما
بعده **قد عرفناك يا سودة** بالبنا على الضم لانه منادى مفرد
معرفة **حرصا** بالنصب مفعول له لقوله فناداها **على ان ينزل**
بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي
نسخة بها بالنزع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية
اي على نزول **الحجاب فانزل الله** عز وجل **الحجاب** ولغير
الاصيلي **فانزل الله** اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من
من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى الحجاب
يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فنفسر المراد
من اية الحجاب صريحا وهذا احد المواضع الاحد عشر التي
وافق عمر فيها نزول القران الاتية مع تمام البحث في الحديث
ان شا الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله

معمول له

اي حكم الحجاب وهو للمستملي فانزل الله اية الحجاب صح

تعالى وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثنا بالواو وفي
رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ
المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله
أن اي بان تخرجن او بخروجكن في حاجتكن قال هشام
اي ابن عروة تعني اي عائشة رضي الله تعالى عنها بالحاجة وفي
بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة
كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد
هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن
بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث
طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل
منه ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت
عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله
لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه
فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم
الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج
الا لضرورة شرعية ولهذا اعقب المصنف هذا الباب بقوله

هذا باب التبرز في البيوت وبالسند الى المؤلف

قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم
ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي

قال

بعد نزول الحجاب قد صح

بلغ

قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى
سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين
ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة
يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت
فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من
تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر
بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضاف البيت اليه على سبيل المجاز
لكونها وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي
اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت
فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال
لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم
تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرأيت اي فابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال
كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال
ان يكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيتعرف لان اضافته لفظية
وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف
الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب
بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي
ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط
سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري

اخته صح

قوله بواسط قال النووي مصروف كذا سمع من العرب انتهى

المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد
ظهرت اي علوت وارتقيت واكده باللام وقد ذات يوم اي يوما
فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم
وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت
المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة
كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة
واعاده ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا
مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير
في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا باب
الاستنجا بالما استفعال اي طلب الانجا والنجو للسلب
والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجا
ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالما
واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض
كانوا يستترون بها اذا اقعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه
الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالما وعلى من نفى وقوعه من
الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة واسمه عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري
المتوفى بعد الثلاثين والماية وفي رواية الاقتصار على ابي
معاذ

معاذ دون قالبه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من الناس لحاجته
اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار
اجي انا وغلام زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح به
الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى
الشرط وهو اجي والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد
محذوف اي اجيئه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام
على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر
شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة
الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا
غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون
سماه غلاما مجازا فيبعد بقول انس منا اي من الصحابة
او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راى
في الروايتين فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من
الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وان كان العرف خصهم بالاوس والخزرج
وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا
لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي يقاربني
في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم
ابن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه
الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح

بين صر

قوله طر شاربه اي نبت انتهى قاموس

نسخة استقبال

نسخة خدمة

العين وقد تسكن **إداوة** بكسر الهمزة إنا صغير من جلد كالسطيحة
مملوة **من ماء** قال هشام **يعني** انس **يستنجي به** رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله في (هنا)
استدلاله بحديث الباب على الاستنجا بالما قال لان قوله يستنجي
به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام
الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها
فيحتمل ان يكون الما لوضوئه انتهي ~~وزعم بعضهم ان قوله يستنجي~~
~~به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد~~
~~رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الما~~
~~لوضوئه انتهي~~ وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول
عطا الراوي عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه
وبما يرده ما عند الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة
فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي
منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا (وصح)
عن انس فخرج علينا وقد استنجي بالما وللمؤلف من طريق روح
ابن القاسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما
فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضي حاجته فاتاه (الغيضة الشجر الملتف قاله في المصباح)
جرير باداوة من ماء فاستنجي بها وفي صحيح ابن حبان من
حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ما وعند الترمذي وقال
حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط
والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وبهذا يرد

على من

٢٢

على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه
وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة
ابن اليمان انه سئل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي (قوله نتن وفي الفتح نتني بدل نتن)
نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالما
وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه (قوله وعن الزهري عبارة الفتح وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله انتهي ولعل ما في الاصل تحريف لان الزهري تابع انتهي)
سئل عن الاستنجا بالما فقال انه وضوء النسا ونقل ابن التين
عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجا بالما
وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال
بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة قاضية
عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه
اداوة من ما والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ان الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف
النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه الغايط
والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي
في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر
يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الما على المذهب
ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الما كما نقله
صاحب الاعجاز عن الغزالي والله تعالى اعلم **هذا باب** (معه ص)
من حمل بضم الحاء وكسر الميم خفيفة **الما الطهور** بضم الطاء
اي لنتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف
الضمير **وقال ابو الدردا** عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي في خلافة

دمشق

بعها صح

عنهن رضي الله عنهما المتوفي سنة إحدى او اثنين وثلاثين
عاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين لما كان بالشام وهذا
مما وصله المؤلف في المناقب أليس فيكم صاحب النعلين عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح الطاء والوساد
بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وماءه
الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة
لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسألون ابن مسعود
رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل
الشام او الي مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمن بن
حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ميمونة البصري التابعي
وفي رواية عن ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ
هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه
وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من بيته او من بين الناس لحاجة البول والغائط
تبعته انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في
روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة والسلام
كما مر معنا اداوة مملوة من ماء فان قلت اذا للاستقبال
وخرج للمضي فكيف يصح منها اذ الخروج قد وقع اجيب
بانها هنا لمجرد الظرفية فيكون تبعته حين خرج او هو حكاية
للحال الماضية هذا باب حمل العنزة مع الماء في
الاستنجاء وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة

وتشديد

عن ابن عباس صح

قوله ومخدته المخدة بكسر الميم مصباح

ابي صح

النبي صح

إذا صح

المعني صح

ج بفتح العين والنون والزاي عصي اقصر من الرمح صح

الي المولف صح

وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي
ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد
اي الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب
عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام
النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي
والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج
لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها
انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت
انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة
والسلام بالماء ويغرس العنزة في الارض لصلابتها عند قضاء
الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او يمنع
بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع
من يروم المرور بقربه او يستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط
مد اما بستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع
محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل
بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفي
آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين
في آخره نون كعب الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفي
سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة
عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلوات وزاد في رواية
كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا

وابن عساكر النبي صح

إلي صح

الصلاة صح

عليه
علي المخارج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر
من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجا باليمين
وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ
ابن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد
المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي
ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفي
سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل
قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي
بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين
والرفع على النفي في الانا اي داخله وحذف المفعول يفيد
العموم فلذا قدرهما او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة
في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الما فيعافه الشارب
وربما تروح الما من بخار ردي بمعدته فيفسد بهبوبه الانا
عن فيه ثلاثا مانعه التنفس في كل مرة وياتي مزيد لذلك ان شا
الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا فبال
كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال
البول والغائط والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة

ويجوز

ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك
الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال
ظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته
وربما يذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر
طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرح به وعبارة
الروضة يستحب ان لا يستنجي باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا
بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوضوء من انا فضة وانما
خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الاحكام الاغلب وقد اشتمل
ما ذكر من المتن والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار مس
الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما
منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك بما قاله امام الحرمين
والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه ان يمر العضو بيساره
على شي يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد
مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الما بيمينه على يساره
حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا الحجر
ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجا بالما او بحجر لا يقدر
على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المولف
من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر
ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب
بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وغيره
بالجزم وفي نسخة بالرفع كما مثله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال
فان قلت حكم هذه الترجمة مر في الحديث السابق فما فائدة
هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد

الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال اه‍ ص

مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتخريجه على عادته
في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في
هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة
وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن قتادة
فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال
احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر
مما ليس في اليونينية فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة
اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزوم
بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية ولا يستنجي
باثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح
بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر فهو
يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص
بالدبر ولا يتنفس في الانا جملة استينافية على ان لا نافية او
معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف مقيدا به ان
التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا
باب الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد اي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد
ابن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفي سنة اربع عشرة
او اثنتين وعشرين ومايتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد المكي القرشي الاموي عن جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة
وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراه وقد خرج لحاجته
جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد اما ظاهرة واما مقدرة فكان
عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير ابي ذر مما ليس
في اليونينية وكان لا يلتفت وراه ومن ثم كانت عادته صلى
الله عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستانس به
كما في رواية الاسمعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة
فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال
بغيتك الشي اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد
اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه
قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي
فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون
وللاسماعيلي ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض
بها بالنون والفا المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر
وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف
والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله
المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى
اذ قال عليه الصلاة والسلام او نحوه بالنصب معمول لقال
اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجي او استنظف والتردد من بعض
رواته ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية
ابن عساكر والحموي عن الكشميهني ولا تاتيني باثباته على النفي
وفي رواية في الفرع ولا تاتي بعظم ولا روث لانهما مطعومان

للجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من
طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن
الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا
فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي
في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ
فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا
من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث
نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم
وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق
بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته فان اختص بالبهائم قال
الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او
استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي
على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا
بالاحجار كما تقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص
هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال
ابو هريرة رضي الله عنه **فاتيته** عليه الصلاة والسلام **باحجار**
بطرف اي في طرف **ثيابي فوضعتها** بتاء بعد العين الساكنة
وفي رواية فوضعها **الى جنبه واعرضت** وللكشميهني في غير
اليونينية واعترضت **عنه** بزيادة تاء بعد العين **فلما قضى صلى
الله عليه وسلم** حاجته **اتبعه** بهمزة قطع اي الحقه **بهن** اي
اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية

الاستنجا

[illegible]

قوله خص اي ما ذكره من الاحجار ولو قال خص لكان اولى ع ش

واعترضت

الاستنجا وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي
واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجا بثلاثة احجار
وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو
حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو
يدل على انتفا المجموع لا الايتار وحده ان يكون قبل الوضوء اقتدا
به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند
احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه **هذا باب**
بالتنوين **لا يستنجى بروث** بضم المثناة التحتية وفتح الجيم
مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر هنا بعد الباب وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ~~الجعفي~~ الكوفي **عن ابي
اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق باخرة لا يقدح
لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة
قال اي ابو اسحق **ليس ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن مسعود
ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به **عبد الرحمن بن الاسود** المتوفى
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة
وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود **عن ابيه** الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه اسرائيل
عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن
ابيه عن عبد الله ومن غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة

وصح ذكره صح

بلغ

الجعفي صح

قوله وما ذكر اي ما ذكره احمد بن حنبل عماني الكرماني

قوله مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اسمه مالك

[illegible]

عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن
عبد الله ويونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله
في من ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها
طريقا واسياق الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه
شي لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحق واجيب بان الاختلاف
على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استوا وجوه الاختلاف
فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستوا لا بد ان يتعذر الجمع
على قواعد المحدثين وهنا الظاهر عدم استوا وجوه الاختلاف
على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا تخلو اسناد منها
عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحق كما سياتي وهو
يقتضي تقديم رواية زهير **انه** بفتح الهمزة بتقدير الموحدة
اي الاسود **سمع عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **يقول اتى النبي**
صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضا حاجته
فالمراد به معناه اللغوي **فامرني ان اتيه بثلاثة احجار**
اي فامرني بان اتي بثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل
على اعتبارها والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه
مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **فوجدت** اي
اصبت **حجرين والتمست** اي طلبت **الثالث فلم اجده**
بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه **فاخذت**
روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت
روثة حمار **فاتيته عليه السلام بها** اي بالثلاثة **فاخذ**
عليه

قوله قال ابو هريرة كذا في النسخ وصوابه قال عبد الله بن مسعود يعني ولعل جنبته ابي هريرة فعند تقدم في الباب الذي قبله

عليه الصلاة والسلام **الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس**
بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث ابي بجس
او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة
الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير
الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس
على الاصل فان **قلت** ما وجه ابتدائه بالروثة بعد امره له
بالاحجار **اجيب** بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى
الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكنه ما قاسه
الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاسمعيلي وابن عساكر
وابو ذر هو الوقت **وقال ابراهيم بن يوسف** بن اسحق السبيعي
الهمداني الكوفي المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة **عن ابيه**
يوسف بن اسحاق بن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفي في
زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة **عن جده**
ابي اسحق حدثني بالافراد **عبد الرحمن** هو ابن الاسود بن
يزيد اي بالاسناد واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من
زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول
يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى
الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلل بانه
لو كان مشترطا لطلب ثالثا وتوقف مذهب مالك وابي حنيفة
وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد
رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى
الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر او انه عليه الصلاة
والسلام اكتفى باحد طرف الحجرين عن الثالث لان المقصود

قوله وذكر ضمير الروث في اطلاق الكضمير على اسم الاشارة المذكر تجوز

قوله او بابدا المانع كذا في مصابيح الدماميني والعبارة له وقع في بعض نسخ هذا الشرح تحريف هذه الكلمة فاحذره

عن

السابق ص

بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان شا الله تعالى بحمد الله وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفين بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفين بن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد ابن مسلم المودب المعلم المودن البغدادي الحافظ المتوفي بعد المايتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك

الثوري لا ابن صح

انه صح

قوله القومسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى قومس وهي من بسطام الى سمنان بين خراسان قاله في اللباب وبالميم المكسورة كما في جامع الاصول والدامغاني بفتح الميم والغين المعجمة الى دامغان مدينة من بلاد قومس

عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد ابن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلثا ثلثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير البا حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطا انه راى اي ابصر عثمان بن عفان ابن ابي العاص ابن امية امير المومنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد في الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله تعالى عنه حال كونه قد دعا باناء فيه ما للوضوء فافرغ اي صب على كفيه افراغا ثلاث

ثلاثا صح

قوله المتوفي اي حمران

ابي صح

بلغ التفسير في ٣ الاولى للتعقيب

مرات والظاهر أن المراد فرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما
وقد بين في رواية أخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى
ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشترك بين كونه غسلهما مجموعتين
او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين
كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك تغسيل
الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال غسلهما
ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي
رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه
قبل ادخالهما الانا ثم ادخل يمينه في الانا فاخذ منه الما وادخله
في فيه فمضمض بان ادار الما فيه ثم في رواية الاصيلي فتمضمض
بالتا بعد الفا واستنشق بان ادخل الما في انفه وفي روا
ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واستنثر
بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج
الما من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود
وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل
وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير
غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية
للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف
الما لونا وطعما وريحا تدرك بالبصر والفم والانف فظهر
سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة
الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس
لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح براسه وسقط

لغير

بيان غسلها

قوله من قصاص مثلث القاف قال في القاموس قصاص الشعر مثلثة حيث ينتهي نبته من مقدمه او مؤخره انتهى

غسلا صح

[illegible]

لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار
على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح
مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة
في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة
وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة
من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا
واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل
رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظما
المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
وضوءا نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق
من حيث ان مثل تقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه
الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان
عن الوحدة ولفظ نحو لا تقتضي ذلك ولعلها استعملت
هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك مما يقتضي المثلية
الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال
البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا
او على حل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب
معين باختلال شي منها يختل الثواب المترتب بخلاف
ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه
يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع
في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق
وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوي

لفظ صح

انه صح

قوله لان الكيفية عبارة البرماوي لان الكيفية باشتراط ان

ولم يفعل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه
عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها
غيره وحينيذ فيكون قول عثمان رضي الله تعالى عنه مثل يقتضي
الظاهر **ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشي من الدنيا
كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينيذ فلا
يؤثر حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني ما
يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة
ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ الشارع انما هو
ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز
الدين بن عبد السلام وقال ابو الفتح المراد ما تسترسل النفس
معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه
فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك
معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة
والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه
من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجرد
عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم تحصل لهم ذلك
وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت
نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمامونا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط
في قوله **غفر له** بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر
غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير كما في
مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي

شيبة

قوله ينبغي تاويله اي فعل تاويل فعل عمر المذكور قال ابن حجر من تخفيفه وتاويله اما بانه مذهب له او انه اضطر الى ذلك

شيبة وما تاخر وياتي لفظه في باب المضمضة بقول الله
تعالى **وعن ابراهيم** بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف
على قوله حدثنا ابراهيم بن سعد **قال قال صالح بن كيسان**
بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية **قال ابن شهاب**
الزهري **ولكن عروة** بن الزبير بن العوام **يحدث عن حمران**
هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في
روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به عطا
على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان
متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة
تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضا عثمان** رضي
الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان
رضي الله تعالى عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل
رجليه الى الكعبين فلما توضا **قال الا احدثكم** وفي رواية
الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم **حديثا لولا اية** وفي
ولابن عساكر لولا اية ثابتة في كتاب الله تعالى **ما حدثتكموه**
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به **سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم** حال كونه **يقول لا يتوضا** وفي رواية لا يتوضان بنون
التوكيد الثقيلة **رجل يحسن** وفي رواية الاربعة فيحسن
وضوءه بان ياتي به كاملا باداته وسننه والفا بمعنى ثم لان
احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى يعطف عليه بالفا
التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة
في الوضو افضل واكمل من الاقتصار على الواجب **ويصلي
الصلاة** المفروضة **الا** رجلا **غفر له** بضم الغين وكسر

انما هو

قوله الى ان قال اي حمران وقوله فلما توضا قال اي عثمان الخ

المقتصر فيه م

الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من رواية
هشام بن عروة اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها
فحتى غاية لتحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له
وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلوة الثانية
قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر
ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي
في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه
الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ
ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث
يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا بما ذكر من احسان الوضوء بل
حتى ينضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب
الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة
الركعتين بعده به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على
احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في
فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان
كون الشيء جزءا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه
ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على
فضيلة الوضوء وتظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص
المذكور وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص
يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة
وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد

ابه بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ وحتى غاية لتحصيل المقدر العامل في الظرف لا الغفران اذ لا غاية له و النقد بر الا غفر له الذنب الذي حصل بين الصلاتين انتهى

قوله من اخر الوضو كذا بخطه وصوابه من اول الوضو كما في نسخ

الصحيح اذ توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان
الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب
وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي
هريرة علينا لكن يبعده ان في رواية لمسلم في حديث عثمان
رضي الله تعالى عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد
نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص
فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير
عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم هذا باب
الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه
المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه
بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فيما رواه المؤلف موصولا
في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد فيما وصله
المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في
باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال
في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو
داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال

المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي
قاضي دمشق لمعوية المتوفي سنة ثمانين انه سمع ابا هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر
بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية
مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من
الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان عند
المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم
اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان
ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين
فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان
او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من
حمله على الحقيقة وهل هو عام لعموم النائمين او مخصوص بمن لم
يعمل بما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه
الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر
به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقولوا به في الاستنثار وظاهر
كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان
مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول
العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن
بطال بان بعض العلما قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر
فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضا

[Margin:] قوله او مخصوص ... هذا هو الاقرب

[Margin:] كما امر الله فان عبارة الفتح انه ... توضا كما امره الله انتهى

كما امره الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن
استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر
وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فياخذ
ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا وحكاه ابن
حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى
ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول باب
الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس
الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان
يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في فرع اليونينية بحذف
المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل
في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد
ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي
المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من
باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي
طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث
او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم
لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة فاخذ بهذا الحديث الشافعي
واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة
فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار
ان حصل الانقاء بالشفع للحديث الصحيح ومن استجمر

[Margin:] البخور بفتح البا ما يتبخر به

[Margin:] عبد الله بن هرمز قوله واسمه عبد الله هذا هو الصواب كما في الكرماني والتقريب ووقع في نسخ هذا الشرح واسمه ذكوان باسقاط عبد الله وليس بصواب لينتثر

[Margin:] احجار

فلهو تر وليس بواجب لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمد اذ عند المالكية والحنفية على ان الانفاحيث وجد اقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا **فليغسل** ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها **في** دون القلتين من **وضوئه** بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وللكشميهني كسلم قبل ان يدخلها في الانا وهو ظرف الما المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجا بالاحجار بعد بلل المحل واليد بنحو عرق ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الانا في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند

يمكن

قوله بعد بلل المحل كذا بخطه بلفظ بعد وهو الصواب وفي بعض النسخ قبل بلل المحل وليس بصواب وقوله بنحو عرق متعلق ببلل المحل او اليد

قوله المضمن اي المعلل به انتهى

يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماخلافا لاسحاق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتي لو كان يتوضا من قمقمة فيستحب غسلها احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالانا عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولي والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الما ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الي المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الي مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة ومهنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع نسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق

٥

باب غسل الرجلين

زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح **ولا يمسح على القدمين** اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني **موسي** بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي **حدثنا** اخبرنا **ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح

قوله من قمقمة بوزن هدهد قاموس

قوله ثابتا اي ثابتا قوله ولا يمسح على القدمين

التبوذكي بفتح اوله والمعجمة وضم الموحدة الي بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقانصة وغير ذلك انتهى انساب

البكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه
جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر
الها وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله تعالى عنه قال تخلف النبي صلى الله
عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية
القضا فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية كريمة والي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقنا العصر بسكون القاف من الارهاق ونصب
العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي
ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر
بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند
العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال الحديث
فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالارجل
موزعة على الرجال قال صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل دعا بواد
في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقتصرين في غسلها
من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها
والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية
اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى
مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة
القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراة وارجلكم
بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لانه
ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار

على غسل

على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح
لم يمسها الما لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفق
عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الما اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح
بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا
مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في
حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امر
الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله
عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق
بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا
ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب

باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه
وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر
من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد
الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شا الله تعالى في
باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالتوحيد عطا بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم
المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو
ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا

ثلاثا دعا باناء فيه ما للوضوء فأفرغ اي فصب على يديه من انائه
فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة
فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو
فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق
بان جذب الما بريح انفه واستنثر بان اخرجه به وفي
السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة
وضع الما في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه
لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا
كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال
مست الاذى واذا كان في الفم دل ثم ادارة ليصل الما الى
محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق
لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح
واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما
سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في
كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا
فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض
بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات
الحاقا بسائر الاعضا وقصدا للنظافة والقول الثاني
ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي
وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى
هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض
منها

الفم صح

منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله
ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع
المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه
زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل
رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية
المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال
في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي
وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة
الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال
من توضا وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي
هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد
له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسه فيهما
ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير
المستملي غفر له بسببها ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي
الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث
المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم

فيه صح

قوله ثلاث مرات كذا في النسخ والذي تقدم في غسل اليدين ثلاث مرار برابن

وضوا نحو صح

طريان صح

للمعقول صح

قوله ثلاث مرات كذا في النسخ والذي تقدم ثلاث مرار برابن

وبهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت
محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمن قال دعا
ابن عفان رضي الله تعالى عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد
الخروج الى الصلاة فجئته بما فاكثر تردد الما على وجهه ويديه
فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد
فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين
من اوجه وليس في شي منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ
ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النساي في مسند
عثمن له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد
الدستوي اخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل
الاعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق
بها مما في معناها من جميع الاعضا التي قد يحصل التساهل
في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الما اذا كان
ضيقا فقال **وكان ابن سيرين** محمد التابعي الجليل مما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه
يغسل **موضع الخاتم اذا توضا** وذهب الشافعي والحنفية
الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الما تحته اجزا من غير
تحريكه وان كان ضيقا فليحركه وبه قال حدثنا **آدم بن
ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط
لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** ابن

الحجاج

القرظي صح

٢٤٤

الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا
هريرة** رضي الله تعالى عنه **وكان يمر بنا** جملة حالية من مفعول
سمعت وهو قوله ابا هريرة **ويمر بنا** جملة في محل نصب خبر
كان **والناس** مبتدا خبره **يتوضون** والجملة حال من فاعل
كان **من المطهرة** بكسر الميم لانها المعدة للتطهير وفتحها
اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اي سمعت ابا هريرة
حال كونه قائلا في رواية الاربعة فقال بالفا التفسيرية لانه
~~هي~~ قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت
ابا هريرة ~~لان التقدير سمعت ابا هريرة~~ قال وكان يمر بنا الخ فان
الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة
من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفا كل عضو حقه
**فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم
المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل
الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع
الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها
في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل
لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او
المعنى ان العقب تختص بالعقاب اذا قصر في غسله
لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم
يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن ساير

المكاره بمنه وكرمه وسند الحديث من رباعياته رضي الله تعالى
عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومكي وفيه التحديث
والسماع **هذا باب غسل الرجلين في النعلين**
ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في
سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه
بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ ارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراة الجر محمولة
على مسح الخفين وقراة النصب على غسل الرجلين وهو معنى
قول الامام الشافعي اراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين او يكون
معطوفا على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل
وهو حكم اخره به قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا امام الايمة **مالك عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن**
عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة **انه قال**
لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع**
اربعا اي اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت
من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها**
مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **قال**
وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان
الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تغليبا والا فالذي
فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار
الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعليه
لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام

قوله الا اليمانيين قال الكرماني بتخفيف الياء وهي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فالنون بدل من احدى يائي النسبة فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه

الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا لما رده ابن الزبير على القواعد
استلمها وقد صح استلامهما عن معوية وروي عن الحسن والحسين
رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما
باستلام اليمانيين دون غيرهما ممن رآهم عبيد وان سائرهم
كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما **ورايتك**
تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية**
بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها
من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي او هي التي
عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ او السبت بالضم
نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او
نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما
بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال
بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره
ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك **بالصفرة ورايتك اذا كنت**
مستقرا **بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم**
وفي رواية الاصيلي **فلم تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن
من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة
شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم
كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة
والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية **قال عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج **اما الاركان** الاربعة **فاني لم ار**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها **الا** الركنين

يروون

على انه صر

اليمانية وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الأربعة النعل بالإفراد
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها أي في النعال فأنا وفي رواية
أبي ذر عن الحموي والمستملي فإني أحب أن ألبسها فيه التصريح
بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما
في نعليه وهذا موضع استدلال المص للترجمة وأما الصفرة
فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب
أن أصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن
أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته أو
شعره لما في السنن أنه كان يصفر بهما لحيته وكان الأكثر
الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم يخضب بالصفرة
ورجح الأول القاضي عياض وأجيب عن الحديث المستدل
به للثاني باحتمال أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بهما
وأما الإهلال بالحج والعمرة فإني لم أر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته أي تستوي قائمة
إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال النسك وهو مذهب
الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقيب
الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي أنه صلى
الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن
وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة
وهذا الحديث خماسي الإسناد ورواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الأقران لأن عبيدا وسعيدا تابعيان من
طبقة واحدة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة

وأخرجه

وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي
في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي إن
شاء الله تعالى باب التيمن أي الأخذ باليمين
في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو
الذي في الفرع كأصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين الأنصارية أخت محمد بن سيرين
عن أم عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية وكانت تغسل
الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن أي لأم عطية ومن معها
في غسل ابنته زينب رضي الله تعالى عنها كما في مسلم ابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة
وأخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان قول
عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي كان عليه الصلاة والسلام
يعجبه التيمن إذ إنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي
الشيء باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا
فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال أخبرني بالإفراد أشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح العين آخره مثلثة بن سليم بالتصغير قال سمعت أبي
سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق هو

بيان مسرهد

بلغ

ابن الأجدع الكوفي أبي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة **عن عائشة** رضي الله تعالى
عنها **انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن**
بالرفع على الفاعلية اي يحسنه **في تنعله** بفتح المثناة الفوقية
والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل
اي الابتدا بلبس اليمين **وفي ترجله** اي الابتدا بالشق الايمن في نطهره صح
تسريح راسه ولحيته **وفي طهوره** بضم الطا لان المراد تطهره
وتفتح اي البداة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى في اليدين
والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدوا بميامنكم فان قدم
اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان
والاذان فيطهران دفعة واحدة **و** كذا كان عليه الصلاة والسلام
يعجبه التيمن في **شانه كله** كذا في رواية ابي الوقت وفي **بواو** العطف
وهو من عطف العام على الخاص ولغيرها في شانه باسقاطها
وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة
الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج
من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول
الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب
والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب
الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين
فباليمين والا فباليسار ولانها لحلق الراس من باب الازالة

فيبدا

فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتدا
فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر
في شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث
دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال
والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا
على الثاني متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى
واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط
او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته
قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة
العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على
جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت كله صح
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه على قوله في تنعله الخ
وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه هو صح
العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية
مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في شانه باعادة العامل فيحانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية فيهما صح
التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخاري هنا انتهى او هو
بدل كل من بعض وعليه قوله • نضر الله اعظما دفنوها •
بسجستان طلحة الطلحات • او يقدر لفظ يعجبه
التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه
لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله
الخ اي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله

كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه صح

قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه
ان يكون اجابة التيمن في هذه الثلثة مخصوصة في حالاته كلها
وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع
الحالات الا تري انه اكده الشان بمؤكد والشان بمعني الحال
والمعني في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة علي شرف
اليمين سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه
رواية الابن عن الاب وقرينه من اتباع التابعين اشعث
وشعبة واخرين من التابعين سليم ومرزوق والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس
ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في
اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنساي في الطهارة والزينة
وابن ماجه في الطهارة هذا باب التماس الوضوء
بفتح الواو وطلب الما لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة اي
قرب وقتها وقالت ام المومنين عايشة رضي الله تعالى
عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها
المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث
في تفسير المايدة فقال حضرت الصبح اي باعتبار
صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي
طلب الما بالرفع مفعول نايب عن الفاعل فلم يوجد
وفي رواية الكشميهني فالتمسوا بالجمع والنصب علي
المفعولية فلم يجدوا بالجمع والنصب علي المفعولية فنزل
التيمم اي اية واسناد التيمم الي النزول مجاز عقلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

قوله مخصوصة كذا في النسخ والاولي مخصوصا خبر اي يكون اعجابه به مخصوصا انتهي مصححه فليراجع العيني

وهو صر... ويحتمل ان قوله في هذه الثلاثة خبر يكون ومخصوصة حال من الثلاثة ...

قوله واسناد التيمم الي النزول الخ هكذا في النسخ وهو ماخوذ من كلام العيني عنه انه انقلبت عليه العبارة ونصها فيما نقله الكفوي اي اية التيمم واسناد النزول الي التيمم مجاز عقلي كذا قال العيني ثم تحققه فقال ان اعتبر الحذف وحمل علي تقدير المضاف يكون مجاز العوبا فلا له المجاز بالحذف والمجاز في الاعراب كما قال في شرح المفتاح وقد يجعل المجاز صفة للكلمة التي تغير اعرابها

المص

ملك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
ابن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
انه قال رايت اي ابصرت رسول الله صلي الله عليه وسلم والحال انه
قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء كما رواه
قتادة عند المولف سوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس
الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني
بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الما فاتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول نايب عن الفاعل
صلي الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ما ليتوضا به وفي
رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما يسير وروي عن
المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله
صلي الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر عليه الصلاة
والسلام الناس ان اي بان يتوضوا اي بالتوضو منه اي
من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت
الما حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت
وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا حتي توضوا
من عند اخرهم اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتي انتهوا
الي اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في
هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند
هنا تجعل لمطلق الظرفية حتي يكون بمعني في كانه قال
حتي توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل
المخاطب بكسر الطا في عموم خطابه امرا ونهيا اوخبرا وهو
مذهب الجمهور وقال بعضهم حتي حرف ابتدا يستانف

وفي رواية ... الي النبي

بعده جملة اسمية وفعلية نفعلها ماض نحو عفوا وحتى توضوا
ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراة نافع ومن للغاية
لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا بعد اذا
كان قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء
الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث
استحباب التماس الما لمن كان على غير طهارة والرد على من
انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الما القليل
وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في
علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله تعالى اعلم

هذا باب حكم الما الذي يغسل به شعر الانسان مثل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة لا يرى به باسا
وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور
وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال
جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سور
الكلاب بالهمز اي بقية ما في الانا بعد شربها وممرها
في المسجد وفي رواية منها واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة
المصدر للفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في
مصنفه عن الاوزاعي وغيره ورواه ابن عبد البر في التمهيد
من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في انا فيه ما ليس له

ادخل

فيما صح — التماس صح — اي بالشعر صح — بسند صحيح صح — بعد صح — عنه صح

ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا او في رواية ابي ذر
في الانا اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو
ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غيره النصب
والرفع يتوضا به اي بالما الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي
رواية ابي ذر يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه وقال
سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه
اي المستفاد من القران فلم تجدوا ما فتيمموا وفي رواية
القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا
وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى
ولعله كان يرى جوازه لكن وقد تتبعت كثيرا من القران
فلم ار احدا قراها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما نكرة
في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قاله وهذا اي
المذكور ما وفي رواية الاصيلي فهذا ما وتنجيسه بولوغه
فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شي
لعدم ظهوره دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره
وحينئذ يتوضا به اي بالما المذكور وفي رواية ويتيمم لان
الما الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلما رضي الله تعالى عنهم
كالعدم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفي سنة عشرة
ومايتين قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من
الطبقة السابعة المتوفي سنة ستين او بعدها ومائة
عن عاصم ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفي سنة

تنجيسه صح — غسان صح — ابي صح — ابي صح

قوله النهدي بفتح النون وبالدال المهملة كرماني

اثنين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد انه قال قلت
لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة آخرها ابن عمرو وابن قيس
ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد
كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين ومقول قول ابن سيرين
لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو مالك
ووجه حصوله لابن سيرين ان والد محمد كان مولى
لانس بن مالك وكان ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله
عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله تعالى عنه كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي فقال عبيدة لان تكون
عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من
متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام
لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة
واحب خبر ان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة
فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب
بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم
وتمني عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منها لطهارته وشرفه
وعظمه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان
طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره
صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب
بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعوض

بما يطول

[Margin notes:]

انس ص

منه ص

قوله خبر لان تكون اي لا خبر للمصدر المنسبك من أن والفعل وعبارة الكرماني أحب بالرفع خبر للكون وهو يحتمل ان تكون تامة او ناقصة انتهى

منه ص وشرفه

بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان
الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة
خمس وثمانين عن مائة سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة
ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة
عن ابن عون بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله
سيد في زمانه عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه
فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح
انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش
ابن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية
كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري
زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة
سبعين كما في موطئه اول من اخذ من شعره عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين
تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة

[Margin notes:]

رواية ص

قوله سنة خمس وثمانين صوابه كما في الكرماني والتهذيب توفي ببغداد لاربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة انتهى

مصحح ص

وابو داود ص

الذي أي عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

أخبرنا مالك الامام عن أبي الزناد وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال إذا شرب الكلب أي إذا ولغ الكلب ولو
نادرا وتأتي اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من إناء أحدكم
فليغسله سبعا أي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل انه
بعضهم بقوله في إناء أحدكم على عدم تنجس المستنقع إذا ولغ
فيه ولو كان قليلا لا شاذ فإن ذلك إنما خرج مخرج الغالب
لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما إذا كان جامدا
لان الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل
الاناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل
ما أصابه فقط سبعا لأنه إذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ
الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك
التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة
إلا عن ابن سيرين والاضافة التي في إناء أحدكم ملغى اعتبارها
لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله
إذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن إذا قلنا إن الامر بالغسل
للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لحق مثلا ويكون
ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالمذهب
المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون غيره من باب
أولى وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى وفي
رواية ابن عساكر كما في الفرع كأصله باب إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله
بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه
عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج أن رجلا وفي رواية

عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله المستنقع قال في المصباح مستنقع الماء بالفتح مجتمعه والماء مستنقع بالكسر انتهى مع ص

قوله ولا ولوغا هو بضم الواو مصدر ولغ الكلب قال في القاموس ولغ الكلب في الماء وفي الشراب ومنه وبه يلغ كيهب ويالغ وولغ كورث ووجل ولغا ويضم وولوغا

لحس ولعق كلاهما من باب تعب

حدثنا صح

بهامشه

بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف إذا شرب الكلب
وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لأبي ذر والاصيلي وبه
قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب
المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين
وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج
قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه
صدوق ولم ينفرد بهذا أو بهذا قال سمعت أبي عبد الله بن دينار
التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي صالح الزيات عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن رجلا من بني إسرائيل رأى أبصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة
وبالراء مقصورا التراب الندي أي يلعقه من العطش أي
بسببه فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه أي جعله
ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا الكلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى
رقي فسقى الكلب فشكر الله له أي أثنى عليه أو جازاه فأدخله
الجنة من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر
أن القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الأخرى فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرا فقال

قوله بهرام بفتح الباء وكسرها كذا في ترتيب المطالع

راجع

قوله أي جعله ريانا كذا في النسخ والمعروف أن ريان لا ينصرف للوصف وزيادة الالف والنون

ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة
الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم
يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في
شيء فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه
وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا ومبدا الحديث من
التداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه
تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم
والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في
الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن
سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفي بعد المايتين
وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير
رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون وفي رواية ابن عساكر
فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك بالما وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه
كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم
وانت فيهم

بلغ مقابلة

فلم يكونوا يرشون وفي نسخة اخرى ولم يكن يرشون
وفي اخرى فلم يرشوا انتهى وليس في شيء منها
ثبوت النون مع الجازم ما حذف نعم يكونوا فان ثبتت الرواية بذلك
امكن تخريجها على قوله لم يوفون بالجار قال في المغني

وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس
فيه جريان الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش
ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي
وهذا كله للمبالغة في طهارته اذ في سياق هذه الصورة الغالب
ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة
المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم
ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من
ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث
من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث
قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في
فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد
المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب
للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق
القول بان بول ما يوكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم
تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب
في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا
الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة
الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهوى وذهب
اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست

قوله تنتاب بتاءين مثناة
فوق ثم نون ساكنة
ثم فوقية في اخره
موحدة اي تذهب
وتجيء وفي القاموس
وانتابهم انتيابا
اتاهم مرة بعد
اخرى انتهى وفي
المصباح انتابت السباع
المنهل عادت اليه مرة
بعد اخرى

ورجاله الست ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابن ابي السفر** بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد ابن الحسوج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي **الشعبي** بفتح الشين المعجمة واسمه عامر **عن عدي بن حاتم** اي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم** عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد **فقال** وفي رواية الاربعة **قال اذا ارسلت كلبك المعلم** بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرايه وينزجر بانزجاره الامر وبعد يشتد العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه **فقتل** الصيد **فكل واذا اكل** الكلب الصيد **فلا تاكل** منه وعلل بقوله **فانما امسك على نفسه** قال عدي ابن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ارسل كلبي** المعلم **فاجد معه كلبا اخر قال** عليه الصلاة والسلام **فلا تاكل** منه **فانما سميت** اي ذكرت اسم الله **على كلبك** عند ارساله **ولم تسم على كلب اخر** ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو

قول

وص

بن ص

عن ص

في ابتدا

النمري بفتحتين و[...] الى النمر بطن من ربيعة ابن نزار ومن الازد ومن قضاعة انتهى من الانساب

قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم

مع ص

اي لوجودها

فهم

وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا (باب من لم ير الوضوء
واجبا الا من المخرجين القبل) من يخرج من مخارج البدن
(والدبر) بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي الا من مخرج آخر كالفصد
والحجامة والقيء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة
وزاد في قوله من القبل والدبر (لقوله تعالى) وفي رواية غير
الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت (وقول الله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط) اي فاحدث بخروج الخارج من احد
السبيلين القبل او الدبر واصل الغائط المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه
الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله
تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسره
به ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض انه مظنة
الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع
فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص
بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلك لمست (وقال عطا) اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود
او من ذكره نحو القملة) وغير ذلك (يعيد الوضوء) وهو مذهب الشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقتادة
ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية (يعيد الصلاة)
بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما وصله

سعيد

سعيد بن منصور والدارقطني (اذا ضحك) فظهر منه حرفان او حرف
(في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء) والذي في اليونينية (ولم
يعد الوضوء) وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات
الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض
الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت
يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة
(وقال الحسن) مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد
صحيح موصولا (ان اخذ من شعره) اي شعر راسه او شاربه
(او من اظفاره) ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد
والحكم بن عتيبة وحماد (او خلع) وفي رواية ابن عساكر (وخلع خفيه)
او احدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري
واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان
وداود واختار النووي في شرح المهذب كابن المنذر في قوله
يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر
انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع لا لانه (وقال
ابو هريرة) رضي الله تعالى عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام
باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في
اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة
والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول
هو المراد (ويذكر) بضم اوله (عن جابر) رضي الله تعالى عنهما وصله ابن
اسحق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني

قوله بن عتيبة مصغر عتبة ... الباب كما سياتي له في هذا الباب في قوله اخبرنا شعبة عن الحكم

قوله وسلمان كذا في النسخ بلغ باسقاط الالف وصوابه سلمان مصغرا وعبارة الفتح وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل
وهو ابن عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء
اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها
لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية
حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة
مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة
للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة
الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا
مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي
والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير
دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط
وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في
المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله
وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى وجرحه يثعب دما
وقال الحسن البصري ما زال المسلمون ~~يصلون في جراحاتهم~~
بكسر الجيم قال العيني متصل بالمذهبة اي يصلون في جراحاتهم
من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء
من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد
صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس
كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره
هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني

البثرة صح

مذهب

مذهب الحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني
الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين
ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف
بالباقر لانه بقر اي شق العلم بحيث علم حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه
في فوائده من طريق الاعمش رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقال
عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء
السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام
على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا
حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي
حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة متمسكا بحديث الدارقطني
الا ان يكون دما سائلا واجيب
وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة ~~في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي~~
بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج
منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها ~~دم وفي اخرى الدم~~
ولم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد
ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وقد راه ابو حنيفة
وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا
وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السائب باسناد

العلم صح

الدم وفي اخرى له الدم فلم صح

من الصحابة صح

قبل صح

صحيح لان شعبة سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي
الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن
احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه اي الوضوء والمحاجم جمع محجمة
بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي
شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن
فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم
ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية ليس عليه غسل محاجمه
باسقاط الا وهو الذي يتجه ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال
ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة
في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في
نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي
رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في
ثواب صلوة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما
كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم
يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام
عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة
في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي
لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة

قال

الكشميهني صح

أي إلا

قوله عن الثلاثة وهم الكشميهني والمستملي والسرخسي قاله الشارح في المقدمة والمراد برفيقيه الكشميهني والسرخسي

قوله فقال رجل اعجمي قال في الفتح يحتمل ان يكون هذا الاعجمي هو الحضرمي المتقدم ذكره في باب اوائل كتاب الوضوء وقال في مقدمة الفتح وليس بينهما تناف اي بين كونه حضرميا وكونه اعجميا لانه حضرمي النسب عجمي اللسان انتهى

اي قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انتهى وسقطت هذه الجملة من النسخ والا بد منها لرجوع الضمير في عمه الي عباد لا الي سفيان

قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره
لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء
وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء
غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص
وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات
ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد
الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي
المصلي من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل
وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب
وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق
علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته ائمة اجلاء ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن

علي صح

ينفتل صح

الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه
كنت رجلا مذا بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو
علي وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن
الاسود بجارا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الي
الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه الصلاة
والسلام عن ذلك فساله فقال صلي الله عليه وسلم يجب فيه
الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمن بن مهران عن منذر الخ وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون الفا ابو محمد الطلحي بالمهملة
الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية
عن يحيي بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان
عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني
اخبره ان زيد بن خالد الجهني الصحابي اخبره انه سال عثمان
ابن عفان رضي الله تعالي عنه قلت بتا المتكلم علي سبيل
الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه
والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع
الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول
وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال عثمن
رضي الله تعالي عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء
الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان

الغالب

قوله خبر كان اي صفة رجلا الذي فهو خبر كان فاء طلاق الخبر عليه تجوز انتهي

الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل
ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس
قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت
غسل الذكر متقدم علي الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل علي
الترتيب بل علي مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل
الوضوء او بعده علي وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي
الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلي الله عليه وسلم قال
زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله تعالي
عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا ويطهر
المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن
في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء علي من جامع ولم
ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شا الله تعالي قريبا
وقد انعقد الاجماع علي وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة
من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي ابن ابي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي
ابن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام
ابن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا
كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب
بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق
والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل انما لكونه اجماع مظنة
خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته علي الترجمة من

هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء
الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل
حديث في الباب على كل الترجمة بل يكفي دلالة البعض على البعض
ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما
عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن
منصور وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور اي ابن بهرام بفتح
الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح
النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني
البصري قال اخبرنا شعبة عن الحكم بفتح المهملة والكاف
ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات
المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل
من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة
الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره
عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال
ودرج في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل
اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي ينزل
منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس
مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا

اي قد

ابن الحجاج حم

بشكوال بفتح الموحدة وسكون المعجمة وضم الكاف قاله ابن خلكان

اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي
رواية ابن عساكر قال بزيادة نعم اعجلتني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة من غير
همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت
بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحطت بضم الهمزة
وكسر الحاء اي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه
فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب
على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك
من الراوي او تنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام
اي سواء كان بعدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من
ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد
اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن
معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا
الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر
ابن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو
العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال

بيان او قحطن

قوله وهب كذا في بعض النسخ مكبرا وهو الصواب وقد وقع في خط الشارح وهيب بضم الواو وهو سبق قلم

اي ابو منب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد
الله اي البخاري ولم يقل كذا للكريمة وابن عساكر ونعيم لهما باسقاط
قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى
ابن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا
لفظ الوضوء بل قالا عليك فقط فحذف المبتدا للقرينة
المسوغة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال
ابن حجر اما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده
عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه
احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا
اخرجه مسلم وابن ماجه والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه
وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه
فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا
فساقه على لفظ يحيى انتهى باب ما حكم الرجل يوضي
صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام
بالتخفيف على الصحيح وللكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا
يزيد بن هرون احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري
التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى
الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته
قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه

اي جو

الوضوء فهو يتوضا مبتدا وخبر او نصب على الحال اي والحال انه
يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول
الله اتصلي فقال بفاء العطف وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم
المصلى بفتح اللام اي مكان الصلاة امامك بفتح الهمزة
والميمين ظرف يعني قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة
في الوضوء وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره
ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار
لما يجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لا خلاف فيه
لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف
الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في
حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في
غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة
فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا
يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوئنا
باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب
الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا
اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي
وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج
ومسلم فيه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون
ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين

بالصب

الصيرفي

المصلى ص
اي بفتح اللام

قوله الفلاس بالفاء واللام المفتوحة والتشديد اللام

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي أن نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولي إمرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري أحد عشر حديثا أنه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال اني وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي يغسل ناضيا على الاصل ومسح برأسه بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن ونحو ذلك من مسائل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه

عنتص

قوله بلفظ المضارع رتبة اى فى الصواب

قوله اعاد لفظ مسح الخ ماخوذ من كلام الكرماني وعبارته فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لعله يريد به ذكر المسح على الخفين لانه تاسيس قاعدة شرعية بخلاف ... وصرح استقلالا بالمسح بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن انتهى وهذه افيد واوضح

تعقبه العيني بأن الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقرآن في الحمام لان القاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء من كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد بن ابي سليمان

ابو

قوله فلا وجه لما قاله الخ تعقبه بعضهم فقال ليس بعض من قوله الخ مثل الحدث فلا يجوز ان يكون داخلا فيه ولا يبعد ذكره في الحكم الا بعد التخصيص فاذا لا وجه لما قاله ثم ان المراد من مظان الحدث نحو النوم ونحوه ولبس فيه خفا انتهى

والماء المستعمل بيان

قوله مضارع ابي مبنيا للمجهول مسند او بالمثناة التحتية كذا في فرع من فروع اليونينية معزوا للمذكورين

شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي بما وصله الثوري
في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين دخلوا الحمام للتطهير ازار
اسم لما يستر في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي
عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم عمن في الحمام تعقبه العيني
بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب
بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة
ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا
بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة
او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام ~~عليهم~~
الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل
والمتعري عن الازار يشبه من في الخلاء وبهذا التقدير
يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث
ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة
ابن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي
المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن عباس
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان
يقول اضطجع لقوله مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله
اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات
او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في

الفرع

بلغ
قوله الوالبي بكسر اللام وبموحدة الى والبة بطن من اسد بن خزيمة قاله في اللب

الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه
البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى
لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه
لما قال في كونها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم
الداودي والاصيلي فلا وجه للانكار واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها
اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل
انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ
اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق
بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن
وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح
او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه
واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم
ونحوه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة
الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة
الابواب الخواتم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب
بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد

طولها ص
في نسخة فمتعلق
بيان الخواتم

اللون الغريبة المخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار
القربة **فتوضا** عليه الصلاة والسلام **منها فاحسن وضوءه** اي
اتمه بان اتي بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف
الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتي بجميع مندوباته
مع التخفيف او كان كل منهما في وقت **ثم قام** عليه الصلاة والسلام
يصلي قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه **فقمت فصنعت**
مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم **ثم ذهبت فقمت الى جنبه**
الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم **يده اليمنى على راسي** اي فادارني
على يمينه **واخذ باذني اليمنى** بضم المعجمة حال كونه **يفتلها**
اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن اداب الايتمام وهو القيام
على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك كان
ليلا **فصلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين ثم ركعتين ثم**
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو تقييد للمطلق
في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله **ثم اوتر** بواحدة او بثلاث
وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى **ثم اضطجع** عليه الصلاة والسلام
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
من الحجرة الى المسجد **فصلى الصبح** باصحابه رضي الله تعالى عنهم
قيل ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الايات
المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران
للمحدث وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوءه واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل
عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك
وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام
عيناي

الهمزة وص

ثم ركعتين ص

خ ص

٢٦٧

عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب
زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه
المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة
الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو
داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه
به كما قاله النووي رحمه الله ورضي عنه ولم يرد المؤلف ان مجرد
نومه ينقض لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج
بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله
مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم
في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة **هذا**
باب **من لم يتوضا الا من الغشي المثقل** لا من
الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل لا من
سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر
القاف صفة للغشي وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا **مالك** هو ابن انس
الامام **عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام القرشي **عن امراته**
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن جدتها اسماء بنت**

وهذا ص

المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع ص

لم ص

ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة
كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوؤها كله او بعضه فاذا الناس
قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله تعالى عنها قائمة تصلي
فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو السماء وقالت
وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت آية هي علامة اي
لعذاب الناس فاشارت عائشة براسها ان وللكشميهني اي نعم
وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس وهما حرفا تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم
اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق
راسي ماء مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت
مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من
المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على
الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشيا كنت لم
اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا
بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم
توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد
اوحي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل الي صح
فتنة المسيح الدجال او قريبا ~~وفي رواية الاربعة قريب~~ من فتنة
المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله تعالى
عنها

عنها يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى
الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم
قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المؤمن او الموقن
قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة
على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وآمنا واتبعنا
بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية الحموي
والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا
لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني
بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب باشارة اليد
والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته
عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري
اي ذلك قالت اسماء رضي الله تعالى عنها فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة من
هذا الحديث فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل
انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب
العلم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله في كتاب صلاة الخسوف ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والشهود ومسلم
في الصلاة باب مسح الراس كله في الوضوء وفي
رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقوله الله
تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي

الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم كلها فالبا
زائدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المرأة بمنزلة
الرجل تمسح على رأسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المرأة
والرجال في المسح سواء وعن احمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها
وسئل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الطباع
ايجزي بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط
التعبد به وبفتح اليا من جزى يجزي اي يكفي والهمزة فيه
للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي رأسه فاحتج اي مالك
على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شاء
الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن
عمارة بن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن حسن كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الحديث الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن
زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن حسن جد عمرو بن
يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه
الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع
الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كأنه
اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن
زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا بماء عقب قوله
ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية
الاربعة على يده بالافراد على الجنس فغسل مرتين وفي روا

الاربعة

الاربعة على يده بالافراد على الجنس فغسل مرتين وفي رواية
الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره
من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال
انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية
مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى
ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم
مضمض واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية
وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم
الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي
وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار
الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي
رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي
الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد
وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا
لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافقين بمعنى مع كالحديث
كقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره
وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم
يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد
يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية واما دخولها في الحكم او
خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن
في الاية وكانت الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا

وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن
غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
لكن لما لم يتميز هنا عن ذي الغاية وجب دخولها احتياطا
انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل
ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى
مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب
دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج
بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في
حديث المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم فمسح راسه كله وما اقبل وما
ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة
من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص
ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحتسب
ثانية لان الماء صار مستعملا ومع هذا التعليل يقتضي انه لو رد
ما المرة الثانية حسبت ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل
في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد
والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن
ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام
مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب
كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك
غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان

الغاية

الذي

الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل
وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث وارد في الكمال ولا نزاع
فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد
وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض
واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر كاية
المائدة بالبا واختلف فيها فقيل [illegible] للتعدية وتمسك به
من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض
اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن هشام [illegible] من زعم
ان البا تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقعنبي
والقتيبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في حق المقدار
فقط لان البا للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة
المسح تعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول
جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي
فيتناوله جميعه كما تقول مسحت الحائط كله واذا قرنت بمحل
المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب
وانما تقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة
فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل
قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة
ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر
وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود

في بعض نسخ البرهان ص

بضم القاف وفتح النون ... الى قعنب بطن من باهلة انتهى انساب

من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد
اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة
المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد
بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر انه كان يمسح بعض الراس
قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك
قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم
من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح
بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية
واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح ربع الراس بمسحه عليه
الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان
الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان
اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها
كما سبق نظيره في بروسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده
كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل
عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا
ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضا اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه
بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث
في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في
النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث
الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في الطهارات ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجة باب غسل الرجلين الى الكعبين

في الوضو

لما ص

قوله ثم غسل عليه الصلاة والسلام كذا في النسخ وهو سهو من النساخ فان الضمير لها راجعة لعبد الله بن زيد دائما عجب

معص

في الوضوء قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين
ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة
ابن ابي حسن بفتح الحاء شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن
اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب
مسح الراس كله جدا بالمجاز او لتسميه جدا لانه خالف لمن زعم ذلك
لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله
ابن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو واخره راء انا يشرب
فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ماء
صفر فتوضا لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة
فاكفا بهمزتين اي افرغ الماء على يده من التور المذكور فغسل
يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده
بالافراد على ارادة الجنس ثلثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده
في التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث
وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز
ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يتمضمض من كل واحدة
من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي او بثلاث غرفات
يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة
المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة
بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة
تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر

انه قال ص

قوله من ماء بيان لما في الاناء قاله الكشوي

كما مر

على سابقه فيدل على تغايرهما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ
فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه
ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ثم
غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح
الفاء العظم الناتي في الذراع والحنفية مع اي مع المرفقين
ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح راسه كله مدبرا بيديه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين
اي معهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب باب
استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي
يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب
والعجين والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن
الحدث وهو ما ~~ادي به~~ ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة
الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته
من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة
الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم فهو مذهب
مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب
بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين
الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف

وفي

وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد
ابن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند
الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال
في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة
طهور على الجديد وامر جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة بن عبد
الله البجلي نسطاله النبي صلى الله عليه وسلم رداه واكرمه
ابن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما
من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضئوا بفضل
سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه
في الماء ثم يقول لاهله توضئوا بفضله لا نرى به باسا وتعقب العيني
المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة
في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا الاثر
هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك
مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه
استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك
هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضا منه وبعد فراغه من
تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل
فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت
ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي

بياض ادم

المهملة

السوائي الى سواة ... في النسبة

نوعي صـ

رضي الله تعالى عنه في سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة
احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار
عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم
بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو اي
بما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب
خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه
الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء
وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله
عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس
وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء
الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء
طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه
والتمسح تفعل كان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد
اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف
لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى لبشارة الازدحام
على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله
كتشجع وتصبر فصلى ~~رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات
اقصر من الرمح واطول من العصي وفيها زج كزج الرمح وانما صلى
الى العنزة لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى

اي صـ

[illegible]

النبي صـ

قوله وفيها
زج الزج
بالضم انتهى

عبد

عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي
بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه
اعرابي فقال ~~اعرابي~~ فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث
واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه
ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء
بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر
وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة
من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس
كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ
في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب
في الماكول او المشروب لا للنجاسة ومطابقة الترجمة للحديث
من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه
ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما
امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق
ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع
بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه مما رجه
وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه
والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

ونحورهما صـ

قوله فاتاه اعرابي
قال ابن حجر في
الفتح في المغازي
لم اقف على اسمه
قال وقوله الا تنجز لي
ما وعدتني
يحتمل ان الوعد كان
خاصا به ويحتمل
ان يكون عاما وكان طلبه ان
يعجل له نصيبه
من الغنيمة
فانه صلى الله
عليه وسلم كان
امر ان تجمع غنائم
حنين بالجعرانة
وتوجه هو وعسكره الى
الطائف فلما رجع
منها قسم الغنائم
حينئذ بالجعرانة
فلهذا وقع من
كثير ممن كان حديث
عهد بالاسلام
استبطاء الغنيمة
واستنجاز
قسمتها
انتهى

مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **وقال عروة** بن الزبير
ابن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط **عن المسور** بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الرا الزهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفي في زمن
محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة
اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة **وعن غيره** هو
مروان بن الحكم **يصدق كل واحد منهما** اي من المسور ومروان
صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود
الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة
للرسول صلى الله عليه وسلم **واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم
كادوا** ~~لابي ذر في غير اليونينية~~ كانوا بالنون **يقتتلون على
وضوئه** بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ
ابن حجر رواية الدال لانهم لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن
مسعود لما رجع الى قريش **باب** بالتنوين بغير ترجمة
كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل
بين آخر الحديث السابق واللاحق وبه قال **حدثنا عبد الرحمن
ابن يونس** البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره
وهو احد الحفاظ المتوفي فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين **قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل** بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي
نزيل المدينة المتوفي سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بها
بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي
قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية

اخره

269

اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة
كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة
الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع ليتلقى
النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة
احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله تعالى
عنه **يقول ذهبت** اي مضت **بي خالتي** لم تسم **الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي** علية بالعين
المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح **وقع** بفتح
الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي
لحم رجليه من الحفا لخلط الارض والحجارة وللكشميهني وقع
بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر
وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه
الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب **فمسح
عليه الصلاة والسلام راسي** بيده الشريفة **ودعا لي بالبركة
ثم توضأ فشربت من وضوئه** بفتح الواو اي الما المتقاطر من
اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الما المستعمل **ثم قمت خلف ظهره**
عليه الصلاة والسلام **فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه**
بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها
بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده
وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة
الشي المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن
سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون

من ص

فعند عبد الله بن سرجس ... فقال ... بجميع و... الصواب ... كما في الاصابة ... سرجس بفتح السين وسكون الرا وكسر الجيم بعدها ... مهملة بسين مهملة آخره ...

العين المهملة آخره ضاد معجمة عظم على الكتف او العظم الدقيق الذي
على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي
مثل بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد
الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي
بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار
وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي
حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه
مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا ابطها لك قال طبيبها
الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه
السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى
الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه
ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب
به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا اصرح في
وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب
مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة
والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما
بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب
والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي
في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في
الطب باب من مضمض وفي رواية تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد
بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد

الله

أطبها ص

أبي ص

الزهرة وزان طلحة نجم مصباح

الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنته
بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن
ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد
الله بن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما
ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر
انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من
كفة بفتح الكاف وضمها اخذه ها التانيث كغرفة اي من حفنة
واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى
ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف قاله
ابن بطال وفي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك
من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته
بهامش فرع اليونينية صوابه كف واحد بتذكيرهما وفي رواية
ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي مروية
ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق
ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة
وتحصل السنة كما مر بغسل ايها حصل ثم الاظهر تفضيل
الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق
فغسل يديه الى اي مع المرفقين ومسح برأسه ما اقبل
اي منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع
الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا
الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار

وغرفة ص

من ص

وجهه ثلاثا ثم غسل ص

مرتين مرتين ص

بن مسدد كما تقدم ان الشك فيه منه ثم قال عبد الله بن زيد
بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس
مرة وللاصيلي مسحة وله اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو
ابن ابي حسن بفتح الحاء سال عبد الله بن زيد
الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة
الفوقية اي اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال
فدعا بماء فتوضا لهم فكفا اي لانا اي اماله وفي نسخة فكفاه بالهاء
وللاصيلي فاكفاه بهمز اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث
مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات من ماء بيان احدى الكيفيات الخمسة ثم
ادخل يده فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين
بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد
على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه
وادبر بهما اي بكلتيهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية
الكشميهني يديه في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية
وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير

ابن

ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد
الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال
قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقال مسح راسه
وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين
ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو
داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث
عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية
لكنه عنده واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول
على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة
وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن
المفتى به عند الحنفية التثليث ايضا بظاهر رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان
الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين
الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا مجمل
قد تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل
على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ
واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك باب وضوء
الرجل مع امراته في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور
لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم

مسلمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا صح

وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل صح

قوله الخمسة لعله في بعض النسخ وفي بعضها الخمس باسقاط الهاء وهو الصواب

عدم صح

من ان تكون امراته او غيرها **وفضل وضوء المراة** بفتح الواو
اي الما الفاضل في الانا بعد فراغها من الوضوء وفضل بجرور عطفا
على المجرور السابق **وتوضا عمر** بن الخطاب رضي الله عنهم **بالحميم**
بفتح الحاء المهملة اي الما السخن فعيل بمعنى مفعول وهذا
الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق على
جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره شديد السخونة لمنعه
الاسباغ **و** توضا عمر ايضا **من بيت نصرانية** فيما وصله الشافعي
رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفين بن عيينة عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضا من ما نصرانية في جرة
لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي
من طريق سعدان بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم
فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف
واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر
لي مناسبتهما للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا يخفي عدم مناسبته
واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل
ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال سور النصرانية
لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما واهل الظاهر
واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضا بسؤر
النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه
اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم
المطابقة بين الترجمة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى

نصرانية صح

بيان ولا خلاف في استعمال

بينهما

بلغ

ابن عمر

ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه **قال كان الرجال والنسا**
اي الجنس منهما **يتوضوون في زمان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجة
عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد
وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنسا
معهم من انا واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول
الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز لان الصحابي اذا
قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون
حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول
من الترجمة فقط واما فضل وضوء المراة فيجوز عند الشافعية
الوضوء منه للرجل سوا خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلما وقال احمد وداود لا يجوز
اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه
الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب
وعند المولف رحمه الله اصح الاسانيد **باب صب**
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الما الذي
يتوضا به **على المغمى عليه** بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه
الاغما ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي
النائم مستورا وبالسند قال حدثنا **ابو الوليد** هشام بن

قوله خلت به اي
انفردت بالوضوء
منه واو قاله الحي
استغلت كان اولى

هو

عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفي سنة إحدى
وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في
حال كوني مريض لا أعقل اي لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم
فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب علي من وضوئه بفتح
الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح
القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فأل
عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف أصنع
في مالي وهو يؤيد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد
فنزلت آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى آخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد
اليكم في اولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر
مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة
عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا
في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي لذلك وفي
التفسير والطب باب الغسل والوضوء في
المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين
آخره موحدة إجانة تغسل فيها الثياب او المركن او اناء يغسل فيه
وفي القدح الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا
مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء والشين
المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء من الحجارة

المنفيسة

٢٠٧٣

النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ما سابقهما من باب
العطف التفسيري لان المخضب والقدح قد يكونان من الحجارة
او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب
من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية
الاصيلي ابن المنير بزيادة أل الزاهد المروزي المتوفي سنة احدى
واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ابو وهب البصري المتوفي ببغداد في خلافة
المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير
ابن ابي حميد الطويل المتوفي وهو قائم يصلي سنة عن
وسنة ثلاث وأربعين ومائة
انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة
صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لاجل
تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب
الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب متخذ
من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه
كفه لصغره اي لأن يبسط وأن مصدرية اي لبسط كفه فيه
فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك
المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا والاخرى
قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله
عنه كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على
الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي
وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه

المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه
قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملتين مع المد قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ما جملة اسمية في موضع
الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه
فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم
الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة
مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق
في باب استعمال فضل وضوء الناس قال حدثنا احمد بن
يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون
بفتح الجيم ونسبة كسابقه لجده لشهرته كل منهما واب كل منهما
اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة عن
ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية
الكشميهني والى الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر
بضم الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين
مرتين ومسح براسه فاقبل به وادبر به وغسل رجليه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان
نسبا الى جدهما والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي

حمزة

حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية وزاد في رواية الاصيلي ابن مسعود ان عائشة رضي الله
عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قاف ثقل اي
اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن عليه السلام ازواجه
رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الرا المشددة
اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد
النون انه يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة
والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة
رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه وبين رجل اخر
قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام
الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر
الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية
ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل ابن عباس وفي اخرى
رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس اكثرهم لاخذ يده
الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ
بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر
او المراد به ابن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل
للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي
الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن عساكر بيتها

اي عائشة واضيف اليها بمجاز الملابسة التكني فيه **واشتد**
وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه **هريقوا** من هراق الما
يهريقه هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا
بفتح الهمزة من اهراق الما يهريقه اهراقا اي صبوا **علي من سبع
قرب** بكسر القاف وفتح الرا جمع قربة ومنها يستقى به **لم
تحلل اوكيتهن** جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة **لعلي اعهد
الي الناس فاجلس** صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة اي اوصي
وفي رواية فاجلس بالفا وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة **لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا** بكسر الفا وقد تفتح
اي جعلنا **نصب عليه تلك** القرب السبع **حتى طفق** اي
جعل صلى الله عليه وسلم **يشير الينا ان قد فعلتن** ما امرتكن به
من اهراق الما من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الما البارد
في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية
لكونه ابلغ في طهارة الما وصفائه لعدم مخالطة الايدي **ثم خرج**
عليه السلام من بيت عائشة **الي الناس** الذين في المسجد
فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شا الله تعالى مع ما في الحديث من
المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث
وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الما على المريض
لقصد الاستشفا به ورواته الخمسة ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول
واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين
وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم

في الصلوة والنسائي في عشرة النسا وفي الوفا والترمذي في
الجنايز **باب** الوضوء من التور بالمثناة الفوقية انا من
صفر او حجارة وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم
وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي **قال حدثنا سليمن**
اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر **قال حدثني** بالافراد **عمرو
ابن يحيي** بفتح العين **عن ابيه** يحيي **قال كان عمي** عمرو بن ابي
حسن **يكثر من الوضوء قال** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقال **لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور** بالمثناة انا فيه شيء **من ما فكفا
علي يديه فغسلهما ثلاث مرات** وفي رواية ابي ذر والاصيلي
مرات **ثم ادخل يده في التور** ثم اخرجها **فمضمض واستنثر**
بعد الاستنشاق **ثلاث مرات** حال كونه **من غرفة واحدة** ولابوي
ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس
السابقة **ثم ادخل يده** بالافراد **فاغترف بها** ثلثا ولابي ذر وابن
عساكر فادخل يديه فاغترف بهما **فغسل وجهه ثلاث مرات**
وللاصيلي والحموي والمستملي مرار **ثم غسل يديه الي المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيده** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بيديه **ما فمسح به راسه فادبر** وللاصيلي وادبر
به اي بالما وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه
~~وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه~~
واقبل وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام
كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير **ثم غسل رجليه** مع
كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد **هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ** وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال **حدثنا**

المعجمة ص قوله القطواني بفتح القاف والطا نسبة الي موضع بالكوفة تنسب اليه خالد المذكور كذا في اللباب

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة
لانه لم يسمع منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا باناء من ماء فاتي بضم الهمزة بقدح من رحراح بمهملات
الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او الواسع الصحن القريب
القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله
رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد سوى احمد بن عبدة
فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده
ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه
في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال
انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة
واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام
قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر
اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية
حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس
عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة
واحوال متغايرة ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات
النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته
لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على المركن فاعلمه. باب
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال قال حدثنا مسعر بكسر
وبالسند

(هامش: رحراح — نسخة: عليه — قوله والجماعة بالرفع عطفا على اسم يكون المستتر لوجود الفاصل او جملة مستأنفة والمراد بالجماعة اصحاب حماد ابن زيد — المقوقس لقبه واسمه جريج بجيمين اولاهما مضمومة انتهى — حزرت الشيء من بابي ضرب وقتل قدرته قاله في المصباح — القدح ص — ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا)

الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني
بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن
عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته
به وليس هو ابن جبير بن سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس
في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول
كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع اناء يسع
خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه
وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم تختلف باختلاف
الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء ما
يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول
صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن
وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه
كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي باناء
فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه وكان
عليه الصلاة والسلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل
بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولنسخ

(هامش: جبر — فضئيل ص — الضئيل كامير الصغير الدقيق الحقير والنحيف المنتهي قاموس — قوله يدلك من باب قتل انتهى مصباح)

من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو انما يسع المد وفي لفظ
للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة
عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون
رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي
رحمه الله ورضي الله عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم
الاكرم ان فعلي رحمهما الله ورضي عنهما انها كانت اغتسالات
في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد
في قدر ما الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير
اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة
درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي
رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي
ويحتمل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من شعبة
احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخف

في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد
الله بن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة
ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري
وكان اصبغ ورّاقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني

فتح ص

قوله بمكوك المكوك على وزن تنور كما في القاموس

قوله بصاع بضم الصاد وسكون الهمزة ... والصاع ... وهو الذي ...

مشاركة عائشة انتهى

بالافراد

بالافراد فيها عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن
عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى
بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو
النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني
مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن
ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه
المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مسح على الخفين العوض عن الطاهر عن الملبوسين بعد كمال
الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الاعلى فلو كان واسعا يرى منه لم يضر وان عبد الله بن
عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملنا
على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك
القصة سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن
ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر
رضي الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك
شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره
لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت
ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل
اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع

اخرى ص

نبينا صلى الله عليه وسلم يمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا
وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة
روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الحضر
كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه
يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر
القصة واما في السفر فكان ابن عمر يعلمه ويرويه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير
وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في
السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة
رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا
ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابي شيبة
وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج
لان القران لم يرد به وللشيعة فانكم ~~الله تعالى~~
ولان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد
عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله
كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح
على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك
وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في

غزوة

مسحه صح

ذلك صح

فقد صح

ابن صح

٤٧٨

غزوة المريسيع فاين النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضي
الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة يمسح ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع
ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث
من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا **وقال**
موسى بن عقبة رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف
وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد
اخبرني بالافراد **ابو النضر** التابعي **ان ابا سلمة** التابعي
ايضا **اخبره ان سعدا** هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه
حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **لعبد الله** ولده
نحوه بالنصب مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة
اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه
غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة
السابقة لا بلفظها والعامل في فقال عطف على قوله حدث المحذوف
عند المصنف كما قررناه الخ وانما حذف لدلالة السياق عليه
وبالسند قال **حدثنا خالد بن ~~عمر~~** بفتح العين بن فروخ بالفاء
المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة **الحراني** بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران
مدينة قديمة بين دجلة والفرات **قال حدثنا الليث**

بن الخطاب صح

عمرو بن صح

ابن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية
الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن
ابن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة
ابن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجة في غزوة تبوك
عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن
ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه
المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي
مطهرة فيها ما فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه
حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند
المؤلف في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض
واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة
ولمسلم من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد
فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة
ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا
بالاصابع وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه والاستيعاب
استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع
يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى
مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة

فلا

٢٧٩

قا

فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل
الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد
الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرف
كاسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على
الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في اخر صلاة المسافر
من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان
او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند
الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا اي ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ودل الامر بالنزع على عدم جواز المسح
في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه
اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة
وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين
التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو
ابن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وفي رواية رسول الله

قوله او سفرا ابرا
منونة ويكتب
بعدها الف
ولا يجوز غير
هذا بلا خلاف
انتهى من
شرح المهذب

ورواة هذا الحديث التسعة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث
والعنعنة والإخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة
وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري
وفي رواية الأصيلي تابعه بغير واو أي تابع شيبان المذكور
حرب أي ابن شداد كما في رواية غير أبي ذر والأصيلي وهذا
وصله النسائي والطبراني وتابعه أيضا أبان بفتح الهمزة
والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه
على أن الهمزة زائدة والألف بدل من الياء وأصله أبين
وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الإمام أحمد والطبراني
في الكبير كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب
عبد الله بن عثمان العتكي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك الحافظ
المروزي قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر
ابن عمرو بفتح العين زاد الأصيلي وأبو الوقت وذر وابن
عساكر بن أمية عن أبيه عمرو المذكور رضي الله عنه وأسقط
بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد قال أبو حاتم الرازي
وهو خطأ قال عمرو بن أمية رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية أو بعضها كما في رواية أو بعضها صح
مسلم السابقة أو على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رأيته
يمسح على خفيه أي في الوضوء والاقتصار على المسح على
العمامة مذهب الإمام أحمد لكن بشرط أن يعتم بعد

كمال

كمال الطهارة ومشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب
لأنه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين
ووافق الإمام أحمد على ذلك الأوزاعي والثوري وأبو ثور وابن
خزيمة وقال ابن المنذر إنه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال إن يطع الناس أبا
بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على
أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس
وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح
الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها انتهى وأجيب
بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من
يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان
يصدق ولو كان على حائل وبأن الذين أجازوا الاقتصار على مسحها
شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد
بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح
عليها نعم روي عن أنس رضي الله عنه أنه مسح على القلنسوة
وتحصل السنة بمسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة
عند عسر رفعها أو عند عدم إرادة نزعها وقال الأصيلي
فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من
خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى وأجيب
بأن تفرد الأوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم

قوله يرشدوا من باب قعد يقعد قاله في المختار وعبارة المصباح أنه من باب تعب في لغة وقتل انتهى

تحقيقية لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة
هذا الحديث التسعة ما بين مروزي وبصري ويماني ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **وتابعه** بواو العطف
وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي
على رواية هذا المتن **معمر** اي ابن راشد **عن يحيى** بن ابي
كثير **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عمرو** بالواو
باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في
سياق المؤلف الاسناد ثانيا لتنبيه انه ليس في رواية معمر
ذكر جعفر بين عمرو **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم** لم
يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد
الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة
لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر
باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة
مرسلة **هذا باب** بالتنوين **اذا ادخل رجليه**
في الخفين **وهما طاهرتان** عن الحدث وبالتشديد قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زائدة الكوفي
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ
ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن
اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان
لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك
الاسماعيلي انتهى **عن عروة بن المغيرة عن ابيه** المغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر**
في رجب سنة تسع في غزوة تبوك **فاهويت** اي مددت

يدي

ابي سلمة وعمر

بلغ

يدي او قصدت او اشرت او اومات **لانزع خفيه** صلى الله
عليه وسلم **فقال دعهما** اي الخفين **فاني ادخلتهما** اي الرجلين حال
كونهما **طاهرتين** من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان
جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين
وهما طاهرتان لحديث ثم احدث عليه السلام **فمسح عليهما** ولابني
خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء
الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول
ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث
تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب
في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من
موضعهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضعها
ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب
على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال
لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو
ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع
القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل
باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه
على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن
وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض

ادخلتهما

قوله وهما طاهرتان ان قيل بين قوله طاهرتين وقوله وهما طاهرتان فالجواب ان البرماوي صرح بانه لا فرق انتهى

أن

نسخة وكذا

ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد
قال به الجمهور للحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وطائفة
المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا
بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر المقيم وقد روى ابن
نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد
هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل
للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة
لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي
الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث **باب**

من لم يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها
ومن اكل السويق وهو ما يتخذ من شعير او قمح مقلو يدق فيكون
كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه **واكل ابو
بكر** الصديق **وعمر** الفاروق **وعثمن** ذو النورين **رضي الله عنهم
فلم يتوضوا** كذا في رواية ابي ذر الهروي الكشميهني بحذف المفعول
وهو لحما كما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابن ابي
شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا
وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد
حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا
مما مست النار ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

عمرو صح

التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم**
العدوي مولى عمر المدني **عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية فمهملة
مخففة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كتف شاة** اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة
رضي الله عنها **ثم صلى** صلى الله عليه وسلم **ولم يتوضا** وهذا مذهب
الاستاذ النووي رحمه الله ورضي الله عنه والاوزاعي وابو حنيفة
ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحق وابي ثور رحمهم الله
ورضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما غيرت النار وهو مذهب
عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أأتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا
وان شئت فلا تتوضا قال أأتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا
من لحوم الابل وحديث البرا المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوضو من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد على
الوضو من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضو على غسل اليد
والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت
وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان
بخبر ابي داود والنساي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان
عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضو مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع
بان الحمل على الوضو الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في

عبد الله صح

بيان ضباعة

بن سمرة صح

توضا صح

وجوب صح

قوله منسوخان اي الحديث الدال على الوضوء من لحم الشاة والدال على الوضوء من لحم الجزور وكانه حمل الحديثين ... على ... الوضوء من لحم الشاة ... الا الاتحاد

عام وخاص

محله وترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الوضوء من لحم الابل خاص
والخاص يقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي
عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين
الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ
النووي هذا في شرح المهذب وعبارته اقرب ما يستروح اليه ه ص
قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران
الخبر هو القول القديم وهو وان كان شاذا فهو قوي في الدليل في المذهب ص
وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد
رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة وبه
قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن بكير** المصري نسبة الى جده لشهرته
به وابوه عبد الله **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن عقيل**
بضم العين بن خالد الايلي المصري **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال**
اخبرني بالتوحيد **جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين **ان اباه** عمرا
اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي
يقطع **من كتف شاة** بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف
وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري
ياكل منها **فدعي** بضم الدال **الى الصلاة** وفي حديث النسائي عن
ام سلمة رضي الله عنها **فالقى** النبي صلى الله عليه وسلم **السكين** زاد
في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها

ان الذي دعاه الى الصلاة بلال ص

والسكين

٢٦٢

والسكين **فصلى** ولابن عساكر وصلى **ولم يتوضا** زاد البيهقي من
طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله
عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال ص
قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لحديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق
قريبا قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر
هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر
من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى
العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل
الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان
عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان
الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح
وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا
بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت
نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن
امية رواية في هذا الكتاب الا هذا او الحديث السابق في
المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد

والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة باب
من مضمض من السويق بعد أكله ولم يتوضأ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة
في اللاحق مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان بضم السين
المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الأوسي المدني صحابي شهد
أحدا وما بعدها ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو
عنه سوى بشير بن يسار أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت
باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى إذا كانوا الرسول
صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالمد وهي
أدنى أي أسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأطعمة
وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي
نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر
فلم يؤت إلا بالسويق فأمر عليه الصلاة والسلام به أي
بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف
الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس فأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه وأكلنا منه زاد في رواية سليمان الآتية إن شاء الله
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا
أي من الماء أو من مائع السويق ثم قام إلى الصلاة المغرب فمضمض
قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ بسبب
أكل السويق وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم له أنه

تحتبس

قوله وهي على روحة عبارة البكري على بريد قاله في معجمه

قوله فلكنا أي مضغنا قال في المصباح لاك اللقمة من باب قال مضغها انتهى

تحتبس ببقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل عن أحوال
الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء مدنيون إلا الشيخ المولد
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين
في الأطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجه وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا أصبغ بالغين
المعجمة ابن الفرج قال أخبرنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني
بالتوحيد عمرو بفتح العين أي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر
عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الأشج عن كريب
بضم الكاف مصغرا أيضا ~~ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني~~
ابن مولى ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا أي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ أي
لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة
مطابقة وقد قالوا إن وضعه هنا من قلم الناسخين وإن نسخة
العز بن ... الحنفي بخط تقدمه إلى الباب السابق ولم يذكر فيه
المضمضة المترجم بها إشارة إلى جواز تركها وإن كان المأكول
دسما يحتاج إلى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه
اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة
وأخرجه مسلم في الطهارة باب بالتنوين هل يمضمض
وللأصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين
من اللبن إذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم

بضم الباء وفتح الميم الأولى وكسر الثانية صح

الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة
ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه
في اللاحق بن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا
بماء فمضمض وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين منصوبا باسم
ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن
من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد
الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما
ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو
قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد
وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان
وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما
عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف
في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة
من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره
بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الاستاذ الشافعي
رحمه الله ورضي عنه عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا
اللبن فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي

داود

داود ثم قال لو لم المضمض انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا
فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن باب حكم — بلغ
الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب في من لم ير من النعسة
والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس
من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر او الخفقة — نصر ينصر
وضوءا من خفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه
وهو ناعس او الخفقة في النعسة فلو زادت الخفقة على
الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما
مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة
اسمية في موضع الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر
محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب
عن هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع
الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره
حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب
للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه
اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض
الاصول تثبت بدونها جملة حالية ويسب بالنصب
جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي

قوله بفتح العين اي عين الكلمة وهي الفاء من خفق وهو من باب ضرب انتهى

قوله والفاء عاطفة هذا مستدرك لان قوله الآتي وبالرفع عطفا على يستغفر يغني عنه انتهى عجمي

جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل
عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري أمستغفر أم ساب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين
لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا
بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس
في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس
وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال
قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا
شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار
اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام
ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا
بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة
الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحق والحسن
والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل
حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه
المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى
بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم
من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رحمهم
الله

الله ورضي عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال لا ينقض
مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي
الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا
تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا
وهو هزيل بحيث لا تنطبق اليتاه على مقره على ما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع
عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق
نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت اليتاه او
احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه او
بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة
وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة
رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال
نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو
يحكى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم
رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء
او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث
على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا الشيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو المقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة
بخلاف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس
احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام
حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرؤه ولا يتعاطى الاتمام الا في صلاة
الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه في الطهارة ثم باب
حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت
انسا وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او الحائل
او الى صح او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المؤلف رحمة
الله عليه وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة
فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب
يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان
على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا عبرة الا بمخالفه
ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا

قوله الغير ما ... بكسر الفاء وسكون الراء ...

العسقلاني ص

قوله فقد ذكر الكرماني والسخاوي وغيرهما في علوم الحديث ان القاري يتلفظ بكلمة حا مفردة مقصورة انتهى

الجي ص

انس ص

قوله ولا عبرة وفي نسخ الشرح ولا العبرة عليه والمعنى ولا كان لا نعتبره انتهى

عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح
مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس
بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب
بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد
ابن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت
كيف كنتم تصنعون القائل ذلك عمرو بن عامر والخطاب للصحابة
رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي بضم اوله من اجزأ اي
يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم
يحدث وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت
طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى
الاية لان الامر فيها متعلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار
الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان
يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما
معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا
انه يجوز وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيم
دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد
اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته
ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الاول
التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين
المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه
اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا

قوله على قاعدتهم اي الحنفية وقوله جار الله اي جار بيته وهو الزمخشري بن شيخه عجب

قوله لم يحملها ... على معنييه

قوله من السند ... النخعي ... السند الاول ... السند ...

ان يثبت سماعه بطريق آخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال

حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني بلال كذا في رواية عط قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة والمعجمة في الاول وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني سويد ابن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء او من مائع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وياتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمن بن ابي

شيبة

فقوله عطف ... ما بين علامتي عط

ابن صو

بالافراد صو

فتح صو

الفعلة بالفتح المرة من الفعل قاله في المصباح

٣٧١

شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كانت بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزئه افيف اليه يستوي فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمها الراوي عمدا لما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان

قال صو

٢ خ

مبشر

قوله لام مبشر الانصارية هي ام مبشر بنت البرا ابن معرور الانصاري اخرج احمد عن جابر عن ام مبشر قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا في حائط من حوائط الانصار في صر الحديث في عذاب القبر انتهى مختصرا من الاصابة وهي لا تنافي رواية الدارقطني بامكان الجمع

وما يعذبان في كبير صح

ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال
البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير
في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك
والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا
شديدا في ذنب هين **كان احدهما لا يستتر من بوله** بمثناتين
فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي
لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى
رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي بعدها من التنزه وهو الابعاد والابعاد
الا ان معنى لا يستتر لا يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف
العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب
على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون
المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته
واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر
عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر
عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن
ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة
لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه
الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول
وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية
مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سببا للعذاب
الي

الى البول يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على
كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه
منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه
ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب **وكان الاخر يمشي بالنميمة**
فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره
وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب
كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي
بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال
كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم مثلا
من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما
على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند
الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان
في كبير بلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر
وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين
فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا ابن
العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين
لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر
في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول
منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق

قوله من نم الحديث الخ قال في المصباح نم الرجل الحديث نما من باب قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة وعبارة النهاية النميمة نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر وقد نم الحديث ينمه اي بالضم وينمه اي بالكسر فهو نمام والاسم النميمة ونم الحديث اذا ظهر فهو لازم متعد انتهى فقول الشارح نميمة لانه ان كان مصدرا فحقه ان يقول نما لانه ثلاثي مجرد وان كان اسما فحقه ان يقول نميمة لا نميمة انتهى

لعباده واول ما يقضي فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة
ومن حقوق العباد الدما واما البرزخ فيقضي فيه مقدمات
هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من
الحدث والخبث ومقدمة الدما النميمة فيبدأ في البرزخ
بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد
النخل وتنبت عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر
الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين
من رواية الاعمش الاتية ان شا الله تعالى انها كانت نصفا
وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز وهو يستلزم
الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل
يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة
قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء
اي العذاب وها لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل
ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة البا مع كونها جارة
قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية
الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم تيبسا
بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين
وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية
الكشميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان
ييبسا بحرف الاستثنا وللمستملي بالى التي للغاية والمثناة
التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين

ايضا

هي التي ص

يعلم صح

عود
ييبسا

٢٩

العود ان صح

وبما عود كان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن
اليبس المحتمل تاقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه
القرطبي بانه لو كان بالوحي كما قاله الماوردي لما اتى بحرف الترجي
واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف
هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة
كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي وفيه نظر لما في حديث
ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل
ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت
بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر
كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر
التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني
بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتي
مزيد لذلك ان شا الله في باب وضع الجريدة على القبر من
كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن
جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية
عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
فاسقط المولف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد
عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في كتاب
اللاحق ان شا الله وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة

قوله فاسقط المولف طاوسا فهذا هو الصواب

في موضعين وفي الجنائز وفي الأدب والحج ومسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه أيضا
وفي التفسير والجنائز **باب ما جاء** في الحديث النبوي
في حكم غسل البول من الإنسان قال فيه للعهد الخارجي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق **لصاحب**
القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة
بعد المثناة **من بوله ولم يذكر سوى بول الناس** أخذ المؤلف
هذا من إضافة البول إليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر
من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى
هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما
في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل
أخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحب
للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين
آمنوا لو كان خيرا الآية وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي
قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت أخبرنا **اسمعيل بن ابراهيم** هو ابن علية
وليس هو أخو يعقوب **قال حدثني** بالإفراد **روح بن القاسم** بفتح
الراء على القول المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري
من ثقات البصريين **قال حدثني** بالإفراد أيضا **عطاء بن أبي**
ميمونة أبو معاذ البصري مولى أنس **عن أنس بن مالك**
رضي الله عنه أنه **قال كان النبي** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله **صلى الله عليه وسلم إذا تبرز** بتشديد الراء خرج
إلى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة
كما كنوا بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس

بلغ

لحاجته

لحاجته أي لأجلها **أتيته بماء فيغتسل** به ذكره المقدسي بفتح المثناة
التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول
لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ولأبي ذر فيغتسل بمثناة فوقية
بين الغين والسين ولابن عساكر فيغتسل بفتح المثناة الفوقية
وفتح الغين والسين ولابن عساكر أيضا وتشديد السين
المفتوحة يقال تغسل تغتسل نغسلا من التكلف
والتشديد في الأمر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث
هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجا
وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل
عن ص
به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الإفراد والجمع والإخبار
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو
دهذا ص
داود والنسائي في الطهارة والله أعلم **باب** بالتنوين
من غير ترجمة وبالسند قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني **محمد بن المثنى**
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري **قال حدثنا محمد بن**
خازم بالخاء المعجمة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس
لحديث الأعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا**
جبر ص
الأعمش سليمان بن مهران الكوفي الأسدي **عن مجاهد** هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان أسند
العذاب إلى القبرين من باب ذكر المحل وإرادة الحال **وما يعذبان**
في كبير يشق الاحتراز عنه وإن كان كبيرا في المعصية **أما أحدهما**
فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو يعني لا ستره منه

المروي في مسلم وسنن ابي داوود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبرا واما الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضي فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الي ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل علي تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلي الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد بالسين فغرس ومما بمعني واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولي المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث السنة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الايمة الستة كالمولف من طرق اخري واخرجه ابوداود والنساي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني علي المولف اسقاطه طاووس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهي واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش

قوله ويرشد قال في المصباح رشد من باب تعب وقتل و يتعدي بالهمز انتهي

بلغ مقابلة

ايضا

ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار علي ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاووس قال ابن المثني وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثني وحدثنا بواو العطف علي قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابونعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثني عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة باب ترك النبي صلي الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا علي المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد بامارة صلي الله عليه وسلم حتي فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الي المولف قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيي بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفي سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي

وهو الأقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الخويصرة اليماني
فيما حكاه أبو بكر التاريخي نقل عن أبي الحسين بن فارس فزجروه خوفا
من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد
أو يقطعه فيتضرر به **حتى إذا فرغ** أي من بوله كما للأصيلي ولهما
من كلام أنس وحتى للغاية أي فتركوه إلى أن فرغ منه فلما فرغ
دعا النبي صلى الله عليه وسلم **بماء** أي طلبه **فصبه** أي أمر بصبه
عليه وللأصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الأرض
إذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك
فيه وقيل إن كانت صلبة بضم الصاد وإسكان اللام يصب عليها
من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الأستاذ الأعظم والعارف
الأكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه من غير تقييد بصلابة قيل
ولعله أخذه من نسبة بول الأعرابي في الحديث الآتي إن شاء الله
تعالى إلى الذنوب المصبوب عليه وإن كانت الأرض رخوة تحفر
إلى أن وصلت إليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة
لحديث أبي داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه خذوا ما بال
عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب
أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر
الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة وينقل
التراب وقيل يشترط في تطهير الأرض أن يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والأمر هو الأول لحديث
الباب ولأحمد إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب
وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لأن إسناده
غير متصل لأن ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي

عليه صح

بغمرها

قوله بن مغفل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف انتهى من التقريب وهو راوي هذا الحديث كما قيده بذلك ابن رسلان في شرح السنن

بول صح

فقوله بن مغفل ... أبو الوليد الكوفي ثقة من الثالثة توفي سنة ثمان وثمانين ومائة انتهى تقريب

قوله ذنوب بفتح المعجمة ... وبعدها ... انتهى من شرح السنن لابن رسلان

الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير
تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه
وبقية ما يستفاد من الحديث يأتي قريبا إن شاء الله سبحانه
وتعالى ورواته الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الأدب ومسلم في الطهارة
والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم **باب**
حكم **صب الماء على البول في المسجد** النبوي وغيره من سائر المساجد
وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع **قال أخبرنا شعيب** بن أبي
حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال أخبرني** بالإفراد **عبيد الله**
ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب **بن عتبة** بضم العين
وسكون المثناة الفوقية **بن مسعود** رضي الله عنه **أن أبا هريرة**
رضي الله عنه **قال قام أعرابي فبال** أي شرع في البول **في المسجد**
النبوي ولأبي ذر **في المسجد فتناوله الناس** بألسنتهم لا بأيديهم
وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة
مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا
للنسائي من طريق ابن المبارك **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم**
دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة
وهريقوا وعنده في الأدب وأهريقوا **على بوله سجلا من ماء** بفتح
المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة
أو ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة أو العظيمة
وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي أو للتخيير **فإنما**
بعثتم حال كونكم **ميسرين ولم تبعثوا** على حال كونكم **معسرين** أكد
السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وإسناد البعث

قوله لا فارغة الأولى لا الفارغة

قوله ملأى بوزن سكرى قاله في التقريب

الي الصحابة رضي الله عنهم علي طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام
اذا بعث بعثا الي جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي
قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الي تضعيف وجوب حفر الارض
اذ لو وجب لزال معني التيسير وصاروا معسرين ورواته
الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث
بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني
عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفين بن عيينة
قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه
قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله
العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من
طريق عبدان هكذا بلفظ جاء اعرابي الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلما قضي حاجته قام الي ناحية المسجد فبال فصاح به
الناس فكفهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه
دلوا من ماء وفي بعض الاصول ح علامة التحويل من سند
الي سند اخر وفي فرع اليونينية بدلها باب بالتنوين
يهريق الماء علي البول بفتح الهاء وسقط الترجمة
في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو العطف
علي قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية
كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو

ابن

ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال حدثنا سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
اي في قطعة من ارضه فزجره الناس عن ذلك وهذا يدل
علي ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي
صلي الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم
المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك
ايسرهما فلما قضي الاعرابي بوله امر النبي صلي الله عليه وسلم
بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة ماء او العظيمة
فاهريق بزيادة هاء مضمومة وسكون الهاء وفتحها كذا في اليونينية
ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي علي البول وهذا يدل علي ان
الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس
لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم
يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم
اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلاة علي مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض
يبسها ولا دلالة فيه علي نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء
مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا
وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص
الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهي وفي الحديث ان
غسالة النجاسة الواقعة علي الارض طاهرة لان الماء المصبوب
لابد ان يتدافع عند وقوعه علي الارض ويصل الي محل لم يصبه

قوله وضمها كذا في النسخ وصوابه كما قال البرماوي والانصاري وفتحها انتهي

البول بما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف مقصود التطهير وسوا كانت النجاسة على الارض او غيرها
لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم باب
حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان
بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية
والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة
واوية فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما
قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره
في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته
الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية
وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد
على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم
الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عايشة ام
المومنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو
الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس
المذكور بعد او الحسن بن علي رضي الله عنه او اخوه الحسين
رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بفتح
همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة

الحنابلة

بلغ

قوله وهو يرد على العيني اي من قوله وصبية

دار الهجرة

وبالتحتية

اي

اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما يصبه عليه
حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شا الله تعالى
ولم يغسله واكتفي بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كالمنهاج
لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره
انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا
نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة
لبنا نجسا نحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه انفحتها مردود
بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور
بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها
وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع
الفم وما قاس عليه لم يذكره الايمة كما اعترف هو به في اثنا كلامه
وهو ممنوع لان الانفحة ليس جامدا لم يخرج من الجوف وهو
على ما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف
وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهر ان
كما صححه النووي كالجمهور رحمهم الله ورضي عنهم ونقله الرافعي عنهم
وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
النساي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة ~~بن مسعود رضي الله عنه~~
عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها
الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر
اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت

قوله انفحتها بكسر الهمزة وفتح الفا وتثقيل الحا اكثر من تخفيفها ويقال منفحة بميم مكسورة وهي كرش الحمل بمهملة و الجدي ما دام يرضع وهي شي يتخذ من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن فاذا رعي لم يبق انفحة بل يصير كرشا ويقال له مجبنه انتهى ملخصا من المصباح

ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح
الصاد المهملتين آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي
من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت
بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم
قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء
وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان
كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد عزي للاصيلي
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاء
الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بحسب
الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل
قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على
الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر
لا الانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة
والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه
ارق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به ولان بولها بسبب
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى
كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله
لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله
السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب
وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه
وابن

قوله عكاشة بالتشديد والتخفيف للكاف

قوله فلا يلصق بفتح الياء والصاد قال في المختار لصق به بالكسر يلصق بالضم ويقال لسق بالسين ايضا

296

وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا
سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام
نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي
فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به
الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة والراوي واحد
انما في غسل الدم والنضح وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في
حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من
ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب
قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل
الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو
الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن
فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب لكراع والافعال
لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم
انه في حديث المقداد وانما بمعنى الغسل ولئن سلمناه
فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة
بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي
واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة

باب بيان حكم البول حال كون
البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان

واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا او يقال حسل بكسر ثم سكون
العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين
صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما
يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات
حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان
وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار
تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها
وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي
رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت
قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها [illegible]
حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو باطن الركبة الشريفة جرح او استشفاء
من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما
احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من
الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة
والسلام في السباطة من غير ان يتباعد عن الناس ويبعد منهم
عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية
الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي

واحمد

قوله فادناني

قوله لدمثها بفتح الدال والميم اي سهولتها قال في المصباح دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل وقد يخفف المصدر ويقال دمث بالسكون انتهى

قوله وهو باطن الركبة كذا في النهاية والقاموس وعبارة السيوطي عرق في باطن الركبة انتهى

واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس
به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة
البول قائما وقاعدا وليس في الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز
لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضأ به وزاد
عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في
التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من
الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول
مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اي وبيان حكم تستره
بالحائط قال في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير
في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده الاعلى
لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية
فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال
القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير
المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد
ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا
على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا

الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث [illegible]

[illegible]

تعالى جمعنا كم فاصل قال والاولين ... وقوله تعالى ... ان قوله الا ابي ... على مسلم ذلك

[illegible]

ثم ماشي فأتي سباطة قوم خلف حائط اي جدار فقام صلى الله
عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية
فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه الصلاة
والسلام بيده او براسه فجئته فقال يا حذيفة استرني
كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عنده
عقبه ولابي عوانة عقبته حتى فرغ وفي اشارته عليه الصلاة
والسلام لحذيفة دليل على انه لم يتبعد منه بحيث لا يراه والمعنى
في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه
وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة
او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع
شيئا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام
قائما وامن من ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ورازي باب حكم البول عند
سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة
خوفا من ان يصيبه شي من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل
بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون
اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير
بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل كان شانهم اذا اصاب
البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه ولمسلم جلد احدهم اي قرضه بالمقراض
ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه

علي

٢٩٦

علي ظاهره ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن
رواية المؤلف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى
فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك
نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول في
القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤوس الابر من
البول ثم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها
كيسير كل النجاسات وعند الشافعي بغسلها وجوبا وفي الاستدلال
على الرخصة المذكورة بقوله عليه الصلاة والسلام قائما نظر
لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شي
قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود
فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن
من ان يرتد اليه شي من بوله وكانت السباطة رخوة لا يرتد
الي البائل شي من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين
شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قالت
حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات
النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير
من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث
الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن
اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا

بلغ

قوله ذات النطاقين
~~قال في التقريب لابن~~
حجر النطاق بالكسر ما
تشد به وسطك وذات
النطاقين اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله
عنها لانها كانت ترفع
نطاقا فوق نطاق او
لانها شقت احدهما
نصفين فاكتفت بنصفه
[illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] وجعلت نصفه شدادا
الاخر عصاما لقربته

حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب
عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت
في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله
بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها
في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها **قالت جاءت امرأة**
النبي وللاصيلي الى النبي **صلى الله عليه وسلم** والمرأة هي اسما
كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين
عن سفين بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي
اسم نفسه **فقالت ارأيت** يا رسول الله **احدانا تحيض** حال
كونها **في الثوب** ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه
وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيضة واطلقت الرؤية واردت الاخبار لانها سببه
اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **كيف تصنع**
به **قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال **تحته** بضم
الحاء اي تحكه **ثم تقرصه بالماء** بفتح المثناة الفوقية واسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتقلعه
بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية
تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد
تقطعه **وتنضحه** بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله
بان تصب الماء عليه قليلا قال الخطابي تحته المتجسد من الدم
لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمره
غمرا جيدا وتدلكه حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي
تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة

ثم تنضحه

فوله لا بكسره في
الكرماني الاقتصار
عليه فلعل الشارح
قصد الرد عليه
وهذا ان كان لبيان
الرواية فمسلم
والافعن المصباح
جواز الكسر و
الفتح انتهى

ثم تنضحه **وتصلي فيه** ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث
تعيين الماء لغسل النجاسة اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور
خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة
بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها
ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدما
وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من
النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والبيوع وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الطهارة وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب ولابي
الوقت وابن عساكر يعني بن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي
ذر هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي **قال حدثنا** ولابن عساكر
اخبرنا **ابو معاوية** محمد بن خازم بمعجمتين الضرير **قال حدثنا هشام**
ابن عروة ابن الزبير **عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**
جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت
ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية **الى النبي**
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض بضم
الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايام عادتي والاستحاضة
جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه **فلا اطهر** لدوامه والسين في استحاض

لازالة جميع النجاسات
دون غيره من
المائعات انتهى

فوله فمصعته اي
حركته وفركته
انتهى وهو بصاد
وعين
مهملتين
عجب

الصلاة الخ

فوله جاءت فاطمة ابنة ابي
فائدة في اثبات الالف
من ابنة وحذفها
رأيا ان شرط ابن عصفور
ان يكون ابن منكرا
وجزم ابن مالك
بالحاق فلانة
ابنة فلانة
بفلان
ابن فلان
انتهى من
الهمع

للتحول لان دم الحيض يتحول الى غيره دمه وهو دم الاستحاضة كما في استجمر الطيف وبني الفعل فيه للمفعول فيقال استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا ومنكر **أفادع** اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحائض فاترك **الصلاة** او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فالتصديرها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك** بكسر الكاف **عرق** اي دم عرق وهو بكسر العين وتسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة **وليس بحيض** لانه يخرج من قعر الرحم **فاذا اقبلت حيضتك** بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية **فدعي الصلاة** اي اتركيها **واذا ادبرت** اي انقطعت **فاغسلي عنك الدم** اي واغتسلي لانقطاع الحيض وبعد استفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك **ثم صلي** اول صلاة تدركيها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها **قال** هشام بالاسناد

المذكور

نسخة لا ان

قوله والعطف على مقدر بعد الهمزة هذا ما ذهب اليه الزمخشري والجمهور على خلافه قال ابن هشام اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة بالواو او بالفا او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها هذا مذهب سيبويه والجمهور وخالفهم جماعة منهم الزمخشري زعموا ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف فيقولون في افلم يسيروا امثنوا فلم يسيروا انتهى بتعقيبهم بما يطول

قوله او ان الاستفهام ليس الخ فيه اشارة الى ان احد معاني الاستفهام التقرير كما في المغني حمل المخاطب على الاقرار والاعتراف بامر استقر عنده ثبوته او نفيه

المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام **وقال ابي** عروة بن الزبير **ثم توضي** بصيغة الامر **لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه وتاتي بقية مباحث الحديث في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود **باب غسل** الرجل **المني وفركه** من الرجل حتى يذهب اثره **وغسل ما يصيب الثوب** وغيره **من** الرطوبة الحاصلة من فرج **المراة** عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا **عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة المروزي **قال اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر **قال اخبرنا عمرو بن ميمون** بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون **الجزري** بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة **عن سليمن بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اي اثرها لان الجنابة معنى فلا يغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **من ثوب النبي** ولابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة **الى المسجد** لاجل **الصلاة وان بقع** بضم الموحدة وفتح

الثوب صح

قوله عسل الرجل المني الخ

قوله مجاز الراي فالاول هو تقدير المضاف من مجاز الحذف والثاني مجاز لغوي وهو استعمال الجنابة في الاثر وقوله او المراد المني قضيته انه مغاير لقوله او عبرت وفيه نظر فان الاثر على ما قرر عين المني فلم يظهر فرق بينه وبين ما قبله

القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه
اي أثر الماء في ثوبه الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج
مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا ارى
اثر الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افركه
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابني خزيمة وحبان
بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب
على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين
بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة
الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك
على اليابس لنا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة
كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي ويحته من ثوبه
يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا
لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه
والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب
بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس
المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل
ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنجسه الا ان ابا حنيفة
يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله
رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير
وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة
اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث
يتعلق به فلم يتفق ولم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب

من

[illegible]

قوله افركه
قوله اي لم يجف بابه
من باب مصباح

قوله لنجاسة الممر
اي ممر البول
الحنفي في النكت انتهى

من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى
بما سيجي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمن
ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح
المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة ابن زريع كما في رواية ابن السكن
احد الرواة عن الفربري كما نقله الغساني في كتاب تقييد المهمل
وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو ابن هرون كما
رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب
الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث
لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف
قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر
ابن مهران عن سليمن هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي
قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر
الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين اي ابن مهران السابق عن سليمن بن يسار السابق
قال سالت عائشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في
في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السماع السؤال ومن
ثم ذكرهما ليدل على صحتهما ونص تحديثه بالسماع هنا رد
على البزار حيث قال ان سليمن بن يسار لم يسمع من عائشة
عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله

قوله ورقي بالفتح
والتشديد الى
نسبة الى
الرقة بلد على
الفرات قاله في
اللب

بفتح ص

قوله الكلاباذي بالفتح
وموحدة ومعجمة الى
كلاباذ محلة ببخارى
ونيسابور ايضا
انساب

أو ذكره فقالت رضي الله عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الأثر الذي في ثوبه فقالت بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الأول هو الذي في فرع اليونينية ولفظ كنت وإن اقتضت تكرار الغسل منها فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا

باب بالتنوين إذا غسل الجنابة أو غيرها نحو دم الحيض أو غيره من النجاسة العينية فلم يذهب أثره أي أثر ذلك الشيء المغسول نضرا إذا كان سهل الزوال أما إذا عسر إزالة لون أو ريح فيطهر كما صححه في الروضة والأظهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة إزالته غالبا ولأن بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بن إسماعيل ولأبي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سألت سليمن بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة أي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة أي يعني عن أي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر تقول في حكم الثوب الذي

تصيبه

نصوص

قوله يضر كذا كأنه أشار إلى أن الخبر المحذوف وأن تقديره يضر وحاصله أن فيه تفصيلا يعلم من كتب الفقه انتهى عجمي كما أشار إليه الشارح

قوله للعطف أبي عل غسل والجزاء محذوف لا تقرر عجمي

بلغ مقابلة

سمعت سليمان ابن يسار أبي صـ

تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت أغسله أي أثر الجنابة أو المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة إلى الصلاة في المسجد وأثر الغسل فيه أي في ثوبه بقع الماء بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمن بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم أراه بفتح الهمزة أي أبصر الثوب فيه أي الأثر الدال عليه قوله تغسل المني أي أرى أثر الغسل في الثوب بقعة أو بقعا وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان أو غيره من رواته

باب حكم أبوال الإبل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الأرض وعرفا لذي الأربع فقط وحكم أبوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب إذا أقام به وهي للغنم كالمعاطن للإبل وربوض الغنم كبروك الإبل وعطف الدواب على الإبل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام

وعلى هذا يكون الضمير المنصوب صـ

قوله يكون الضمير المنصوب أي محذوفا في بعض النسخ ... من الشارح فإن الضمير في فيه ...

قال في المصباح برك البعير بروكا من باب قعد وقع على صدره انتهى

وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل فيه اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمن ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الرا والقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء الصحرا الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لحمه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي

قوله معطوف على المجرور اي بفي قال الشيخ زكريا او بحوث رفعه على الابتدا خبره يوخذ مما بعده انتهى وعبارة الكغوي والسرقين عطف على البريد وقد يروى بالرفع ايضا على ان يكون مبتدا والبرية عطف عليه والى جنبه خبره انتهى

قوله الواشحي نسبة الى واشح قبيلة من الازد منهم سليمان بن حرب ووقع في اللب للسيوطي الواشجي بالمعجمة والجيم وقال بطن من الازد والصواب الاول انتهى

الازدي البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي بن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والرا المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال الداوودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد محاربة ذي قرد وكانت في جمادي الاخرة سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواوين

العبني صح

قوله الرباب بكسر الرا على وزن كتاب كما في القاموس

قوله عن وهيب كذا في النسخ وصوابه عن وهيب بالتصغير كما في البخاري في الجهاد ابن صح

قوله والطبري يعني ابن جرير وهو كذلك في ابن حجر عنه بالسند المذكور

قرد

اي اصابهم الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة
بها لما اصابهم من الوخم او لم توافقهم طعامها وللمؤلف من رواية
سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت
عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوانا واطعمنا
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما
من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا
من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم
عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام
الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح
وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا
بها وعند المص في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا
براعيه وعند ابي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى
الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا
رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس
عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم
وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من عير على ستة
اميال من المدينة وامرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا
اي ما يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا
منها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا او رجعت اليهم الوانهم

قتلوا

قوله وخمة وخم من باب فرح

قتلوا اي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على
اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد
واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم
بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجا
الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آثارهم اي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين
واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا
في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام
ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو
عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة
الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله
عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت
والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع
اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم
اي من خلاف كما في اية المائدة المنزلة في القصة كما رواه
ابنا جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري
وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم
والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت اي كرواية مسلم

وغرزوا

بالقطع

قوله المنزلة كذا
في بعض النسخ
وهو الظاهر
وفي بعض النسخ
المنزولة وذلك
خلاف القياس في
اسم المفعول من انزل
اذ قياسه منزل
علي وزن مكرم انتهى مصحح

قوله كحلت اي من باب قتل كما في المصباح

سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت أعينهم فيكون اللام بمعنى
لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب
ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر
بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا
لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها **والقوا**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في الحرة** بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها
احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية
يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي **فلا يسقون**
بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا
وفي الطب من رواية انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على
سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره عليه الصلاة
والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي
انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور
واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل
وقياسا في سائر ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن
من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري
وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك اهل
العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل
في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب

بان

قوله يكدم الارض
من باب قتل وضرب
كما في المصباح و
معناه عض
بادنى فمه كما فيه
ايضا

بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه
فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور
الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث
على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة
وحديث ام سلمة المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل
شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار فلا حرمة
كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر
انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها كما
رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من
المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد
ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر
الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر
عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم
والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على
ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال
الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال
مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه
وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير
الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في

وأما حالة الاضطرار
صح

قوله للذربة بطونهم
ذربت معدته ذربا
فهي ذربة من
باب تعب فسدت
والدال المهملة في
هذا الباب تصحيف
انتهى مصباح

المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلا العرنيون والعكليون
سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها
ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند
احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين
وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن انس في المغازي
وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث
فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة
هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول
المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن
انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل
به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل
على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب
باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة
نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيح
وبحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

قوله مرفوعا وعبارة ابن حجر موقوفا وهي الصواب

اي الصلاة من غير حائل

قال في المصباح ... النهاية وفي حديث ام سلمة قال لها ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى

وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب حكم ما يقع
من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه
عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة
فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله
طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ
جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير
انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة
هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه
الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة
المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل
والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد
في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم
يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب
الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة
النجاسة وان لم يظهر تغيره لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل
الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث
الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين
لحديث لم يثبت تحديده فيكون محتملا لكن الظاهر ان
الشارع انما ترك تحديده توسعا والا فليس يخاف انه
عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون

قوله فيكون الحديث محتملا اي لمقدار القلتين

للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم

وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف
في مقداره ما خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب
الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة
بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه
لم يتحرك الآخر وقالت المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة
قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس
قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم
بطاهر يستغني عنه ضر والا فلا وقال حماد بتشديد الميم
ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه
لا باس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا اتى الماء انه
لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية
وقالت الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام
الموتى نحو الفيل وغيره مما لا يوكل ادركت ناسا كثيرين
من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان
يصنعوا منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد
الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا منها آنية يجعلون
فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا
ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم
الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي
حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي
انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك
انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال

ابن

قوله بان يصنعوا كذا في بعض النسخ وهو ظاهر وفي بعض من النسخ بان يصنعون على اهمال ان حملا على ما اختها

قوله قال تعالى من يحيي العظام الآية قال البيضاوي وفي الآية دليل على ان العظم ذو حياة فيؤثر فيه الموت كسائر الاعضاء التي ... واجاب الحنفية بان المراد بالعظام ... عن الآية بان المراد بالعظام هنا صاحبها بتقدير او تجوز او المراد ...

ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب
الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي
كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين مسندا وصله
عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى ~~بالتجارة~~ بالتجارة في العاج
باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز
بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته
المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا كله يدل على ان عنده
ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب
مالك وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة
ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي
وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المولف في الذبائح
فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي الفارة وما
حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس
عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله
فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة
النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز
الاستصباح به والانتفاع به ~~والانتفاع~~ في غير الاكل والبيع

قوله القوها بفتح الهمزة

حكى ابن قانع انه اذا عظم الفيل الذرع ... بغربه دود ... سبعة ... في القاموس في ماده عوج

ومذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى
فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله
وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من
الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان
مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي
عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن
مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال والنسائي صح
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم
وسكون العين آخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي
المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لشرا القز المدني المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هي ميمونة
كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في
هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة
سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها
اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة
وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة
فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم
يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح

فلا باس

فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن
القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك
ما لا احصيه بضم الهمزة اي مالا اضبطه يقول عن ابن عباس
عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما
في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الدمياطي
في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه
القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقطه
وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك
في اسناده ذكر المؤلف معنا هذا ابعه ~~اسناده~~ سياق حديثه
بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق
وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح
المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم
بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح
يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا
وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة
يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم
في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في
سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي

قوله بنزول بالنسبة للاسناد السابق وهو قوله حدثنا اسماعيل قال حدثني فبينه وبين مالك رجل واحد وفي الاسناد الثاني رجلان وهما علي عن معن عن مالك

قوله واضيف الى الفعل اي اتصل به

وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية **كهيئتها** قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير مؤنثا لإرادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لأن الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر **إذ** بسكون الذال أي حين **طعنت** قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعنت بها حذف الجار وأوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بأن التاء علامة الضمير فإن أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض أصول البخاري كمسلم إذا طعنت بالألف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية أو هي بمعنى إذ وقد يتقارضان أو لاستحضار صورة الطعن لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في ما نحن فيه **تفجر دما** بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني أشار بهذا إلى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذفت التاء الأولى تخفيفا **اللون** ولأبي ذر واللون **لون الدم** يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله **والعرف** عرف بفتح العين وسكون الراء الريح **ريح المسك** لينتشر بحامله الموقف إظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فإن **قلت** ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة **أجيب** بأن المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا

فقوله متصلا أي مستتر

الما

الماء إذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الإشكال وأكثرها متعقب والله أعلم وسيأتي مزيد لهذا البحث في هذا الحديث إن شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم

بل كلها صا

باب الماء الدائم بالجر صفة المضاف إليه أي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللأصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال **حدثنا أبو اليمان** بتخفيف الميم الحكم بن نافع **قال أخبرني شعيب** هو ابن أبي حمزة **قال أخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة**

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى قال سمعت وابن عساكر النبي صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون بكسر الخاء اي المتأخرون
في الدنيا السابقون اي المتقدمون في الآخرة وباسناده اي
اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
القليل الغير قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب
الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او
كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد اطرافه بتحرك الآخر لما وعن احمد رواية
صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فاما هما فينجسان
الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن
نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح
لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف
الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار
التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد
اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري
صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله
على التوكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك ثم هو
يغتسل فيه او يتوضأ بضم اللام على المشهور في الرواية
وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن
المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون
والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي
في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع

بينهما

قوله الغير قلتين كذا في النسخ وصوابه الغير القلتين لان ال لا تدخل على اول المضاف باجماع كالثلاثة اثواب نعم جوزه ابن مالك على حذف مضاف اي كالثلاثة ثلاثة الاثواب بحذف المضاف وبقي المضاف اليه على حاله قاله العجيمي

قوله وتعقبه القرطبي اي تعقب تجويز الجزم والنصب القرطبي وهو متقدم على ابن مالك واما النووي فقد اعترض

٤١١

بينهما ولم يقل احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه او لا واجاب
ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ
واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت
رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني
لحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا
كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل
وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن
التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك
انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير
وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه
بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة
فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط
ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينجس
بملاقاة النجاسة فانه قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في
الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره اجيب باحتمال
ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في نسق واحد فحدث بهما وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل
ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة
للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق
الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني
ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب
يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه
وان لم تكن باقيه مقصودا او رواه هذا الحديث الخمسة

وقال القرطبي ابو العباس لا ينصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن ... ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله

جميع اصوله لما وقع فيه البول

وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا لما هو معروف في العربية

وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة

م الافراد

بلغ

ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار والسماع
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين اذا ألقي بضم الهمزة مبني لما لم
يسم فاعله على ظهر المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع
لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع عطفا
على السابق وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته
جواب اذا وكان [illegible] الوقت قال وكان ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح
اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه ومضى
في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي
واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا
وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد
متفرقة اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي
والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل
واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو
نجس عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة
اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الما صلى وللهروي
والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اي بعد
ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا
من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما
الجنابة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال
في الجديد تجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة

بفتح المثناة التحتية المشددة واسمه سعيد صح

بعد

411

بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه
قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي
بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد الله
ابن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله
بين اشبعت فتحة النون الفا وعاملة قال في قوله بعد ذلك
اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقية من
رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق
الحديث مختصرا ح مهملة للتحويل للاسناد كما مر ولابن عساكر
قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن
عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة
ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة
والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله اعلم المتوفى سنة
اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف
السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن
اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني
بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني
عن عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وحج مائة حجة وعمرة يوجد من تاريخ وفاته ان المراد بمجموع حجه وعمره مائة وذلك ان فرض الحج كان بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححه الشيخان في السير ورجحاه في المجموع عن المعجمة من الاصحاب وجزم الرافعي بانه فرض سنة خمس ...

٨٠٢١ = ٤١١ = ٢٢

كان يصلي عند البيت العتيق **وابو جهل** عمرو بن هشام المخزومي
عدو الله **واصحاب** له كانوا له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو
عليهم بعد كما بينه البزار **جلوس** خبر المبتدا الذي هو وابو
جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال **اذ قال**
ولابن عساكر جلوسا **بعضهم** اي ابو جهل كما في مسلم **لبعض**
زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس **ايكم يجي**
بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورة
وهو الجلدة التي يكون فيها الولد وكذا للبهايم كالمشيمة للادميات
او يقال فيه ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على
الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور
وزاد في رواية ~~اسرايل~~ اسرايل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها **فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى**
القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم
ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول عليه الصلاة والسلام
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة
فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني
والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني
اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة
لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة
الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان
التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل ها هنا دخولا
ثانيا بعد الاول وهذا القائل يعني ابن حجر ما ادرك هذه

قال ص
قال ص

النكتة